الأوامر والنواهي الشرعية
وأثرها على شخصية المرأة

تأليف

د. عادل حسن يوسف الحمد

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن فكرة هذا الكتاب تدور حول الوصول إلى "**المقاصد الشرعية من الأوامر والنواهي الشرعية الموجهة للمرأة**"، وأثر هذه المقاصد في تكوين شخصية المرأة.

وقد نبعت فكرة هذا البحث أثناء جمعي لأحاديث المرأة من كتب السنة فترة إعدادي لرسالة الدكتوراة، إذ لفت انتباهي كثرة الأحاديث التي تنهى المرأة عن أفعال معينة، فقررت بعدها جمعها مستقلة وتأمل ما فيها من الحكم العظيمة، فقمت بجمعها وتقسيمها إلى قسمين:

الأول: الأوامر.

والثاني: النواهي.

فكانت المفاجأة أن الأحاديث في قسم النواهي أكثر منها في قسم الأوامر. فجرني هذا للتفكير في سر كثرة هذه النواهي، ومدى ارتباط هذه النواهي بشخصية المرأة. فجالت ببالي بعض الأسئلة: لماذا تحتاج شخصية المرأة إلى كثرة المنع منها إلى كثرة الأمر؟ ما هي طبيعة هذه الشخصية التي تحتاج إلى هذا الكم من الزجر والتخويف بالعقوبات العظيمة كاللعن ونحوها حتى تنْزجر؟ لماذا لم تُأمر بأفعال بقدر ما أمرت بترك أفعال؟ ما هي المقاصد العامة التي ترشد إليها هذه الأوامر والنواهي؟

وهكذا تتالت الأسئلة على ذهني، فقمت بإدراج هذا الموضوع ضمن رسالة الدكتوراة في مبحث شخصية المرأة حتى يتسنى لي دراسة هذه الأحاديث، فخرج بالصورة التي تراها في هذا الكتاب.

وقد بحثت عمن تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحقيق، غير أني لم أقف على شيء من ذلك، والموضوع كبير يمكن أن يدرس من جوانب مختلفة، وما في هذا البحث إنما هو جانب واحد من هذه الجوانب ولعل المطلع عليه يصحح ما فيه من خطأ، ويستدرك النقص، ويزيد عليه من الخير مما يفتح الله عليه.

منهج إعداد البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث الخطوات التالية:

١- جمعت الأحاديث الآمرة أو الناهي للمرأة عن فعل معين من كتب السنة قدر المستطاع.

٢- قسمت الأحاديث إلى أربع مجموعات رئيسة.

٣- تحت كل مجموعة حرصت على إيجاد مقصد رئيس يجمعها.

٤- قسمت أحاديث المجموعة الواحدة إلى مجموعات أصغر تبين وسائل تحقيق المقصد الرئيس للمجوعة.

٥- حرصت على وضع تعليق ختامي على كل مجموعة أحاديث تشترك في موضوع واحد.

٦- خرجت الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، وما كان منها في غير الصحيحين بينت من صححه من العلماء.

٧- رجعت إلى كتب شروح الأحاديث المشهورة وأخذت منها فقه الأحاديث ودونت ما يناسب منها في ثنايا البحث.

٨- حرصت على ذكر النصوص والاقتباسات من مصادرها الأصلية من غير اعتماد على ناقل إلاَّ ما ندر.

٩-

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: الأوامر والنواهي الشرعية المرتبطة بالزوج.

ويدور الحديث في هذا الفصل على خمسة محاور:

الأول: تعظيم الزوج.

الثاني: حفظ الزوج من الوقوع في الزنى وانتهاك أعراض الناس.

الثالث: تربية المرأة على طاعة الزوج.

رابعاً: الابتعاد عن منغصات الحياة الزوجية.

خامساً: لا تتسبب في إنهاء الحياة الزوجية.

الفصل الثاني: أوامر ونواهي مرتبطة بلباس المرأة وزينتها.

ويدور الحديث في هذا الفصل على محورين:

الأول: تمييز شخصية المرأة.

الثاني: قصر رؤية جمال المرأة وزينتها على زوجها ومحارمها.

الفصل الثالث: أوامر ونواهي روعي فيها ضعف المرأة.

ويدور الحديث في هذا الفصل على أربعة محاور:

الأول: حماية جسد المرأة من الانكسار.

الثاني: حماية مشاعر المرأة من الانهيار.

الثالث: حماية عرض المرأة من الهتك.

الرابع: حماية حياة المرأة الزوجية من الفشل.

الفصل الرابع: أوامر ونواه تقي المرأة من فتن الرجل.

ويدور الحديث في هذا الفصل على ثلاثة محاور:

الأول: ضبط شخصية المرأة بضبط صفاتها الفطرية.

الثاني: تربية المرأة على أفضل القيم التي تقيها الوقوع في الفتن.

الثالث: سد أبواب افتتان الرجل بها وافتتانها بالرجل.

الخاتمة: وذكرت فيها نتيجة البحث.

وأود أن أشير إلى أن هذا البحث هو جزء من رسالتي للدكتوراة والتي بعنوان "**دور المرأة العقدي والاجتماعي في عصر النبوة والخلافة الراشدة** ".

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل لوجهه خالصاً، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وينفع به كل من قرأه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عادل حسن يوسف الحمد

١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الرفاع - البحرين

الفصل الأول

الأوامر والنواهي الشرعية

المرتبطة بالزوج

الفصل الأول

الأوامر والنواهي الشرعية المرتبطة بالزوج

وجه رسول الله ﷺ أوامر ونواهي للمرأة متعددة ترتبط بالزوج ارتباطاً مباشراً. وهذه الأوامر والنواهي تدور حول مقصد رئيس هو: **استقرار الحياة الزوجية**. ويندرج تحت هذا المقصد، مقاصد فرعية كلها تؤدي إليه؛ وهي:

١- تعظيم الزوج.

٢- حفظ الزوج من الوقوع في الزنى وانتهاك أعراض الناس.

٣- طاعة الزوج.

٤- تجنب منغصات الحياة الزوجية.

٥- العمل على استمرارية الحياة الزوجية.

ويلاحظ أن الأوامر الموجهة للمرأة والتي لها ارتباط بالزوج قليلة جداً بخلاف النواهي؛ وهذا يدل على أن المرأة قابلة للتفلت والتقصير في حق الزوج بدرجة كبيرة؛ كما يدل على أن طرق رعاية الزوج كثيرة جداً يصعب حصرها.

وفيما يلي استعراض لبعض هذه الأوامر والنواهي، وسأقسمها على مجموعات تصب كل مجموعة منها في مقصد فرعي مشترك ثم أعلق على كل مجموعة بعد الفراغ منها:

أولاً: تعظيم الزوج:

تربي الأوامر والنواهي الموجهة للمرأة والمرتبطة بالزوج منها على وجه الخصوص، على مقصد عظيم ألا وهو تعظيم الزوج، وهذا التعظيم المراد منه معرفة حق الزوج، ومكانته الشرعية التي جعلها الله له، والانقياد له، وأداء حقوقه المشروعة من غير معارضة، ولو خالفت هذه الحقوق هوى المرأة؛ وفي هذا استقرارٌ للحياة الزوجية. وفيما يلي بعض هذه الأوامر والنواهي المرشدة إلى تعظيم الزوج:

١- كادت المرأة أن تؤمر بالسجود لزوجها:

أُشعرت المرأة بعظيم مكانة الزوج بأنها كادت أن تأمر بالسجود له، لو كان ذلك يجوز بين الناس. فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ رضي الله عنه مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ**؟". قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ.

وعَظَّم الرسول من حق الزوج على الزوجة ببيان أمر آخر شاق على النفس، وهو قوله: "**لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**"(٥). ولا أظن أنَّ امرأةً تطيق فعل هذا، ولو فعلت ما أدت حق الزوج، فهل عظَّمت المرأة زوجها في نفسها إلى هذه الدرجة؟!

٢- رُبطت عبادة المرأة برضا زوجها:

ربط الإسلام بين عبادة المرأة التي تتقرب بها إلى الله، وبين رضا الزوج، فلا تقبل منها بعض الأعمال الصالحة إلاَّ إذا كان زوجها راضياً عنها؛ فالصلاة مثلاً لا تقبل من المرأة إذا باتت وزوجها عليها ساخط؛ جاء في حديث أَبي أُمَامَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**"(٦). والصلاة – وهي ركن الإسلام العظيم - إذا ربطت برضا الزوج دل ذلك على عظيم مكانته في الحياة الزوجية.

والصيام كذلك - وهو من الأعمال العظيمة - لا يجوز للمرأة أن تتقرب إلى الله به في النافلة إلا عن إذنٍ من زوجها، لحديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ**

---

(١) رواه **ابن ماجة** ٥٩٥/١ (١٨٥٣) في النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٤). **وأحمد** ٣٨١/٤ (١٩٦٢٣). **وابن حبان** في صحيحه ٤٧٩/٩ (٤١٧١) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (٨). وقال المحقق: إسناده حسن. **والحاكم** ١٩٠/٤ (٧٣٢٥) في البر والصلة. **والبيهقي في السنن الكبرى** ٢٩٢/٧ في القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٧- ٥٦. وفي آداب الزفاف ١٧٨.

(٢) رواه **الترمذي** ٤٦٥/٣ (١١٥٩) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١٠). **وابن حبان** ٤٧٠/٩ (٤١٦٢) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (١٠). وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح". **والبيهقي في السنن الكبرى** ١٩١/٧ في القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٠/١ (٩٢٦).

(٣) تحفة الأحوذي ٣٢٣/٤.

(٤) شرح سنن ابن ماجة ٥٧٠/١.

(٥) رواه **أحمد** ١٥٨/٣ (١٢٦٤١). **والنسائي في الكبرى** ٣٦٣/٥ (٩١٤٧) في عشرة النساء، باب حق الرجل على المرأة (٦٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٧.

(٦) رواه **الترمذي** ١٩٣/٢ (٣٦٠) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٢٦٦). **والطبراني في الكبير** ٣٤٠/٨ (٨٠٩٠)، و ٣٤٣/٨ (٨٠٩٨). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٣/١ (٢٩٥).

والصدقة مثالٌ ثالثٌ دالٌ على تربية المرأة على تعظيم الزوج، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**"[٣]. وفي رواية: "**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ".

وإن كان هذا النهي حمله العلماء على "على الأدب والاختيار"[٤]. كما قال البيهقي رحمه الله، إلا أن فيه تعليم للمرأة بعظم حق الزوج عليها.

٣- حذرت المرأة من إيذاء زوجها:

حذرت المرأة من إيذاء زوجها بأي صورة من الصور، وأمرت أن تراقب نفسها في هذا الجانب بدقة. وتصب صور التحذير من إيذاء الزوج في بيان عظم مكانة الزوج بالنسبة للمرأة، فالرب يدافع عنه إذا هي آذته ويسخط عليها، والملائكة تلعنها، والحور العين تدعو عليها؛ ورجل ينافح عنه كل هؤلاء لعظيم.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"[٥].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ: لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**"[٦]. قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: "في الحديث – كما ترى – إنذار للزوجات المؤذيات"[٧].

---

(١) رواه **البخاري** ٧٩/٢ (٢٠٦٦) في البيوع، باب قول الله تعالى:﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١٢)، و ٣٨٧/٣ (٥١٩٢ – ٥١٩٥) في النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا (٨٤)، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٨٦)، و ٤٢٦/٣ (٥٣٦٠) في النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٤). **ومسلم** ٧١١/٢ (١٠٢٦) في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦). **وأبو داود** ٨٢٦/٢ (٢٤٥٨) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٧٤). **والترمذي** ١٥١/٣ (٧٨٢) في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٦٥). **والنسائي** في السنن الكبرى ١٧٥/٢ (٢٩٢٠) في الصيام، باب صوم المرأة بغير إذن زوجها (١٢١). **وابن ماجة** ٥٦٠/١ (١٧١٦) في الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٥٣).

(٢) شرح مسلم ١١٥/٧.

(٣) رواه **وأبو داود** ٨١٥/٣ (٣٥٤٦) في البيوع والإجارات، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٨٦). **والنسائي** ٢٧٨/٦ (٣٧٥٦) في العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها. **وابن ماجة** ٧٩٨/٢ (٢٣٨٨) في الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٧). **والحاكم** في المستدرك ٥٤/٢ (٢٢٩٩) في البيوع. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٧/٢ (٣٠٣٠).

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ٦١/٦.

(٥) رواه **البخاري** ٤٣٠/٢ (٣٢٣٧) في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم "آمين "والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له (٧)، و٣٨٧/٣ (٥١٩٣- ٥١٩٤) في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٨٥). **ومسلم** ١٠٥٩/٢ (١٤٣٦) في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢٠). **وأبو داود** ٦٠٥/٢ (٢١٤١) في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٤١).

(٦) رواه **الترمذي** ٤٧٦/٣ (١١٧٤) في الرضاع، باب (١٩). **وابن ماجة** ٦٤٩/١ (٢٠١٤) في النكاح،باب في المرأة تؤذي زوجها (٦٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨٤/١ (١٧٣).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨٥/١.

ومما يدل على عظيم مكانة الزوج، جَعْلُ إيذائها له علامة على عدم إيمانها بالله واليوم الآخر، ولو وقع هذا الإيذاء منها بعد طلاقها؛ قال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]، قال ابن عطية (ت:٥٤٦هـ) رحمه الله: "ومعنى النهي عن الكتمان، النهي عن الإضرار بالزوج، وإذهاب حقه. فإذا قالت المطلقة: حضت وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا يرتجع حتى تتم العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل لينقطع حقه من الارتجاع"[٢].

وقد تلجأ المرأة إلى الإضرار بزوجها إذا كانت حديثة عهد بولادة بأن ترمي عليه ولده بقصد الإضرار به وإشغاله به، فنهاها الله عن ذلك فقال سبحانه:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[٣] قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: بأن تدفعه عنها لتضرَّ أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها"[٤].

٤- جعلت عدة طلاقها ثلاثة قروء من أجل زوجها:

أمر الله المرأة إذا طلقها زوجها أن تتربص من أجله ثلاثة قروء، فقال سبحانه:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٥]، قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: "هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت"[٦].

وجعل الله هذا التربص من أجل الزوج، لأنه "قد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائما، فيرغب في مراجعتها ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية، فأفضى كل منهما إلى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره، وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما. وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما لأن الحرص

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٧٣.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٤.
(٥) البقرة: ٢٢٨.
(٦) تفسير القرآن العظيم١/٢٦٩.

وفي تربص المرأة هذه المدة من أجل الزوج، دليل على تعظيم الزوج في نفس المرأة، إذ يفوِّت هذا التربص على المرأة رغباتها النفسية من أجل مصلحة الزوج؛ ومن هذه الرغبات النفسية التي تفوت على المرأة بالتربص: إثبات قدرتها على إنشاء حياةٍ زوجيةٍ جديدةٍ. فالمطلقة تشعر بالإخفاق في الحياة الزوجية التي كانت تعيشها، فيأتي دافع النفس في أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها "لم يكن لعجز فيها أو نقص، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر، وأن تنشئ حياة جديدة، هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل، لأنه هو الذي طلق؛ بينما يوجد بعنف في نفس المرأة لأنها هي التي وقع عليها الطلاق"[٢]. فيأتي الأمر الإلهي لها بالتربص وإمساك زمام النفس من الاندفاع إلى إثبات قدرتها على إنشاء حياة زوجية جديدة، إذ يعني ذلك إغلاق ملف الحياة الزوجية السابقة، وإنهائه بسرعة من غير تريث ولا تعقل، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأطراف أخرى لهم ارتباطٌ وثيقٌ بها، وعلى رأسهم الزوج والأبناء. ونظراً لكون المتضرر الأكبر حقيقة هو الزوج، لذا قدمت مصلحته على مصلحة الزوجة، وجعل له حق إرجاعها إلى عصمته في فترة التربص ولو كان من غير رضاها.

٥- أمرت بالحداد عليه أربعة أشهر وعشراً:

الحداد: هو ترك الزينة من الطيب والحلي واللباس وغير ذلك مما يُرَغِّبُ في نكاحها. ويزاد على ذلك في الحداد على الزوج: التربص بالبيت وعدم الخروج منه، وترك التعرض للرجال الأجانب، لمدة أربعة أشهر وعشراً لقوله سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣] كل ذلك إظهاراً لحزنها على زوجها، وتقديراً لمكانته العظيمة التي جعلها الله له وفضَّلَهُ بها عليها.

والحداد من المرأة على الزوج فقط، أما الزوج فلا يحد على زوجته بل يشرع له الزواج متى شاء بعد وفاة زوجته؛ وفي هذا دليل على تعظيم الزوج في نفس المرأة.

ومما يدل على تعظيم الزوج أيضاً أنَّ المرأة مُنعت من أن تحد على أحد كائناً من كان أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها، لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَتَطَيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا

(١) تفسير المنار٢/٣٧٤.
(٢) في ظلال القرن ١/٢٤٥.
(٣) البقرة: ٢٣٤.

تعظيم الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام:

لا يمكن لأي مؤسسة أو شركة أن تسير في الحياة من غير قيادة، ولا يمكن للقيادة إن وجدت أن تقود المؤسسة أو الشركة قيادة سلسلة إذا كان الأعضاء لا يقيمون للقيادة وزناً، لذا حرصت المؤسسات والشركات بل والدول على تعظيم القيادة في نفوس أعضائها، حتى يسهل عليهم الانقياد للقيادة.

وكذلك الأسرة، المؤسسة العظيمة في المجتمع، جعل الله القيادة فيها للرجل، وعظم شأن الرجل في نفس المرأة حتى كاد أن يأمرها بالسجود له، بل وربطت القربات الشرعية التي تتقرب بها المرأة إلى ربها برضا الزوج، فلا تقبل هذه القربات إلاَّ إذا كان الزوج راضياً عنها.

ونظراً لتفاوت النفوس في الإيمان والتقوى فقد حذرت الشريعة المرأة أشد التحذير من مخالفة أمر الزوج أو إيذائه بأي صورة من الصور، وأُغلظ عليها في العقوبة لتخاف من الوقوع في التقليل من شأن زوجها.

كل هذا لتستشعر المرأة عظم مكانة الزوج، وأنه أعلى منها لتنقاد له وتطيعه، فتستقر الأسرة بتسليم زمام القيادة لقائد واحد هو: الرجل، والذي أودع الله فيه الصفات اللازمة لقيادة الأسرة.

ويمكن ملاحظة هذا الخلل في الأسر التي تأثرت بدعوات إفساد المرأة؛ فإنهم لما أرادوا هدم الأسرة دخلوا على المرأة من جانبين: الأول: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، فتُلغَى تلك الدرجة التي جعلها الله له على المرأة.

---

(١) رواه **البخاري** ١١٧/١ (٣١٣) في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (١٢)، و ٣٩٤/١ (١٢٧٨) في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢٩)، وباب إحداد المرأة على غير زوجها (٣٠)، ٤٢١/٣ (٥٣٤٠) في الطلاق (٦٨) باب الكحل للحادة (٤٧) وباب القسط للحادة عند الطهر (٤٨)، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩). **ومسلم** ٦٤٦/٢ (٩٣٨) في الجنائز (١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (١١). **وأبو داود** ٧٢٥/٢ (٢٣٠٢) في الطلاق (٧) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٤٦). ٢٠٣/٦ في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب. **وابن ماجة** ٦٧٤/١ (٢٠٨٧) في الطلاق (١٠) باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٣٥).

(٢) فتح الباري ٤٨٧/٩.

والجانب الثاني: تحطيم مكانة الرجل في نفس المرأة بكثرة الكلام عليه ووصفه بالظلم والتسلط وتعييره بالذكورية، حتى تَترُك الانقياد له، وتتسلم هي قيادة نفسها بل وقيادة الأسرة فيتحقق فيها قول الرسول ﷺ : "**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**"(١).

ثانياً: حفظ الزوج من الوقوع في الزنى وانتهاك أعراض الناس:

من المقاصد الفرعية التي تحقق المقصد الرئيس وهو (**استقرار الحياة الزوجية**) مقصد: **حفظ الزوج من الوقوع في الزنى وانتهاك أعراض الناس**. وقد دلت الأوامر والنواهي الموجهة للمرأة والمرتبطة بالزوج على هذا المقصد بوضوح؛ وأرشدت المرأة إلى الطرق التي تحقق لها ذلك. وفي التزامها بهذه الطرق تحفظ الزوج من الوقوع في الزنى، وتحفظ أعراض الناس من الانتهاك، ويحفظ المجتمع من انتشار الفاحشة. وفيما يلي تفصيل هذه الطرق:

١- لا تمتنع عن فراشه إذا دعاها:

حق الاستمتاع بالزوجة من أعظم حقوق الرجل على المرأة، ويستلزم هذا الحق تهيؤ المرأة للاستجابة للزوج كلما طلبها إلا من عذر شرعي، لقوله تعالى:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٢) فلم يقيد الرجل بوقت ولا بكيفية، بل أعطاه مطلق الحرية في ذلك، مادام في موضع الحرث.

ونهى رسول الله ﷺ المرأة عن الامتناع إذا دعاها زوجها لفراشه، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"(٣). قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "هَذَا دَلِيل عَلَى تَحْرِيم اِمْتِنَاعهَا مِنْ فِرَاشه لِغَيْرِ عُذْر شَرْعِيّ"(٤).

وغلظ عليها رسول الله ﷺ العقوبة إذا هي امتنعت بغير عذر، بلعن الملائكة لها طوال الليل حتى تصبح. وتجتمع لها في ذلك جرائم عدة، قال عنها ابن هبيرة (ت:٥٦٠هـ) رحمه الله: "إن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق،

---

(١) رواه **البخاري** ١٨١/٣ (٤٤٢٥) في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٨٢)، و ٣٢١/٤ (٧٠٩٩) في الفتن (٩٢) باب (١٨). **والترمذي** ٤٥٧/٤ (٢٢٦٢) في الفتن، باب (٧٥). **والنسائي** ٢٢٧/٨ (٥٣٨٨) (**وفي الكبرى** ٤٦٥/٣ (٥٩٣٧)) في القضاء، باب ترك استعمال النساء على الحكم.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) رواه **البخاري** (٣٢٣٧) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٥.

(٤) شرح مسلم ٧/١٠.

وزادها ﷺ في العقوبة أن ربط قبول صلاتها برضا زوجها، فلا تقبل لها صلاة وهو ساخط عليها؛ فعن أَبي أُمَامَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**"(٢).

وسبب هذا النهي عن الامتناع والتغليظ في العقوبة هو "أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجل أضعف بما هو على النساء"(٣). وقد قال تعالى:﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(٤)، قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: "لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه"(٥). ولأن "أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح"(٦). ولذلك أمرها النبي ﷺ أن تستجيب له على كل حال، كما في حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**"(٧). قال المباركفوري: "أي وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه"(٨).

ويرى النووي رحمه الله أن الحيض ليس بعذر شرعي يمنعها من الإتيان إلى فراشه إذا دعاها، فيقول: "وَلَيْسَ الْحَيْض بِعُذْرٍ فِي الامْتِنَاع لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الاسْتِمْتَاع بِهَا فَوْق الإِزَار"(٩).

٢- لا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه:

وحتى يسلم النهي السابق من أي عوارض أو صوارف تنصرف بها المرأة عن الامتثال لزوجها إذا دعاها، نهى رسول الله ﷺ عن هذه الصوارف، والتي منها التنفل بالصيام؛ فقد نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تتطوع بالصيام وزوجها شاهد إلا بإذنه. كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**"(١٠).

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٥٨/٧.
(٢) رواه **الترمذي** (٣٦٠) سبق تخريجه ص: ١٣.
(٣) بهجة النفوس ٢٣٠/٣.
(٤) النساء: ٢٨.
(٥) جامع البيان ٣٢/٤.
(٦) بهجة النفوس ٢٣٠/٣.
(٧) رواه **الترمذي** ٤٦٥/٣ (١١٦٠) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١٠). **والنسائي في الكبرى** ٣١٣/٥ (٨٩٧١) في عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها (٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٠/١ (٩٢٧).
(٨) تحفة الأحوذي ٣٢٤/٤.
(٩) شرح مسلم ٧/١٠.
(١٠) رواه **البخاري** (٢٠٦٦) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٤.

ذهب ابن حبان إلى أن هذا النهي هو نهي تحريم فقد بوب على هذا الحديث بقوله: "ذكر البيان بأن الزجر عن الشيئين اللذين ذكرناهما قبل إنما هو زجر تحريم لا زجر تأديب"[١]. وقال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَهَذَا النَّهْي لِلتَّحْرِيمِ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابنَا"[٢].

وسبب هذا التحريم"أَنَّ الزَّوْج لَهُ حَقّ الاسْتِمْتَاع بِهَا فِي كُلّ الأَيَّام، وَحَقّه فِيهِ وَاجِب عَلَى الْفَوْر فَلا يَفُوتهُ بِتَطَوُّعٍ وَلا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي"[٣]. ولأن "مراعاة حق الزوج واجب عليها وحقه عليها مستصحب، فلو سوغ لها الصوم بغير إذنه لكان ذلك منعاً للزوج من حقه"[٤].

وقد يقول قائل أنه"يَجُوز لَهَا الصَّوْم بِغَيْرِ إِذْنه، فَإِنْ أَرَادَ الاسْتِمْتَاع بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِد صَوْمهَا. فَالْجَوَاب: أَنَّ صَوْمهَا يَمْنَعهُ مِنْ الاسْتِمْتَاع فِي الْعَادَة؛ لأَنَّهُ يَهَاب اِنْتِهَاك الصَّوْم بِالإِفْسَادِ"[٥].

وفي هذا تربية للمرأة في فقه الأولويات في حياتها، فقد دل الحديث على "أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع"[٦].

وتقع المشاكل بين الزوجين عند إخلال المرأة بهذه الأولويات، كما وقع ذلك لصفوان بن المعطل وزوجه رضي الله عنهما. فقد جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ أنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ: "**لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ** ". وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ.فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ "**لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** "وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: "**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**"[٧].

٣- لا تحد على غيره أكثر من ثلاثة أيام:

ومن الصوارف التي تصرف الزوجة عن الامتثال لزوجها إذا دعها إلى فراشه، أو تفويت حظه منها، الحداد على غيره، فوقت لها النبي ﷺ وقتاً لا تتجاوزه حتى لا تُقصِّر في التزين والتجمل

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤٧٨/٩.
(٢) شرح مسلم ١١٥/٧.
(٣) المرجع السابق ١١٥/٧.
(٤) المفهم ٦٩/٣.
(٥) شرح مسلم ١١٥/٧.
(٦) فتح الباري ٢٩٦/٩.
(٧) رواه **وأبو داود** ٨٢٧/٢ (٢٤٥٩) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٧٤). **وابن ماجة** ٥٦٠/١ (١٧٦٢) في الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٥٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٦٦/٢ (٢١٤٧).

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله : "قَالَ اِبْن بَطَّال: الإِحْدَاد بِالْمُهْمَلَةِ اِمْتِنَاع الْمَرْأَة الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا مِنْ الزِّينَة كُلّهَا مِنْ لِبَاس وَطِيب وَغَيْرهمَا وَكُلّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاع. وَأَبَاحَ الشَّارِع لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدّ عَلَى غَيْر زَوْجهَا ثَلاثَة أَيَّام لِمَا يَغْلِب مِنْ لَوْعَة الْحُزْن وَيَهْجُم مِنْ أَلَم الْوَجْد، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الزَّوْج لَوْ طَالَبَهَا بِالْجِمَاعِ لَمْ يَحِلّ لَهَا مَنْعه مِنْ تِلْكَ الْحَال"[٢].

ونفس المرأة تميل إلى الحداد أكثر من نفس الرجل، لأنها عاطفية، فحذرت من إطالة هذا الحداد أكثر من ثلاثة أيام، وربط النهي بالإيمان بالله واليوم الآخر، فمن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجوز لها أن تحد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج. وامتثال المرأة لهذا الحكم دليل على قوة إيمانها وتطويع نفسها على الحق. ولا يلزم أن تكون المرأة متزوجة، أو زوجها حاضر حتى تمتثل لحكم الله، بل يجب عليها ذلك ولو كانت خلية من الزوج. ومن النماذج الجميلة ما روته زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"[٣].

٤- أمرت بالقرار في البيت:

لا يخفى على المرأةِ أن تزينها يحتاجُ إلى وقتٍ ليس بالقصير، خاصةً في هذا الزمان الذي تعددت فيه أدوات التجميل، وتنوعت أساليبه، وتفنن الناس فيه؛ والمرأة في بيتها لا تخلو من أعمال أخرى تشغلها؛ من رعايةٍ للأطفال، أو عنايةٍ بالبيت، أو تهيئةٍ للطعام، أو رد على الهاتف، أو غير ذلك؛ وهذا كله يحتاج إلى وقت، فلو أضفنا إلى هذه الأعمال انشغالها خارج المنزل بوظيفةٍ معينةٍ لا ترجع منها إلا قبيل العصر، لأدركنا ضيق الوقت لديها للتجمل لزوجها والاستعداد له؛ لذلك رغبت المرأة

---

(١) رواه **البخاري** (٣١٣) **ومسلم وأبو داود وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ١٩.

(٢) فتح الباري ١٤٦/٣.

(٣) رواه **البخاري** ٣٩٤/١ (١٢٨٠) في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (٣٠)، و ٤٢٠/٣ (٥٣٣٤) في الطلاق (٦٨) باب مراجعة الحائض (٤٥)، و ٤٢١/٣ (٥٣٣٩) باب الكحل للحادة (٤٧)، و ٤٢٢/٣ (٥٣٤٥) باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ (٥٠). **ومسلم** ١١٢٣/٢ (١٤٨٦) في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٩). **والترمذي** ٥٠٠/٣ (١١٩٥) في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١٨). **والنسائي** ١٨٨/٦ (٣٥٠٠) في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، و ١٩٨/٦ (٣٥٢٧) في الطلاق، باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها.

وفي قرارها في البيت فائدة أخرى وهي سهولة وصول الزوج إليها كلما احتاج إليها، فلو تخيلنا رجلاً رأى من امرأةٍ شيئاً في الطريق فأثارت نفسه، وزوجته في العمل، كيف له أن يهدئ من نفسه؟ وإذا رجعت الزوجة من العمل فإنها في الغالب تنشغل بإعداد الطعام أو وضعه على المائدة على أحسن تقدير إذا كان لديها خادمة تصنع لها الطعام، ولأولادها نصيب من الوقت أيضاً، خاصة الصغار منهم؛ وزد على ذلك ما تعانيه من إرهاق يومٍ شاقٍ من العمل، فكيف تتفاعل مع زوجها لإشباع حاجته منها؟ وهل تستطيع والحالة هذه أن تتهيأ له وتتجمل؟ وكيف عن نفسيتها؟ أم أنها إذا مكنته من نفسها تمكنه من الجسد دون الروح؟ وهل هذا يعف الزوج؟ أو يحطم نفسيته؟.

٥- لا تصف له امرأة باشرتها:

ومما يوقع الرجل في الزنى وتكون الزوجة سبباً فيه، سماعه لوصف محاسن المرأة، وغالباً ما يقع هذا الوصف من الزوجة، فإنها إذا حضرت مجالس النساء أو مناسباتهم الخاصة، ورأت ما يلبسنَّ وما يتزينَّ به ذكرت ذلك لزوجها على وجه الدقة أحياناً فتغري زوجها من حيث لا تشعر؛ ولذلك جاء النهي من النبي ﷺ عن هذا الفعل، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**"(٢).

وقد أحسن علي بن عطية الحموي (ت:٩٣٦هـ) رحمه الله في وصف أثر هذا النعت على الزوج فقال في كلام طويل وجميل يبين مداخل الشيطان على النفس وتدرجه في إغواء الإنسان فقال: "فصلى الله وسلم على منقذ العباد من الردى، نبي الرحمة والهدى، تالله لقد صدق، لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه، وانطبعت في مرآة نفسه، ويوحي الشيطان – لعنه الله – له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه، ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه، وتخطر له هنالك خواطر قبيحة، وهواجس ذميمة، فتارة بالزنى، والفحشاء تارة، إذا كانت ممن لا يتيسر له نكاحها، إما لفقره، وإما لذله وخموله، وإما لكونها تحت زوج أو سيد، وإما لغير ذلك.

وإن سلم من الخواطر بزنا الفرج بأن كان من الأعيان، أو ممن لا يرضى ذلك لنفسه، يخطر له بالأمر بزنا الأعضاء فيقول له: ألق عليها كلاماً في الأزقة، أو انظر إليها بعينك نظرة وتأملها.

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) رواه **البخاري** ٣٩٦/٣ (٥٢٤٠) في النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (١١٨). **وأبو داود** ٦١٠/٢ (٢١٥٠) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). **والترمذي** ١٠١/٥ (٢٩٧٢) في الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٣٨). **والنسائي في الكبرى** ٣٩٠/٥ (٩٢٣٠، ٩٢٣١) في عشرة النساء، باب إفضاء المرأة إلى المرأة (١٠٠).

وإن سلم من هذا كله فربما يخطر له خاطر بأن يرغبها في مال أو جاه، ويراسلها لتخاصم من هي تحته من زوج أو سيد وتسأله طلاقها أو فراقها. وكل ذلك من الواقعات التي رأيناها وبلغتنا في زماننا هذا العجيب.

وإن سلم من ذا وذا لا يسلم من الحسد الحرام، المحبط للأعمال، الموجب لغضب الله عز وجل، المثمر لعدم الرضى عن الكبير المتعال في حكمه وقسْمه، فيزدري نعم الله تعالى عليه ويعترض بسوء أدبه على من له مقاليد السموات والأرض خالق كل شيء ورازقه، فيقول: طوبى لزوج فلانة، وهنيئاً له، وربما يشتمه ويسبه ويلعنه، فيقول: لعن الله فلاناً الذي من صفته ونعته، كيف يكون معه فلانة التي من صفتها ونعتها، وأنا معي رَزِية من الرزايا وبلية من البلايا ... وإن سلم من الحسد ونحوه من هذا كله لا يكاد يسلم من الوسوسة بتلك المرأة في الصلاة والذكر، هيهات أن يسلم من ذلك من يبيت سره مأوى لشياطين الغفلة وكلاب الفترة، وهو خراب من جميع الجهات والنواحي بحب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة.

وأصل هذه الخواطر كلها الإصغاء والاستماع إلى زوجته ونحوها حال وصفها للمرأة التي رأتها في المجامع، فالسلامة في السكوت، والزجر عن مخالفة الشرع، وبالله التوفيق"[1].

إعفاف الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام:

وبتأمل هذه النواهي نجدها تصب في نهي المرأة عن القيام بفعل يمنع زوجها من قضاء شهوته منها، مما يؤدي به إلى البحث عن سبيل آخر لقضاء شهوته. وهذا السبيل إما أن يكون بالزواج من امرأة أخرى، وهو مما أباحه الله؛ أو الوقوع في الزنى. وغالب ما يقع من الرجال في هذه الحالة هو سلوك سبيل الحرام وهو الزنى.

وإذا أضفنا إلى هذه النقطة انتشار التبرج وسهولة الزنى في الوقت الحاضر، أدركنا خطورة تقصير المرأة في الحق الذي أوجبه الله عليها.

فنستطيع أن نقول أن الدور الاجتماعي للمرأة والذي ترشد إليه هذه الأحاديث، هو حفظ الزوج من الوقوع في الزنى وانتهاك أعراض الناس، وحفظ المجتمع من الوقوع في الرذيلة وانتشارها فيه. فيكون المقصد من هذه النواهي هو حفظ العرض بحفظ الزوج.

---

(١) عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر ٥٨- ٦١.

فدور المرأة في كفاية زوجها، وإشباع رغبته عظيم جداً؛ ولا يتحقق هذا الدور العظيم منها إلا بتفرغها التفرغ التام لزوجها، وهو ما أمرت به من القرار في البيت حتى يتسنى لها تهيئة الأجواء للزوج ليشبع منها.

ويتمم هذا الدور المشار إليه أمر آخر نهيت عنه وهو: وصفها لامرأة باشرتها وصفاً دقيقاً أمام زوجها، مما يؤدي إلى تعلق قلبه بها، والعمل على الوصول إليها.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نموذج عملي في التهيؤ للزوج:

من النماذج العملية في التهيؤ للزوج والاستعداد له على الدوام ما حدثت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن نفسها فقالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.[١] وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله : "وَتَعْنِي بِالشُّغْلِ وَبِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيث الثَّانِي: (فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ) أَنَّ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ كَانَتْ مُهَيِّئَةً نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّه ﷺ مُتَرَصِّدَةً لاسْتِمْتَاعِهِ فِي جَمِيع أَوْقَاتهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَلا تَدْرِي مَتَى يُرِيدُهُ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْهُ فِي الصَّوْم مَخَافَةَ أَنْ يَأْذَنَ، وَقَدْ يَكُون لَهُ حَاجَةٌ فِيهَا فَتُفَوِّتهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ الأَدَب. وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة لا يَحِلُّ لَهَا صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَزَوْجهَا حَاضِر إِلا بِإِذْنِهِ"[٢].

وقال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) رحمه الله: "وإنما كانت تؤخرهُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لاشتغالها بقضاء حقوق رسول الله ﷺ في العشرة والخدمة؛ وفيه دلالة على أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق، ما لم يكن فرضاً محصوراً بوقت"[٣].

ثالثاً: تربية المرأة على طاعة الزوج وعدم مخالفته:

تتجه الأوامر والنواهي التي وجهها النبي ﷺ للمرأة والمرتبطة بالزوج، تتجه إلى تربية المرأة على طاعة الزوج وعدم مخالفته والتي هي عنصر أساس في استقرار الحياة الزوجية، ومن هذه الأوامر والنواهي:

---

(١) رواه **البخاري** ٤٥/٢ (١٩٥٠) في الصوم (٣٠) باب متى يقضى قضاء رمضان (٤٠). **ومسلم** ٨٠٢/٢ (١١٤٦) في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٢٦). **وأبو داود** ٧٩٠/٢ (٢٣٩٩) في الصوم، باب تأخير قضاء رمضان (٤٠). **والترمذي** ١٥٢/٣ (٧٨٣) في الصوم، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (٦٦). **والنسائي** ١٩١/٤ (٢٣١٩) (**وفي الكبرى** ١١٣/٢ (٢٦٢٨)) في الصوم، باب وضع الصيام عن الحائض. **وابن ماجة** ٥٣٣/١ (١٦٦٩) الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (١٣).

(٢) شرح مسلم ٢٢/٨.

(٣) أعلام الحديث ٩٦٧/٢.

١- لا تصوم إلا بإذنه.

٢- لا تدخل بيته أحداً إلا بإذنه.

٣- لا تتصرف في ماله إلا بإذنه.

٤- إذا دعاها إلى فراشه أجابته.

٥- لا تخرج من البيت إلا بإذنه ولو كان ذلك إلى الصلاة في المسجد.

وقد وهب الله المرأة القدرة على طاعة الزوج والامتثال لأمره، وجعل ذلك محبباً إلى نفسها لما جبلت عليه من حب الانقياد. وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- لا تصوم إلا بإذن زوجها:

أمر رسول الله ﷺ الزوجة أن تستأذن زوجها في صيام النافلة، بل حرم عليها الصيام وزوجها شاهد بدون إذنه. كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**"(١). وجواب الاستئذان إما أن يكون بالموافقة، أو بالممانعة. فإذا كانت الإجابة بالممانعة، وكانت رغبة الزوجة في الصيام، حرم عليها الصيام، ووجب عليها الامتثال طاعة للزوج. قال محمود السبكي (ت:١٣٥٢هـ) رحمه الله: "دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها حتى في أمور العبادة غير الفرض، لأن حقه آكد عليها من التطوع"(٢).

فإذا كان هذا في أمر الصيام وهو قربة إلى الله، ففي غيره من باب أولى أن تستأذن المرأة، وأن تطيع الزوج في ما أمر أو نهى، ما لم يأمر بمعصية.

٢- لا تُدخل المرأة في بيت زوجها إلا من رضي:

يعد الرجل المسئول الأول عن البيت وعن صلاحه وصلاح أهله، ومن حقه أن يحمي البيت من كل ما يظن أنه يؤدي إلى فساد البيت وأهله، ومن ذلك من يدخل على المرأة ويجالسها، فإن الصحبة لها أثر كبير على نفسية وأخلاق المصاحب، ولذلك قال النبي ﷺ : "**وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ**"(٣). أي: "لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد ولو نساء في دخول بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه، فإذا أذن لها جاز. وقَيْد حضور الزوج هنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، لأن غيبته لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد عليها المنع حال غيابه"(٤).

---

(١) رواه **البخاري** (٢٠٦٦) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٤.
(٢) المنهل العذب المورود ١٠/٢٢٤.
(٣) رواه **البخاري** (٢٠٦٦) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٤.
(٤) المنهل العذب المورود ١٠/٢٢٤.

وفي خطبة الوداع أكد النبي ﷺ على هذا المفهوم فقال: "**أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**"[(١)]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَالْمُخْتَار أَنَّ مَعْنَاهُ أَلاَّ يَأْذَنَّ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُول بُيُوتكُمْ وَالْجُلُوس فِي مَنَازِلكُمْ سَوَاء كَانَ الْمَأْذُون لَهُ رَجُلاً أَجْنَبِيًّا أَوْ اِمْرَأَة أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِم الزَّوْجَة. فَالنَّهْي يَتَنَاوَل جَمِيع ذَلِكَ. وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء أَنَّهَا لا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ أَوْ اِمْرَأَة وَلا مَحْرَم وَلا غَيْره فِي دُخُول مَنْزِل الزَّوْج إِلاَّ مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْج لا يَكْرَههُ، لأَنَّ الأَصْل تَحْرِيم دُخُول مَنْزِل الإِنْسَان حَتَّى يُوجَد الإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِذْن فِي ذَلِكَ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْف بِذَلِكَ وَنَحْوه، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّح شَيْء وَلا وُجِدَتْ قَرِينَة لا يَحِلّ الدُّخُول وَلا الإِذْن وَاَللَّه أَعْلَم"[(٢)].

فهذا أدبٌ ثانٍ يربي المرأة على طاعة الزوج. ويلاحظ في هذا الأدب أن الشرع أعطى الزوج صلاحيات تكفل استقرار الحياة الزوجية؛ فإن دخول من يكرهه الزوج يؤدي إلى وقوع المشاكل بينه وبين زوجته، فكان قطع دابر هذه المشاكل من أساسها مبدأ شرعياً، يحافظ على استمرارية الحياة الزوجية.

٣- لا تتصرف في ماله إلا بإذنه:

جعل الله المرأة راعية في بيت زوجها، وهذه الرعاية تعنى: "حسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه"[(٣)] وأمواله. ومن حسن التدبير ألا تنفق من أموال البيت إلا بإذن الزوج، ويدخل في المال الطعام الذي هو لصيق بالمرأة في بيتها، قال أَبو أُمَامَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَلا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الطَّعَامَ ؟ قَالَ: "**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**"[(٤)]. وحمل العلماء هذا النهي على التحريم فلا "يجوز لها أن تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه"[(٥)].

---

(١) رواه **الترمذي** ٤٦٧/٣ (١١٦٣) في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١)، و ٣٥٥/٥ (٣٠٨٧) في التفسير، باب ومن سورة التوبة (١٠). **والنسائي في الكبرى** ٣٧٢/٥ (٩١٦٩) في عشرة النساء، باب كيف الضرب (٧٤). **وابن ماجة** ٥٩٤/١ (١٨٥١) في النكاح، باب حق المرأة على الزوج (٣). وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٩٦/٧ (٢٠٣٠).

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨٤/٨.

(٣) أعلام الحديث ٥٧٩/١.

(٤) رواه **وأبو داود** ٨٢٤/٣ (٣٥٦٥) في البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٩٠). **والترمذي** ٥٧/٣ (٦٧٠) في الزكاة (٥) باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٣٤). **وابن ماجة** ٧٧٠/٢ (٢٢٩٥) في التجارات (١٢) باب ما للمرأة من مال زوجها (٦٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨٠/٢ (٣٠٤٤).

(٥) المنهل العذب المورود ٢٢٤/١٠.

وفي هذه الطاعة للزوج في الإنفاق بإذنه إذا أذن، أو ترك الإنفاق إذا لم يأذن، استقرارٌ للحياة الزوجية؛ إذ يشعر الزوج أن أمواله مصانة محفوظة من قبل زوجته، لا تخالفه فيما يأمر به أو ينهى عنه.

٤- إذا دعاها إلى فراشه أجابته:

أوجب رسول الله ﷺ على المرأة أن تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولا تتأخر أو تتعذر بشيء، ولو كانت غير راغبة في المعاشرة، فإنه يجب عليها طاعته والاستجابة له من غير إظهار أي تأفف أو عدم رغبة في المعاشرة. ولم يعتبر النبي ﷺ وضعية المرأة عذراً لها في التخلف عن الإجابة، لذلك قال ﷺ: "**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**"(١). قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "وَمَعْنَاهُ الْحَثّ عَلَى مُطَاوَعَة أَزْوَاجهنَّ، وَأَنَّهُنَّ لا يَنْبَغِي لَهُنَّ الامْتِنَاع فِي هَذِهِ الْحَالَة فَكَيْف فِي غَيْرهَا!، وَقِيلَ إِنَّ نِسَاء الْعَرَب كُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الْوِلادَة جَلَسْنَ عَلَى قَتَب وَيُقَال إِنَّهُ أَسْهَلَ لِخُرُوجِ الْوَلَد فَأَرَادَ تَلِك الْحَالَة"(٢).

أو كانت منشغلة بإعداد الطعام مثلاً، فلا يعتبر ذلك عذراً لها لعدم المطاوعة، جاء في حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**"(٣). قال المباركفوري: "أي وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه"(٤). وعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً(٥) لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**"(٦). قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَفِيهِ أَنَّهُ لا بَأْس بِطَلَبِ الرَّجُل اِمْرَأَته إِلَى الْوِقَاع فِي النَّهَار وَغَيْره، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغِلَة بِمَا يُمْكِن تَرْكه، لأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُل شَهْوَة يَتَضَرَّر بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنه أَوْ فِي قَلْبه وَبَصَره"(٧).

---

(١) رواه **ابن ماجة** (١٨٥٣) سبق تخريجه ص: ١٢

(٢) شرح سنن ابن ماجة ١/٥٧٠.

(٣) رواه **الترمذي** (١١٦٠) سبق تخريجه ص: ٢٣.

(٤) تحفة الأحوذي ٤/٣٢٤.

(٥) أي: تدبغ. وأصل المعس: المعك والدلك. النهاية في غريب الحديث ٤/٣٤٢.

(٦) رواه **مسلم** ٢/١٠٢١ (١٤٠٣) في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (٢). **وأبو داود** ٢/٦١١ (٢١٥١) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). **والترمذي** ٣/٤٦٤ (١١٥٨) في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (٩).

(٧) شرح صحيح مسلم ٩/١٧٩.

أو كان عندها ضيوف وهي منشغلة بهم، فلا يعد ذلك عذراً لها، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: "**أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**"(١).

أو تكرر طلبه لها في ليلة واحدة أكثر من مرة، فلا ترده، جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**"(٢). فإرادة الرجل للمعاودة لا تحتاج أكثر من الوضوء، أما المرأة فهي مستعدة له لا ترده، ولا تتعذر بأنه جامعها قبل قليل أو في أول الليل.

وزيادة في تربية المرأة على طاعة الزوج وخاصة إذا دعاها إلى فراشه، بين النبي ﷺ عقوبة الممتنعة بغير عذر شرعي فقال: "**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"(٣). وقال: "**ثَلَاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**"(٤).

وما تكاثرت الأدلة في هذا الباب وتنوعت إلا لحاجة المرأة إليها حتى تثبت على طاعة الزوج وتقهر وسوسة شياطين الجن والإنس الذين يحاولون صرفها عن طاعة زوجها والاستكبار عليه؛ وإذا استكبرت عليه امتنعت عن إجابته لما يريد. وفي طاعتها له استقرار للحياة الزوجية، وابتعاد عن المشاكل والمنغصات، وإيجاد للسكن النفسي في البيت.

٥- لا تخرج من البيت إلا بإذنه:

ومن الجوانب التي تربي المرأة على طاعة الزوج، الاستئذان للخروج من البيت، ولو كان هذا الخروج لمسجد من المساجد؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"(٥). فالحديث يدل على أن الزوجة إذا أرادت الخروج إلى المسجد فعليها أن تستأذن زوجها، والزوج مأمور أن يسمح لها بالخروج إذا لم يمنع مانع شرعي. فإذا كانت تستأذن في الخروج إلى

---

(١) رواه **الدارمي** ٥٨٤/٢ (٢١٣٥) في النكاح، باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه (٣١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤١٧/١ (٢٣٥).

(٢) رواه **مسلم** ٢٤٩/١ (٣٠٨) في الحيض، باب جواز نوم الجنب (٦). **وأبو داود** ١٤٩/١ (٢٢٠) في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٨٦). **والترمذي** ٢٦١/١ (١٤١) في الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (١٠٧). **والنسائي** ١٤٢/١ (٢٦٢) (**وفي الكبرى** ١٢١/١ (٢٥٨)) في الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود. **والنسائي في الكبرى** ٣٢٩/٥ (٩٠٣٨، ٩٠٣٩، ٩٠٤٠) في عشرة النساء، باب ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود (٣٩). **وابن ماجة** ١٩٣/١ (٥٨٧) في الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد أن يعود (١٠٠).

(٣) رواه **البخاري** (٣٢٣٧) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٥.

(٤) رواه **الترمذي** (٣٦٠). سبق تخريجه ص: ١٣.

(٥) رواه **البخاري** ٢٧٧/١ (٨٦٥) في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١٦٢)، و ٢٧٨/١ (٨٧٣) باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٦٦)، و ٢٨٦/١ (٨٩٩، ٩٠٠) في الجمعة، باب (١٣)، و ٣٩٦/٣ (٥٢٣٨) في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (١١٦). **ومسلم** ٣٢٦/١ (٤٤٢) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). **وأبو داود** ٣٨٢/١ (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣). **والترمذي** ٤٥٩/٢ (٥٧٠) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٠٠). **والنسائي** ٤٢/٢ (٧٠٦) في المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد.

ولما مرضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك لم تخرج من بيتها إلى بيت أبويها إلا بعد أن استأذنت النبي ﷺ فأذن لها؛ وفي هذا دلالة على أنه "ليس للمرأة أن تخرج إلى إلا بإذن من زوجها لأنها استأذنت النبي ﷺ في زيارة أبويها فأذن لها، وحينئذ خرجت، فإذا كان هذا في حق الأبوين فكيف بغيرهم"[٢].

وفائدة جعل الإذن بيد الزوج في خروج المرأة من بيتها ظاهرة وجلية، إذ أن الرجل مسؤول عن المرأة، وهي عرضه الذي يجب أن يصونه، فلا يتصور قيام الرجل على صيانة عرضه والمرأة تخرج وتدخل بغير إذنه ولا علمه. وفي فعلها ذلك لو فعلت تقليل من شأن الزوج.

ومن الفوائد أيضاً في الاستئذان قبل الخروج استقرار الحياة الزوجية؛ إذ الزواج شركة بين الرجل والمرأة، والرجل قيم على هذه الشركة، فلو لم تؤمر المرأة باستئذان الزوج عند إرادة الخروج لوقعت مشاكل كثيرة بين الزوجين بسبب خروجها.

طاعة الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام:

جعل الله الرجل قيماً على المرأة، وهذا القيام يستلزم من جانب المرأة أن تسمع وتطيع له في المعروف. وجاءت النصوص الآمرة والناهي تؤكد هذا المقصد التربوي في حياة المرأة وهو طاعة الزوج، من خلال التأكيد على أخذ الإذن من الزوج قبل القيام ببعض التصرفات، فما أذن فيه فعلته، وما لم يأذن لم تفعله.

وتشمل هذه التصرفات القربات التي تتقرب بها المرأة إلى باريها، والعلاقات الاجتماعية بأنواعها المختلفة، والوضع النفسي والصحي لها.

ومن أمثلة ذلك: الصيام، وهو قربة لرب العالمين، جعل لها مثلاً في القربات التي قد تتعارض ورغبة الزوج فيها، أو تحد من تمكينه منها متى شاء، فإنه لا يجوز لها إلاقدام عليها إلا بعد أن يأذن لها بذلك، ولو كان رغبتها ملحة في القيام بهذه القربات من صيام، وقيام ليل، وحج، وعمرة، وغير ذلك من القربات.

وقد تكون القربة متعدية النفع، فيها مواساة للفقير والمسكين، وصلة لذوي الأرحام والجيران، ولكنها لما كانت من طعام البيت ومتاعه، أو من مال الزوج النقدي، فإنها ملزمة بأخذ إذنه في ذلك وطاعته فيما يقرر.

---

(١) إكمال المعلم ٣٥٣/٢.
(٢) بهجة النفوس ٥٥/٣.

وعلاقة المرأة الاجتماعية قد يكون للزوج فيها رأي يخالف رأيها وهواها، أو يحد من علاقاتها ببعض الشخصيات من ذوي المحارم أو غيرهم، في دخولهم البيت، أو ذهابها إليهم، في مؤاكلتهم ومشاربتهم، أو في الاستئناس بهم؛ فلا يجوز لها أن تفعل شيء من ذلك إلا بإذنه وموافقته.

وطاعته غير مشروطة بوضعها النفسي أو الصحي، بل يجب عليها أن تطيعه في كل وقت، وقد ضرب لها مثلاً في الاستجابة له إذا دعاها لفراشه، فلا تتخلف بحجة التعب أو الضيق النفسي أو عدم الرغبة الآن، أو غير ذلك من الأسباب.

هذه الجوانب المختلفة تربي الزوجة على طاعة الزوج، ومتى ما تحلت المرأة بذلك استقرت الحياة الزوجية استقراراً عظيماً تجد فيه المرأة سعادتها وهناءها، وترضي بذلك ربها، وترتفع درجتها عنده سبحانه.

رابعاً: الابتعاد عن منغصات الحياة الزوجية:

ومن المقاصد الفرعية في الأوامر والنواهي الموجهة للمرأة والتي تدعم المقصد الرئيس (استقرار الحياة الزوجية) البعد عن منغصات الحياة الزوجية. والمنغصات في الحياة الزوجية كثيرة، وقد دلت الأوامر والنواهي الموجهة إلى المرأة على جملة منها، أتناولها فيما يلي:

١- كفران نعمة الزوج:

يعد من أكبر المنغصات في الحياة الزوجية كفران نعمة الزوج وإنكار جميله، ولذلك حذر النبي ﷺ المرأة من التخلق بهذه الخلق الذميم، وبين أنه يؤدي بها إلى النار؛ جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ. قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**"[(١)].

قال الباجي (ت:٤٩٤هـ) رحمه الله: "قوله ﷺ: "**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ** "وعظ وزجر عن كفر الإحسان وجحده عند بعض التغيير ومواقعة شيء من الإساءة، فإنه لا يسلم أحد مع طول المؤالفة من إساءة أو مخالفة في قول أو فعل، فلا يُجحد لذلك كثير إحسانه ومتقدم أفضاله"[(٢)].

---

(١) رواه **البخاري** ٢٦/١ (٢٩) مختصراً في الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر (٢١)، ورواه مطولا في ٣٣١/١ (١٠٥٢) في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، وفي ٣٨٨/٣ (٥١٩٧) في النكاح، باب كفران العشير (٨٨). **ومسلم** ٦٢٦/٢ (٩٠٧) في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣). **والنسائي** ١٤٦/٣ في الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف. **ومالك** ١٣٢ في صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف (١).

(٢) المنتقى ٣٧٧/٢.

وبين النبي ﷺ عقوبة أخرى للمرأة التي لا تشكر لزوجها وهي في نفس الوقت لا تستغني عنه فقال ﷺ: "**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه**"(١).

"وعدم مقابلة الإحسان من الرجل بالشكر من المرأة يدل على الاستعلاء والغرور، في حين أن الحياة الزوجية ينبغي أن تحفها المودة والرحمة. والشكر من علامات الإحسان الذي يجعل المرأة تستشعر مراقبة الله سبحانه وتعالى، ويحول بينها وبين كفران العشير، حتى إذا ما قصر في واجباته نحوها، وصدر منه خطأ بحقها، فإنها تستعلي على كبريائها لتكون عؤوداً، في انتظار الجزاء الكبير من الله سبحانه وتعالى"(٢).

ولما تفقد إبراهيم زوجة ابنه إسماعيل بحث عن خصلة الشكر عندها فلما لم يجده عندها أمر ابنه بطلاقها وتزوج غيرها؛ جاء في حديث ابن عباس ﷺ قال: فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ ".

وفهم إسماعيل هذه الرسالة وهي أن المرأة التي لا تشكر لا تصلح أن تكون زوجة، فلما رجع إسماعيل إلى بيته قال: "هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا".

ولما تزوج إسماعيل بأخرى وتفقد إبراهيم هذه الزوجة أيضاً سألها كما سأل المرأة الأولى، فلما وجدها شاكرة لربها على نعمائه، أمره بإمساكها؛ قال ابن عباس ﷺ: فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ. فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ.

فكانت أول بركة الشكر أن دعا الخليل عليه السلام لهم بالبركة، ثم أوصاها فقال: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ

---

(١) رواه **النسائي في الكبرى** ٣٥٤/٥ (٩١٣٥) في عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها (٥٨). **والحاكم** ٢٠٧/٢ (٢٧٧١) في النكاح، و ١٩٣/٤ (٧٣٣٥، ٧٣٣٦، ٧٣٣٧) في البر والصلة. **والبيهقي في السنن الكبرى** ٢٩٤/٧ في القسم والنشوز، باب كراهية كفرانها معروف زوجها. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥١٨/١ (٢٨٩).

(٢) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ٤٨٢.

٢- إفساد مال الزوج:

ومن المنغصات في الحياة الزوجية: إفساد المرأة لمال زوجها، إما قصداً، أو سوء تصرف، وجهل في التدبير. وسر كونه من المنغصات في الحياة الزوجية، أن الرجل يتعب في تحصيله، وغالباً ما يقتر على نفسه من أجله أهل بيته من الزوجة والأولاد، فإذا أفسدت المرأة هذا المال الذي تعب في تحصيله أضرت به ضرراً كبيراً، وأدى فعلها إلى كراهيتها وسوء العلاقة معها. ولذلك نهيت المرأة عن إفساد مال الزوج ولو بالتصدق به ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**"(٢).

ومن جهة أخرى فقد أمرت أن تستأذن الزوج إذا أرادت أن تتصدق، عن أَبي أُمَامَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَلا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الطَّعَامَ ؟ قَالَ: "**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**"(٣).

٣- إفساد العلاقة بينه وبين زوجته الأخرى:

ومن المنغصات للحياة الزوجية محاولة المرأة إفساد علاقة الرجل بزوجته الأخرى، وهذا الإفساد يختلف عن الغيرة الطبيعية التي فطرت عليها المرأة، وإنما هو شيء زائد على ذلك بأن تطلب صراحة من زوجها أن يطلق زوجته الأخرى، أو تسعى هي في ذلك بطريقة أو بأخرى. ولذلك جاء النهي من النبي ﷺ لها عن هذا الفعل؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**"(٤). قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "(وَلا تَسْأَل الْمَرْأَة) الصِّيغَة تَحْتَمِل النَّهْي وَالنَّفْي وَالْمَعْنَى عَلَى النَّهْي، قِيلَ: هُوَ نَهْي لِلْمَخْطُوبَةِ عَنْ أَنْ تَسْأَل الْخَاطِب

---

(١) رواه **البخاري** ٤٦٢/٢ (٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤) في أحاديث الأنبياء، باب يزفون: النسلان في المشي (٩). و١٦٦/٢ (٢٣٦٨) في الشرب والمساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (١٠). **وعبدالرزاق** ١٠٥/٥ (٩١٠٧) في المناسك، باب بنيان الكعبة.

(٢) رواه **البخاري** ٤٤٠/١ (١٤٢٥) في الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (١٧)، و ٤٤٤/١ (١٤٣٧) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢٥)، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (٢٦)، ٧٩/٢ (٢٠٦٥) في البيوع، باب قول الله تعالى:﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١٢). ورواه **مسلم** ٧١٠/٢ (١٠٢٤) في الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (٢٥).

(٣) رواه **وأبو داود** (٣٥٦٥) **والترمذي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٣٥.

(٤) رواه **البخاري** ١٠٠/٢ (٢١٤٠) في البيوع (٣٤) باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨)، و ٢٧٦/٢ (٢٧٢٣) في الشروط (٥٤) باب مالا يجوز من الشروط في النكاح (٨)، و ٢٧٧/٣ (٢٧٢٧) باب الشروط في الطلاق (١١)، و ٣٧٥/٣ (٥١٥٢) في النكاح، باب الشروط في النكاح (٥٢)، و ٢٠٩/٤ (٦٦٠١) في القدر (٨٢) باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٤). **ومسلم** ١٠٣٣/٢ (١٤١٣) في النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة (٦). **وأبو داود** ٥٦٤/٢ (٢٠٨٠) في النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨). **والترمذي** ٤٩٥/٣ (١١٩٠) في الطلاق، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها. **والنسائي** ٧١/٦- ٧٣ (٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢). **وابن ماجة** ٧٣٤/٢ (٢١٧٢) في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (١٣).

ومن صور إفساد المرأة لعلاقة الرجل بزوجته الأخرى، أن تتشبع منه بما لم يفعل، فإن هذا الفعل منها إنما تفعله بحضرة الزوجة الأخرى فتوغر صدرها على زوجها، فتقع بينهما المشاكل التي قد تؤول إلى الطلاق، أو على أقل تقدير عدم استقرار الحياة الزوجية بينهما؛ لذلك نهى رسول الله ﷺ عن هذا الفعل أيضاً، فقد سألته أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"[٢]. قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: "سألته: هل يجوز لها أن تظهر لضرتها: أن زوجها قد مكنها، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضرتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، فأجابها بما يقتضي المنع من ذلك"[٣]. وبين ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله، سر المنع من ذلك أن هذا التشبع يفعل فعل السحر بين الزوجين فقال: "أَرَادَ بِذَلِكَ تَنْفِير الْمَرْأَة عَمَّا ذَكَرَتْ خَوْفًا مِنْ الْفَسَاد بَيْن زَوْجهَا وَضَرَّتهَا وَيُورِث بَيْنهمَا الْبَغْضَاء فَيَصِير كَالسِّحْرِ الَّذِي يُفَرِّق بَيْن الْمَرْء وَزَوْجه"[٤].

والمرأة بهذا الفعل تكون قد كذبت على نفسها بما لم تأخذ، وكذبت على زوجها بما لم يعطها، فلذلك شبه فعلها بشهادة الزور التي يظلم الشاهد فيها نفسه، ويظلم غيره.

٤- إبداء الزينة لغير الزوج والمحارم:

من منغصات الحياة الزوجية إن تخل المرأة الالتزام بأوامر الشرع، وخاصة منها ما يثير غيرة الزوج، أو يعرضها إلى الإضرار بعرضها. ومن ذلك أن تبدي زينتها لغير زوجها ولغير محارمها، فإن هذا الفعل في الغالب يوقع الزوج في الريبة منها فتكثر المشاكل بينهما، وذلك أن الرجل فطر على كراهية أن يشاركه أحد في حريمه؛ فنهاها الله عز وجل عن إبداء زينتها لغير زوجها ومحارمها فقال سبحانه:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ

---

(١) شرح سنن النسائي ٧٢/٦.

(٢) رواه **البخاري** ٣٩٢/٣ (٥٢١٩) في النكاح، باب المتشبع لما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة (١٠٦). **ومسلم** ١٦٨١/٣ (٢١٣٠) في اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس (٣٥). **وأبو داود** ٢٦٩/٥ (٤٩٩٧) في الأدب، باب المتشبع بما لم يعط (٩١). **والنسائي في الكبرى** ٢٩٢/٥ (٨٩٢١) في عشرة النساء، باب المتشبعة بغير ما أعطيت (٧).

(٣) المفهم ٤٥١/٥.

(٤) فتح الباري ٣١٨/٩.

الابتعاد عن المنغصات مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام:

تلعب المرأة دوراً كبيراً في استقرار الحياة الزوجية لما حباها الله من قدرات عظيمة تعينها على ذلك، كما أنها تقدر على إفساد الحياة الزوجية بتسخير هذه القدرات في تنغيص حياة الزوج. والمانع الذي يمنعها من هذه الفعل هو تقوى الله، والخوف من عقابه، فإذا نقص إيمانها وخوفها من الله، لم تتورع من ارتكاب ما ينغص على زوجها حياته.

والمرأة تعرف جيداً شدة احتياج الزوج لها، وتعرف نقاط الضعف والقوة عنده، كما تعرف ما يغيظ زوجها على وجه الخصوص، فإذا لم تتحل بالإيمان والخوف من الرحمن سخرت هذه المعرفة في الإضرار بالزوج.

ومن أبرز جوانب الإيذاء التي يمكن للمرأة أن تؤذي بها الرجل، اتهامه بالبخل، وعدم شكر نعمته عليها، أو الضغط عليه بمثل هذا الكلام حتى تفسد عليه ما يدخره من أموال، أو تتصرف هي في أمواله بما يتلفها، أو تنفقها في غير وجهها وبغير إذنه، أو غير ذلك من المنغصات.

من أجل ذلك كله جاءت الأوامر والنواهي تخوف المرأة من تنغيص الحياة الزوجية، وتحذرها من سخط الله وأليم عقابه، لتبتعد كل البعد عن هذه المنغصات.

نموذج من نساء الرعيل الأول في التعامل مع منغصات الحياة الزوجية:

من النماذج الجميلة في التعامل مع منغصات الحياة الزوجية ما وقع من عائشة عندما غاضبت النبي ﷺ فقد كانت حريصة على تقليل حجم هذه المغاضبة وإخفائها حتى احتاج الرسول ﷺ أن يكتشفها فهي غير ظاهرة جلية. قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى** ". قَالَتْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: "**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي**

(١) النور: ٣١.
(٢) في ظلال القرآن ٢٥١٢/٤.

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَقَوْل عَائِشَة "أَجَل يَا رَسُول اللَّه مَا أَهْجُر إِلا اِسْمك "قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا الْحَصْر لَطِيف جِدًّا لأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَال الْغَضَب الَّذِي يَسْلُب الْعَاقِل اِخْتِيَاره لا تَتَغَيَّر عَنْ الْمَحَبَّة الْمُسْتَقِرَّة فَهُوَ كَمَا قِيلَ:

إِنِّي لأَمْنَحك الصُّدُود وَإِنَّنِي قَسَمًا إِلَيْك مَعَ الصُّدُود لأَمْيَل

وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: مُرَادهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُك التَّسْمِيَة اللَّفْظِيَّة وَلا يَتْرُك قَلْبهَا التَّعَلُّق بِذَاتِهِ الْكَرِيمَة مَوَدَّة وَمَحَبَّة"[٢].

خامساً: لا تتسبب في إنهاء الحياة الزوجية:

يكتمل استقرار الحياة الزوجية بابتعاد المرأة كل البعد عن التسبب في إنهائها، وقد نهاها الرسول ﷺ عن ذلك وأغلظ عليها العقوبة إن هي فعلت؛ وفيما يلي بعض ما نهيت عنه المرأة مما يسبب إنها الحياة الزوجية:

١- طلب الطلاق:

نهيت المرأة عن طلب الطلاق من غير سبب وشدد عليها في ذلك، جاء في حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**"[٣]."أَيْ: مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ (لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) أَيْ: لَمْ تَشُمَّهَا"[٤].

بل عد رسول الله ﷺ المرأة التي تخالع زوجها من غير سبب منافقة؛ فعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**"[٥]. قال المباركفوري: "قَوْلُهُ: (**الْمُخْتَلِعَاتُ**) بِكَسْرِ اللاَّمِ أَيْ اللاَّتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلاقَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ (**هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**) أَيْ الْعَاصِيَاتُ بَاطِنًا وَالْمُطِيعَاتُ ظَاهِرًا"[٦].

والسر في هذا التغليظ في العقوبة على من خالعت بغير سبب "أنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة"[١].

---

(١) رواه **البخاري** ٣٩٤/٣ (٥٢٢٨) في النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (١٠٨)، ١٠٥/٤ (٦٠٧٨) في الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى (٦٣). **ومسلم** ١٨٩٠/٤ (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣). **والنسائي في الكبرى** ٣٦٥/٥ (٩١٥٦) في عشرة النساء، باب غضب المرأة على زوجها (٦٨).

(٢) فتح الباري ٣٢٦/٩.

(٣) رواه **أبو داود** ٦٦٧/٢ (٢٢٢٦) في الطلاق، باب الخلع (١٨). **والترمذي** ٤٩٣/٣ (١١٨٧) في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (١١). **وابن ماجة** ٦٦٢/١ (٢٠٥٥) في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٢١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤١٩/٢ (١٩٤٧).

(٤) تحفة الأحوذي ٣٦٦/٤.

(٥) رواه **الترمذي** ٤٩٢/٣ (١١٨٦) في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (١١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢١٠/٢ (٦٣٢).

(٦) تحفة الأحوذي ٣٦٦/٤.

٢- الوقوع في الزنا:

جعل الله المرأة في الزواج من خصوصيات الرجل، فلا يشاركه فيها أحد؛ وحرم الزنى لأنه ينافي كل مقاصد الزواج، ولأنه من أعظم المفاسد المنافية "لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم"(٢).

والمرأة هي المتسبب الأول في وقوع الزنى، لذا بدأ بها ربنا في قوله:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣) قال الطاهر ابن عاشور: "وقدم ذكر "**الزانية**"على "**الزاني**"للاهتمام بالحكم، لأن المرأة هي الباعث على زنا الرجل، وبمساعفتها الرجل يحصل الزنى، ولو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلى الزنى تمكينا، فتقديم المرأة في الذكر لأنه أشد في تحذيرها"(٤). فلا يقع زنا في العالم إلا وللمرأة الضلع الأكبر فيه، إذ لو كان من غير رضاها لكان اغتصاباً.

وأشنع ما يقع الزنى من المرأة أن تزني مع جارها، فعن الْمِقْدَاد بْن الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: "**مَا تَقُولُونَ فِي الزنى** ؟". قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: "**لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ** ". قَالَ: فَقَالَ: "**مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ**؟". قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: "**لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**"(٥).

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: "**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: "**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"(٦).

---

(١) المغني ٥٤/٧.
(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ٢٢٣.
(٣) النور: ٢.
(٤) التحرير والتنوير ١٤٦/١٨.
(٥) رواه **أحمد** ٨/٦ (٢٤٣٥٥). **والبخاري في الأدب المفرد** ٥١ (١٠٣)، باب حق الجار (٥٦). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٦/١ (٦٥).
(٦) رواه **البخاري** ١٩٠/٣ (٤٤٧٧) في التفسير، تفسير سورة البقرة باب قول الله تعالى:﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)، و ٢٧١/٣ (٤٧٦١) في تفسير سورة الفرقان باب (٢)، و ٩٢/٤ (٦٠٠١) في الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٢٠)، و ٢٥٢/٤ (٦٨١١) في الحدود، باب إثم الزناة (٢٠)، و ٢٦٥/٤ (٦٨٦١) في الديات، باب قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ (١)، و ٤٠٩/٤ (٧٥٢٠) في التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ (٤٠)، و ٤١٢/٤ (٧٥٣٢) باب قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (٤٦). **ومسلم** ٩٠/١ (٨٦) في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (٣٧). **وأبو داود** ٧٣٢/٢ (٢٣١٠) في الطلاق، باب في تعظيم الزنى (٥٠). **والترمذي** ٣١٤/٥ (٣١٨٢) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٢٦). **والنسائي** ٨٩/٧ في تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب.

والزنى بحليلة الجار غالباً ينظر إليه من قبل الرجل، ويُغفل البعض دور المرأة في إغواء الجار وإيقاعه في الزنى وإفساده على زوجته. قال أحمد الساعاتي: "إنما كان الزنى بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنى بغيرها لأن الله تعالى جعل للجوار حقاً وأمر الجار بالإحسان إلى جاره، فمن زنا بامرأة جاره فقد افتات على حقه، وأساء إليه بدل الإحسان"[١]. وقال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَمَعْنَى (تُزَانِي) أَيْ تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّن الزنى وَإِفْسَادهَا عَلَى زَوْجهَا وَاسْتِمَالَة قَلْبهَا إِلَى الزَّانِي، وَذَلِكَ أَفْحَشُ وَهُوَ مَعَ اِمْرَأَة الْجَار أَشَدُّ قُبْحًا، وَأَعْظَمُ جُرْمًا لأَنَّ الْجَار يَتَوَقَّع مِنْ جَاره الذَّبّ عَنْهُ، وَعَنْ حَرِيمه، وَيَأْمَن بَوَائِقه، وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ وَالإِحْسَان إِلَيْهِ فَإِذَا قَابَلَ هَذَا كُلّه بِالزِّنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لا يَتَمَكَّن غَيْره مِنْهُ كَانَ فِي غَايَةٍ مِنْ الْقُبْح"[٢].

وقد أحسن النووي عندما أشار إلى رضاها في الزنى، إذ كيف يتصور من الجار أن يوقع جارته في الزنى إلا أن تكون هي قد فتحت له ما يسهل عليه محادثتها ورؤيتها ثم تمكينه من نفسها. فهذا من أعظم المفسدات التي تفسد الحياة الزوجية.

٣- قطعها الطريق على إرجاعها:

ومن طرق إفساد الحياة الزوجية وإنهائها، أن المرأة إذا طلقت قد تسلك بعض الطرق لتقطع على زوجها الطريق في إرجاع المياه إلى مجاريها، سواء كان ذلك في فترة العدة، أو بعد انقضاء العدة.

فمن ذلك أنها إذا طلقت خرجت من بيتها ولازمت بيت أبيها. فنهاها الله عن ذلك، لأن هذا الفعل منها يقطع الطريق على الرجعة التي هي حق من حقوق الزوج، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٣]، قال الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله: " ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ أي: لا يجوز لهن الخروج منها. أما النهي عن إخراجها، فلأن المسكن، يجب على الزوج للزوجة، لتكمل فيه العدة التي هي حق من حقوقها. وأما النهي عن خروجها، فلما في خروجها، من إضاعة حق الزوج، وعدم صونه. ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج، إلى تمام العدة"[٤].

ومن ذلك أيضاً: كتمان ما خلق الله في رحمها من حيض أو حمل بقصد الإضرار بالزوج، فإما أن تدعي أنها قد حاضت لتزعم أن عدتها انقضت، أو أنها لم تحض وهي قد حاضت لتوهم الزوج

---

(١) الفتح الرباني ١٦/٧١.
(٢) شرح مسلم ٢/٨١.
(٣) الطلاق: ١.
(٤) تيسير الكريم الرحمن٥/٢٥٥.

وقد يكون الإضرار بالزوج بعد انقضاء العدة، وذلك بسوء التعامل مع الزوج فيزداد كراهية لها، فلا يفكر في إرجاعها. ومن صور الإضرار بالزوج، التخلي عن الأطفال الصغار ورميهم عليه لينشغل بهم ويتعطل عن القيام بمصالحه، أو إن كان مقبلاً على زواج جديد يتعذر عليه ذلك، فنهاها الله عن هذه الفعل وهو العليم بما في النفوس فقال: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [٣] قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته"[٤].

نموذج من محافظة المرأة على استمرارية الحياة الزوجية:

ومن النماذج التي حفلت بها سيرة الجيل الأول من هذه الأمة في المحافظة على استمرارية الحياة الزوجية ولو كان على حساب تنازل المرأة عن بعض حقوقها، قصة سودة مع النبي ﷺ. قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [٥] فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ."[٦]

فقد أحسنت سودة في إبقاء حبل الحياة الزوجية، وتنازلت عن يومها لأحب أزواج النبي ﷺ إليه مما زاد في مكانتها عنده.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٧٣.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٤.
(٥) النساء: ١٢٨.
(٦) رواه **الترمذي** ٥/٢٣٢ (٣٠٤٠) في تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٤٤ (٢٤٣٤).

الفصل الثاني

أوامر ونواهي مرتبطة

بلباس المرأة وزينتها

الفصل الثاني

أوامر ونواهي مرتبطة بلباس المرأة وزينتها

وردت عن النبي ﷺ جملة من الأوامر والنواهي المرتبطة بلباس المرأة وزينتها. وبالنظر إلى هذه الأوامر والنواهي يمكن ملاحظة أن عدد النواهي أكثر بكثير من الأوامر في هذا الباب، والسر في ذلك – والله أعلم – أن دائرة اللباس والزينة كبيرة جداً بحيث يصعب حصرها، فجاءت النواهي لتضبط الحدود الخارجية لهذه الدائرة الكبيرة.

وتدور هذه الأوامر والنواهي المرتبطة بلباس المرأة وزينتها حول مقصدين اثنين:

الأول: تمييز شخصية المرأة.

والثاني: قصر رؤية جمالها وزينتها على زوجها ومحارمها.

وفيما يلي تفصيل هذين المقصدين:

أولاً: تمييز شخصية المرأة:

تميز الأوامر والنواهي الموجهة للمرأة والمرتبطة باللباس والزينة، شخصية المرأة تميزاً ظاهراً. ويتجلى هذا التميز في جانبين:

الجانب الأول: إبراز أنوثة المرأة:

"خلق الله تبارك وتعالى الزوجين من بني آدم؛ الذكر والأنثى، وجعل لكل واحد منهما خصائص ومميزات، ودوراً مناسباً مع تكوينه الجسمي والنفسي وخصائصه البشرية، لا يمكن للآخر أن يقوم به، ونهى عن تشبه أحدهما بالآخر فيما هو من خصائصه، ليتميز كل منهما عن الآخر"[(١)]؛ وأبرز ما يميز المرأة عن الرجل: الأنوثة؛ وحفاظاً على هذه الأنوثة، حرم الإسلام على المرأة أن تتشبه بالرجل، لأن في تشبهها به مسخ لفطرتها. لذلك جاء الوعيد لمن تشبهت بالرجال باللعن للدلالة على شدة التحريم. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.[(٢)]

---

(١) لباس الرجل أحكامه وضوابطه ٦٢٧/١.

(٢) رواه **البخاري** ٧١/٤ (٥٨٨٥) في اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦١). و ٧٢/٤ (٥٨٨٦) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٦٢)، و ٢٥٩/٤ (٦٨٣٤) في الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (٣٣). **وأبو داود** ٣٥٤/٤ (٤٠٩٧) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١)، و ٢٢٦/٥ (٤٩٣٠) في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٦١). **والترمذي** ٩٨/٥ (٢٧٨٤) في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٣٤). **وابن ماجة** ٦١٤/٢ (١٩٠٤) في النكاح، باب في المخنثين (٢٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.[١]

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن المذكرات من النساء والمخنثين من الرجال.[٢]

قال ابن أبي جمرة (ت:٦٩٩هـ) رحمه الله: "هذا الزجر والنهي أكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي، لأن تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا فيه، وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرج على لسان الشارع عليه السلام، وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك ووقعوا فيه ولا يحسبونه شيئاً، نعوذ بالله من الحرمان"[٣].

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "قَالَ الطَّبَرِيُّ: الْمَعْنَى لا يَجُوز لِلرِّجَالِ التَّشَبُّه بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاس وَالزِّينَة الَّتِي تَخْتَصّ بِالنِّسَاءِ وَلا الْعَكْس. قُلْت: وَكَذَا فِي الْكَلام وَالْمَشْي"[٤]. وقال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: "وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال وعلى العكس، وهي عامة تشمل اللباس وغيره"[٥].

وورد في حقها وعيد ثاني يوم القيامة، وهو دخولها ضمن الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة. فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بن عمر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**"[٦].

وتبرأ رسول الله ﷺ ممَّن فعلت هذا الفعل فقال: "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ وَلا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ**"[٧]. قال المناوي: "أي ليس يفعل ذلك من هو من أشياعنا العاملين باتباعنا المقتفين لشرعنا. فتشبه أحد النوعين بالآخر فيما ذكر حرام"[٨].

وفي اللباس على وجه الخصوص وردت أحاديث تلعن المرأة كذلك إن هي تشبهت بالرجال، منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.[٩]

---

(١) رواه **ابن ماجة** ٦١٣/١ (١٩٠٣) في النكاح، باب في المخنثين (٢٢). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٢١/١ (١٥٤٤).
(٢) رواه **ابن حبان** في صحيحه ٦٢/١٣ (٥٧٥٠) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠). وقال شعيب: حديث صحيح.
(٣) بهجة النفوس ١٣٩/٤.
(٤) فتح الباري ٣٣٢/١٠.
(٥) حجاب المرأة المسلمة ١٤٦.
(٦) رواه **النسائي** ٨٠/٥ (٢٥٦٢) في الزكاة، باب المنان بما أعطى. **وأحمد** ١٣٤/٢ (٦١٨٠). وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٤٥.
(٧) رواه **أحمد** ٢٠٠/٢ (٦٨٧٥). وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٤٢.
(٨) فيض القدير ٣٨٤/٥.
(٩) رواه **أبو داود** ٣٥٥/٤ (٤٠٩٨) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١). **والنسائي في الكبرى** ٣٩٧/٥ (٩٢٥٣) في عشرة النساء، باب لعن المتبرجات من النساء (١١١). **وأحمد** ٣٢٥/٢ (٨٢٩٢). **وابن حبان** ٦٣/١٣ (٥٧٥١ و ٥٧٥٢) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠)، وقال شعيب: إسناده صحيح. وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٤١.

وحديث ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ. فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ.[١]

"والترجل في المرأة قد يكون شكلياً كما باللباس، أو طريقة الكلام، أو المشي، أو نحو ذلك من الشكليات الظاهرة، وقد يكون بدنياً بتغيير خلق الله في نفسها، بالجراحات الطبية المحرمة التي تؤثر على طبيعتها الأنثوية، ووظيفتها الوجودية"[٢].

إن الإسلام ينهى عن تشبه المرأة بالرجل "لما فيه من فقدان الهوية الفطرية للتكاملية الإنسانية، ثم لما فيه من إخلال بالتوازن الجنسي، والجمالي في الخلق. فالأنوثة حقيقة وجودية ضرورية لاستمرار النسل من ناحية، وضرورة وجودية للشعور بمعنى الحياة لدى الجنسين بما يكون من إنتاج للوظيفة البشرية في بناء الأسرة"[٣].

إن محاولة "أحد الجنسين التشبه بالآخر في صفاته وخصائصه إنما هو في الحقيقة مسخٌ، وانحرافٌ عن الفطرة"[٤]. قال ابن أبي جمرة (ت:٦٩٩هـ) رحمه الله: "الحكمة في ذلك ظاهرة لا خفاء بها، وهي: إخراج الشبه عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم كما قال عليه السلام: "**لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة** "، وعلل هذا بتغيير خلق الله تعالى، فهناك تغيير خلقه، وهنا تغيير صفة، فالعلة واحدة لأن تينك الطريقتين المذمومتين تضمنتا وجوهاً من وجوه الضلالات"[٥].

ثم إن تشبه المرأة بالرجال يجعلها "تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال، كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء"[٦].
للنساء"[٦].

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تشبه المرأة بالرجال؟ هل تشعر بالنقص عندما تتذكر أنها أنثى؟ أم أنها لا تعتز بأنوثتها فتطلب التشبه بصفة الذكورية؟ إن هناك من الدراسات ما يشير إلى "أن قلق المرأة بخصوص هويتها وذاتها قد تزايد مع فقدانها وظيفتها ومكانتها كأم وزوجة، وأن هذا القلق له مردود سلبي للغاية على صحتها النفسية وعلى محاولتها تحقيق ذاتها، وأنه هو الذي يؤدي إلى محاولة المرأة التشبه الشرس بالرجل"[٧].

---

(١) رواه **أبو داود** ٤/٣٥٥ (٤٠٩٩) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٧٧٣ (٣٤٥٥).
(٢) سيماء المرأة في الإسلام ٣٩.
(٣) المرجع السابق ٣٨.
(٤) لباس الرجل أحكامه وضوابطه ١/٦٢٧.
(٥) بهجة النفوس ٤/١٤٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/١٥٤.
(٧) قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى ٤٣.

الجانب الثاني: الرضا بصفات جمالها:

قسم الله النعم بين الناس وفق حكمته البالغة، فالجمال على سبيل المثال قد قسمه الله بين العباد فأعطى يوسف عليه السلام شطر الحسن، وأعطى سائر الناس أقل من ذلك؛ فالسعيد من رضي بما قسم الله له. إن النفس البشرية لتتعب أشد التعب عندما لا ترضى بما قسم الله لها من النعم.

ولما كانت المرأة تحب الجمال فطرة، كما وصفها الله عز وجل في كتابه فقال:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[١] كان من الطبيعي أن تبحث عن هذا الجمال وتنشغل به، ولما كانت النفوس ضعيفة قد لا ترضى بما قسم الله لها، بين سبحانه وتعالى حدود ما هو مسموح به في طلب الزينة ببيان الجانب المحرم – وهو قليل – لتتوسع فيما أباح الله لها.

والجوانب المنهي عنها في الزينة تشترك في مقصد واحد هو: تربية المرأة على الرضا بما قسم الله لها من صفات الجمال الأنثوية؛ وفيما يلي تفصيل هذه الجوانب:

١- الرضا بطولها:

الطول والقصر من الجمال، فمنهم من يرى الجمال في طول قامة المرأة، ومنهم من يرى الجمال في قصرها. وهذا التفاوت من رحمة الله ليجد كلٌ نصيبه ومن يشاكله.

والمرأة القصيرة إذا لم ترض بطولها فإنها تحاول أن تلبس ما يظهرها بمظهر الطويلة؛ وهذا من جانب دليل على عدم الرضا، ومن جانب آخر يورث القلق؛ القلق من ناحية المحافظة على الظهور بمظهر الطويلة كلما خرجت من بيتها، والقلق الناشئ من اهتمامها بحفظ توازنها خشية السقوط، لأنها في الغالب ستلبس حذاء ذا كعب عالٍ، ولذلك عاب النبي ﷺ هذا الفعل وبين أنه من فعل بني إسرائيل، الذين كانت أول فتنتهم في النساء، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا**"[٢]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَأَمَّا اِتِّخَاذ الْمَرْأَة الْقَصِيرَة رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَب حَتَّى مَشَتْ بَيْن الطَّوِيلَتَيْنِ، فَلَمْ تُعْرَف، فَحُكْمه فِي شَرْعنَا أَنَّهَا إن قَصَدَتْ بِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِأَنْ قَصَدَتْ سَتْر نَفْسهَا لِئَلاَّ

(١) الزخرف: ١٨.

(٢) رواه **مسلم** ١٧٦٥/٤ (٢٢٥٢) في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب (٥). **وأبو داود** ٥١٠/٣ (٣١٥٨) في الجنائز، باب في المسك للميت (٣٧). **والترمذي** ٣١٧/٣ (٩٩١) في الجنائز، باب ما جاء في المسك للميت (١٦).

٢- الرضا بشعرها:

الشَّعر من صفات الجمال عند المرأة، لذلك تعتني به عناية فائقة، وقد تقضي الأوقات الطويلة في دهنه وتسريحه من غير ملل ولا كلل؛ وبلغت العناية بالشَّعر إلى درجة ابتكار تسريحاتٍ كثيرةٍ بأشكالٍ مختلفة كلها تدل على شدة عناية المرأة بجمال شعرها. ولسعة دائرة المباح في العناية بالشعر، جاءت النواهي في موضوع الشعر قليلة جداً؛ إلا أنها عدت من الكبائر، وتوعد عليها بأشد أنواع الوعيد.

ومن ذلك وصل الشعر، وهو نوع من التزوير وعدم الرضا بما قسم الله لها من الخلقة في شعرها، وهو كبيرة من الكبائر، ترتب اللعن على فاعلته، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**"(٢). وبين الخطابي (ت:٣٨٨هـ) رحمه الله العلة التي من أجلها جاء اللعن فقال: "إنما نهي عن ذلك لما فيه من الغِشِّ والخداع، ولو رخص في ذلك لاتخذ وسيلة إلى أنواع من الغش والفساد"(٣).

وعن جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ قال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.(٤)

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.(٥)

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث حُجَّة لِمَنْ قَالَ يَحْرُم الْوَصْل فِي الشَّعْر وَالْوَشْم وَالنَّمْص عَلَى الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ، وَهِيَ حُجَّة عَلَى مَنْ حَمَلَ النَّهْي فِيهِ عَلَى التَّنْزِيه؛ لأَنَّ دَلالَة اللَّعْن عَلَى التَّحْرِيم مِنْ أَقْوَى الدَّلالات، بَلْ عِنْد بَعْضهمْ أَنَّهُ مِنْ عَلامَات الْكَبِيرَة"(٦).

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/١٥.

(٢) رواه **البخاري** ٧٩/٤ (٥٩٣٧) في اللباس، باب وصل الشعر (٨٣)، و ٨٠/٤ (٥٩٤٠ و ٥٩٤٢) باب الموصولة (٨٥)، و٨٠/٤ (٥٩٤٧) باب الموصولة. **ومسلم** ١٦٧٧/٣ (٢١٢٤) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **وأبو داود** ٣٩٧/٤ (٤١٦٨) في الترجل، باب صلة الشعر (٥). **والترمذي** ٢٠٧/٤ (١٧٥٩) في اللباس، باب ما جاء في مواصلة الشعر (٢٥)، و ٩٧/٥ (٢٧٨٣) في الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣٣). **والنسائي** ١٤٥/٨ (٥٠٩٥) في الزينة، باب المستوصلة، و ١٨٧/٨ (٥٢٤٩) باب لعن الواصلة، و ١٨٨/٨ (٥٢٥١) باب لعن الواشمة والموتشمة. **وابن ماجة** ٦٣٩/١ (١٩٨٧) في النكاح، باب الواصلة والواشمة (٥٢).

(٣) أعلام الحديث ٢١٦٢/٣.

(٤) رواه **مسلم** ١٦٧٩/٣ (٢١٢٦) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **وأحمد** ٢٩٦/٣ (٤٢٠٢)، و ٣٨٧/٣ (١٥٢١٩).

(٥) رواه **أبو داود** ٣٩٩/٤ (٤١٧٠) في الترجل، باب في صلة الشعر (٥). وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٣٧٦/١٠. وصححه الألباني في غاية المرام ٧٦ (٩٥).

(٦) فتح الباري ٣٧٧/١٠.

ومما يدل على عِظَم هذا الذنب أن اللعنة تشمل الفاعلة والمفعولة لها، ولذلك قال: : "**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** ". فالواصلة: "الَّتِي تَصِل الشَّعْر سَوَاء كَانَ لِنَفْسِهَا أَمْ لِغَيْرِهَا (وَالْمُسْتَوْصِلَة) أَيْ: الَّتِي تَطْلُب فِعْل ذَلِكَ وَيُفْعَل بِهَا"[١].

وأنكر معاوية بن أبي سفيان ﷺ على أهل المدينة وعلى صمت علمائهم لما انتشر بينهم وصل الشعر، وبين لهم أنه سبب لنزول عذاب الله على الناس؛ فعَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجَّ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ - وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ"[٢]. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "قَوْله: (**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيل حِين اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**) فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَعَلُوهُ كَانَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ"[٣]. ففيه "إِنْذَار مَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَة بِوُقُوعِ الْهَلَاك بِمَنْ فَعَلَهَا قَبْله كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾[٤]"[٥].

ودلت الرواية الأخرى عند البخاري أن وصل الشعر من أفعال اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم، خاصة فيما عصوا فيه رسلهم، فعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ ". يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ.

ولم يأذن النبي ﷺ للمرأة أن تصل شعرها لزوجها، وحتى ليلة الزواج فقط؛ فقد جاءت امرأة تطلب من النبي ﷺ أن يأذن لها أن تصل شعر ابنتها لتدخلها على زوجها، بعد تمزق شعرها بسبب المرض، فلم يأذن لها النبي ﷺ؛ فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.[٦]

---

(١) فتح الباري ٣٧٦/١٠.

(٢) رواه **البخاري** ٤٩٧/٢ (٣٤٦٨) و ٥٠١/٢ (٣٤٨٨) في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، و ٧٨/٤ (٥٩٣٢) في اللباس، باب وصل الشعر (٨٣). **ومسلم** ١٦٧٩/٣ (٢١٢٧) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **وأبو داود** ٣٩٦/٤ (٤١٦٧) في الترجل، باب صلة الشعر (٥). **والترمذي** ٩٦/٥ (٢٧٨١) في الأدب، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (٣٢). **والنسائي** ١٨٦/٨ (٥٢٤٥، ٥٢٤٦) في الزينة، باب الوصل في الشعر.

(٣) فتح الباري ٥١٦/٦.

(٤) هود: ٨٣.

(٥) فتح الباري ٣٧٧/١٠.

(٦) رواه **البخاري** ٧٩/٤ (٥٩٣٥، ٥٩٣٦) في اللباس، باب وصل الشعر (٨٣)، و ٨٠/٤ (٥٩٤١) باب الموصولة (٨٥). **ومسلم** ١٦٧٦/٣ (٢١٢٢) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **والنسائي** ١٤٥/٨ (٥٠٩٤) في الزينة، باب الواصلة، و ١٨٧/٨ (٥٢٥٠) باب الواصلة والمستوصلة. **وابن ماجة** ٦٣٩/١ (١٩٨٨) في النكاح، باب الواصلة والواشمة (٥٢).

وفي القصة الأخرى التي ترويها عائشة، قالت المرأة أن زوج ابنتها أمرها بوصل شعر ابنتها، فلعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ[١] شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا. فَقَالَ: "**لا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاتُ**"[٢].

ويلاحظ أن النهي قرن باللعن في كل الأحاديث الناهية عن وصل الشعر، وفي هذا تعظيم لهذا الذنب، وإنما عَظُمَ الوعيد في هذا باللعن "من جهة أن هذه الأمور تغيير للخِلْقَة وتعاطٍ لإلحاق الصنعة من الآدمي بالخِلْقَة من الله عز وجل"[٣].

٣- الرضا بجمال وجهها:

جمع وجه المرأة جميع محاسنها، فهو أجمل أعضاء المرأة. وقسَّم الله جمال الوجوه بين الخلائق، فما ترى إلا جميلة وجميلة، فكلما نظر الإنسان إلى وجه امرأة قال: جميلة، فإذا نظر إلى أخرى، قال: جميلة، وهذا من بديع خلق الله سبحانه وتعالى؛ غير أن من النساء من لم ترض بما قسم الله لها من هذا الجمال، فسعت إلى تغيير خلقتها وجمال وجهها بأمور مختلفة منها:

أ- النَّمص:

والنمص هو إزالة شعر الوجه. قال ابن منظور: "النَّمَص: رقَّةُ الشَعر ودِقَّتُهُ حتى تراه كالزغب ... والنَّمْص: نَتْف الشَعر، ونَمَصَ شعره يَنْمِصه نمصاً: نتفه ... قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش منماص لأنه ينتفه به"[٤]. وقال ابن فارس: "النون والميم والصاد أصيلٌ يدل على رقة الشعر أو نتف له"[٥].

قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "أَمَّا (النَّامِصَة) بِالصَّادِ الْمُهْمَلَة فَهِيَ الَّتِي تُزِيل الشَّعْر مِنْ الْوَجْه، وَالْمُتَنَمِّصَة الَّتِي تَطْلُب فِعْل ذَلِكَ بِهَا، وَهَذَا الْفِعْل حَرَام"[٦]. وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "النِّمَاص إِزَالَة شَعْر الْوَجْه بِالْمِنْقَاشِ"[٧].

---

(١) قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "قَوْله: (فَتَمَعَّطَ) بِالْعَيْنِ وَالطَّاء الْمُهْمَلَتَيْنِ أَيْ خَرَجَ مِنْ أَصْله، وَأَصْل الْمَعْط الْمَدّ كَأَنَّهُ مَدّ إِلَى أَنْ تَقْطع، وَيُطْلق أَيْضًا عَلَى مَنْ سَقَط شَعْره". فتح الباري ١٠/٣٧٦.

(٢) رواه **البخاري** ٣/٣٩٠ (٥٢٠٥) في النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٩٤)، ٤/٧٩ (٥٩٣٤) في اللباس (٧٧) باب وصل الشعر (٨٣). ورواه **مسلم** ٣/١٦٧٧ (٢١٢٣) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **والنسائي** ٨/١٤٦ (٥٠٩٧) في الزينة، باب المستوصلة.

(٣) أعلام الحديث ٣/٢١٦٢.

(٤) لسان العرب ٧/١٠١ مادة: ن م ص

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٨١ مادة : نمص.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٦.

(٧) فتح الباري ١٠/٣٧٧.

وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة في عدة أحاديث، منها: حديث ابْن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.(١)

وحديث عَبْدِاللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢)؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.(٣)

ب- الفلج:

تمثل أسنان المرأة نوعاً من الجمال في وجهها، وخاصة إذا ابتسم ثغرها فأشرقت أسنانها. ويتناقص هذا الجمال بطبيعة الحال كلما كبرت في السن، فتلجأ من لم ترض بجمال وجهها وهيئة أسنانها إلى عملية الفلج أو الوشر وهو: "أَنْ تَبْرُد مَا بَيْن أَسْنَانهَا الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّات، وَهُوَ مِنْ الْفَلَج بِفَتْحِ الْفَاء وَاللاَّم، وَهِيَ فُرْجَة بَيْن الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّات، وَتَفْعَل ذَلِكَ الْعَجُوز وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنّ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْن الأَسْنَان، لأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَة اللَّطِيفَة بَيْن الأَسْنَان تَكُون لِلْبَنَاتِ الصِّغَار، فَإِذَا عَجَّزَتْ الْمَرْأَة كَبُرَتْ سِنّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَة حَسَنَة الْمَنْظَر، وَتُوهِم كَوْنهَا صَغِيرَة"(٤).

وقد لعن رسول الله ﷺ من تفعل ذلك كما جاء في حديث عَبْدِاللَّهِ بن مسعود الذي مر قبل قليل في النمص. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَهَذَا الْفِعْل حَرَام عَلَى الْفَاعِلَة وَالْمَفْعُول بِهَا لِهَذِهِ الأَحَادِيث، وَلأَنَّهُ تَغْيِير لِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى، وَلأَنَّهُ تَزْوِير وَلأَنَّهُ تَدْلِيس"(٥).

---

(١) رواه **أبو داود** ٣٩٩/٤ (٤١٧٠). سبق تخريجه ص: ٦٦.
(٢) الحشر: ٧.
(٣) رواه **البخاري** ٣٠٥/٣ (٤٨٨٦) في تفسير القرآن، سورة الحشر باب (٤)، و ٧٨/٤ (٥٩٣١) في اللباس، باب المتفلجات للحسن (٨٢)، و ٧٩/٤ (٥٩٣٩) باب المتنمصات (٨٤)، و ٨٠/٤ (٥٩٤٣) باب الموصولة (٨٥)، و ٨١/٤ (٥٩٤٨) باب المستوشمة (٨٧). **ومسلم** ١٦٧٨/٣ (٢١٢٥) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **وأبو داود** ٣٩٧/٤ (٤١٦٩) في الترجل، باب صلة الشعر (٥). **والترمذي** ٩٦/٥ (٢٧٨٢) في الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣٣). **والنسائي** ١٤٦/٨ (٥٠٩٩) في الزينة، باب المتنمصات، و ١٤٨/٨ (٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩) باب المتفلجات، و ١٨٨/٨ (٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥) باب لعن المتنمصات والمتفلجات. **وابن ماجة** ٦٤٠/١ (١٩٨٩) في النكاح، باب الواصلة والواشمة (٥٢).
(٤) شرح صحيح مسلم ١٠٦/١٤.
(٥) المرجع السابق ١٠٦/١٤.

فهذه النواهي تربي المرأة على الرضى بجمال وجهها وعدم التسخط على الله؛ ومن جهة أخرى تبين هذه النواهي للمرأة سعة دائرة المباح في التجمل في الوجه، إذ لم يحرم عليها إلا ما ذكر وما يدخل في حكمه.

٤- الرضا بجمال قوامها:

خلق الله في المرأة جمالاً طبيعياً تشتاق إليه عين الرجل، وزادها سبحانه وتعالى من فضله ففطرها على حب التزين؛ وفاوت سبحانه بين جمال قوام النساء، كما فاوت الرغبات عند الرجال، فبينما يرى العرب قديماً عظيمة الأرداف جميلة، وتطلب لذلك، يرى غيرهم ذلك من القبح الذي ترد بسببه المرأة؛ ونحافة الجسم عند بعضهم جمال يطلب، وهو عند آخرين عيب في المرأة.

إلا أن صناعة الجسد في عصرنا الحاضر أوهمت المرأة بمقاييس معينة للجمال، إذا اختلت هذه المقاييس اختل جمال المرأة أو نقص، فأصبحت المرأة تتطلب هذه المقاييس بشتى الطرق حتى أوقعها ذلك فيما حرم الله عز وجل عليها. وسر ذلك يبدأ من عدم رضاها بما قسم الله لها من جمال القوام، سواء في شكل أنفها أو عظم جسمها أو غير ذلك.

ولا يعني هذا أن المرأة لا تعتني بجسدها، وإنما المقصود أن تسير هذه العناية في دائرة ما أباح الله – وهي دائرة كبيرة – وتجتنب ما حرم الله عليها في هذا الميدان. وقديماً كان التغيير المستطاع في قوام الجسم هو تغيير لون البشرة بالوشم، ولذلك وردت الأحاديث التي تنهى عن الوشم وتلعن الفاعلة والمفعول لها، منها: حديث ابْن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.(١)

وحديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.(٢)

وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**". وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.(٣)

وقال أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لا تَشِمْنَ وَلا تَسْتَوْشِمْنَ**"(١).

---

(١) رواه **أبو داود** (٤١٧٠) سبق تخريجه ص: ٦٦.
(٢) رواه **البخاري** ٤٢٢/٢ (٥٣٤٧) في الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥١)، و ٨٤/٢ (٢٠٨٦) في البيوع، باب موكل الربا (٢٥)، و ١٢٣/٢ (٢٢٣٨) باب ثمن الكلب (١١٣)، و ٨٠/٤ (٥٩٤٥) في اللباس، باب الواشمة (٨٦)، و ٨٣/٤ (٥٩٦٢) باب من لعن المصور (٩٦). **وأبو داود** ٧٥٥/٣ (٣٤٨٣) في البيوع والإجارات، باب في أثمان الكلاب (٦٥).
(٣) رواه **البخاري** (٥٩٣٧). سبق تخريجه ص: ٦٦.

والوشم "أَنْ يَغْرِز فِي الْعُضْو إِبْرَة أَوْ نَحْوهَا حَتَّى يَسِيل الدَّم ثُمَّ يُحْشَى بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْرهَا فَيَخْضَرّ"(٢). وذكر أبو داود صاحب السنن صورة أخرى من الوشم فقال: "الْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا"(٣). قال ابن حجر تعليقاً على كلام أبي داود: "وَذُكِرَ الْوَجْه لِلْغَالِبِ وَأَكْثَر مَا يَكُون فِي الشَّفَة وَسَيَأْتِي عَنْ نَافِع فِي آخِر الْبَاب الَّذِي يَلِيه أَنَّهُ يَكُون فِي اللِّثَة، فَذِكْر الْوَجْه لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُون فِي الْيَد وَغَيْرهَا مِنْ الْجَسَد"(٤).

أما الصور التي يأخذها الوشم فكثيرة، منها ما ذكره أبو داود من وضع نقطة سوداء في الخد تحت العين كأنها حبة خال، تتجمل بها المرأة في وجهها، وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَقَدْ يُفْعَل ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَل دَوَائِر، وَقَدْ يُكْتَب اِسْم الْمَحْبُوب"(٥). وقد يكون صورةً لطير أو إنسان، أو صليب، أو غير ذلك من الصور؛ وأسوأ ما سمعت من هذه الأشكال أنه سألني رجل يريد الحج وعلى ظهره صورة منقوشة بطول الظهر لامرأة عارية تماماً.

ولجوء المرأة إلى الوشم يعد من تغيير خلق الله وعدم الرضا بما قسم الله لها من جمال في قوامها، قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "قَوْله: (الْمُغَيِّرَات خَلْق اللَّه) هِيَ صِفَة لازِمَة لِمَنْ يَصْنَع الْوَشْم وَالنَّمْص وَالْفَلْج"(٦). ولذلك لعنهن النبي ﷺ .

ومع تطور وسائل العمليات الجراحية اليوم، ابتكرت طرقاً جديدة في تغيير قوام المرأة، بل وشكلها بأكمله، وهو ما يسمى بـ"عمليات التجميل "، وكل هذا يدخل في تغيير خلق الله، ويشمله اللعن الوارد في الأحاديث السابقة. قال الشيخ القرضاوي: "وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم "جراحات التجميل "التي روجتها حضارة الجسد والشهوات – أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة – فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف لكي تعدل شكل أنفها، أو ثدييها أو غير ذلك. فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله، لما فيه من تعذيب للإنسان، وتغيير لخلقة الله، بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل، إلا أن يكون الإسراف في العناية بالمظهر، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة، وبالجسد لا بالروح"(٧).

---

(١) رواه **البخاري** ٤/٨٠ (٥٩٤٦) في اللباس، باب المستوشمة (٨٧). **والنسائي** ٨/١٤٨ (٥١٠٦) في الزينة، باب الموتشمات.
(٢) فتح الباري ١٠/٣٧٢.
(٣) سنن أبي داود ٤/٣٩٩.
(٤) فتح الباري ١٠/٣٧٢.
(٥) المرجع السابق ١٠/٣٧٢.
(٦) المرجع السابق ١٠/٣٧٣.
(٧) الحلال والحرام ٨٧.

ثانياً: قصر رؤية جمال المرأة وزينتها على زوجها ومحارمها:

المقصد الثاني الذي تدور حوله أحاديث الأمر والنهي في موضوع لباس المرأة وزينتها هو: قصر رؤية جمالها على زوجها، وعلى محارمها من الرجال. والسر في ذلك أن المرأة تمتلك من وسائل الإغراء ما لا يمتلكه الرجل، ولأن نفس الرجل أسرع تحركاً وإثارة من نفس المرأة، فإن الرجل تتحرك نفسه بالنظر إلى المرأة، وسماع صوتها، بل وسماع صوت زينتها، وشم طيبها، فضلاً عن المحادثة المباشرة، والملامسة والخلوة وغيرها مما يعد أعمق من مجرد النظر.

وقد أمر الرجل بغض البصر، كما أمرت المرأة، وزيد عليها الأمر بإخفاء الزينة لئلا يتأثر الرجل برؤية هذه الزينة؛ ولم يؤمر الرجل بالحجاب وتغطية زينته، لاختلاف نوعية المؤثرات بين الرجل والمرأة.

والله فطر المرأة على حب الجمال والتزين، لذلك لم تأت الأحاديث تأمرها بالتزين والتجمل؛ بينما كثرت النواهي في هذا الباب لتضبط المرأة تزينها في حدود المشروع بعيداً عن فتنة الرجال.

وفيما يلي بعض هذه الأوامر والنواهي التي تربي المرأة على قصر جمالها وزينتها على زوجها ومحارمها فقط:

١- نهيت المرأة عن التبرج وإبداء زينتها للرجال الأجانب:

نهيت المرأة عن إبداء زينتها إلا لمن استثناهم الله في آية الزينة من سورة النور، فقال: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله : "والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع

(١) النور: ٣١.

وعد الذهبي (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله إظهار المرأة لزينتها أمام الرجال الأجانب من الكبائر فقال: "فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة: إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح"[٢].

وإظهار المرأة لزينتها يعد من التبرج الذي ورد النهي عنه صراحة في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[٣]. قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: "التبرج: هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال"[٤]. وقال الطاهر ابن عاشور: "التبرج: إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال"[٥].

ولعظم شأن التبرج، كان أحد بنود البيعة التي بايع النبي ﷺ النساء عليها، فعَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَقَالَ: **"أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقِي وَلا تَزْنِي وَلا تَقْتُلِي وَلَدَكِ وَلا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ وَلا تَنُوحِي وَلا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى"**[٦].

ومن أبدت محاسنها للرجال الأجانب في غياب زوجها عنها فإنه يضاعف لها العذاب حتى تكون مع أشد الهالكين يوم القيامة؛ جاء في حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُمْ. وَثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**"[٧]. والمعنى أنها "أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب"[٨].

وفي الحديث إشارة إلى أن المرأة قد كفاها زوجها مؤنة الدنيا فلا تحتاج إلى الخروج من البيت طلباً للدنيا، فتبرجها للرجال الأجانب إنما يكون بسبب فسادها وخبث نفسها، ورغبتها في الفاحشة.

---

(١) في ظلال القرآن ٢٥١٢/٤.
(٢) الكبائر ١١٠.
(٣) الأحزاب: ٣٣.
(٤) جامع البيان في تأويل القرآن ٢٩٤/١٠.
(٥) التحرير والتنوير ١٢/٢٢.
(٦) رواه **أحمد** ١٩٦/٢ (٦٨٥٠). قال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٥/١١ (٦٨٥٠): "إسناده صحيح".
(٧) رواه **أحمد** ١٩/٦ (٢٤٤٤١). **وابن حبان** ٤٢٣/١٠ (٤٥٥٩) في السير، باب طاعة الأئمة (٣). وقال الأرنؤوط : "إسناده صحيح". **ورواه الطبراني في الكبير** ٣٠٦/١٨ (٧٨٨). **والحاكم** ٢٠٦/١ (٤١١). **والبخاري في الأدب المفرد** ٢٠٤ (٥٦٠) باب البغي (٢٦٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧١/٢ (٥٤٢).
(٨) الفتح الرباني ٢٨٦/١٩.

فهذه النواهي كلها تُرهِّب المرأة من إبداء زينتها للرجال الأجانب، لتقصرها على زوجها ومن أبيح لهم النظر إليها من محارمها. وكلما امتثلت المرأة لهذه النواهي فتركت التبرج وإبداء مفاتنها وزينتها للرجال الأجانب، كلما تفننت في إبدائها لزوجها؛ لأنه قد حبب إليها التزين وطلب الجمال وفطرت عليه.

٢- أمرت المرأة بالحجاب:

أمر الله المرأة بالحجاب، وهو الصفة الشرعية لإخفاء زينة المرأة وجمالها عن الرجال الأجانب، وقصرها على زوجها ومحارمها، فقال سبحانه:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[١]، قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: "هذه آية الحجاب"[٢]. وقال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: "يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج ﴿ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن، ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾، يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"[٣]. وقال ابن باز رحمه الله: "هذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك؛ وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها"[٤].

وأمر الله المرأة بإدناء الجلباب عليها إذا أرادت أن تخرج من بيتها لئلا تفتن الرجال بزينتها فيؤذونها بالتحرش بها، أو التعرض لها بما لا يليق من الكلام أو الفعال فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٥]. ﴾[٥]. فهذا "نص على أن معرفة محاسن المرأة إيذاءً لها ولغيرها بالفتنة والشر، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تُخرِج من بدنها ما تُعرَف به محاسنها أياً كانت"[٦].

---

(١) الأحزاب: ٥٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٠٥.
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٣٢٥/١٠.
(٤) الشيخ ابن باز وقضايا المرأة ٧١.
(٥) الأحزاب: ٥٩.
(٦) ابن باز وقضايا المرأة ٧٠.

قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: "قد أبان الله عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[١] يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير متسترة، فإن هذا يطمع الفساق فيها، والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة"[٢].

٣- نهيت المرأة عن لبس ما يصف جسمها:

لا يكفي أن تلبس المرأة ما يغطي بدنها من أعلاها إلى أسفلها، بل لابد أن يستر هذا اللباس بدنها ويخفي زينتها، وإلاَّ كان نوعاً من التبرج المنهي عنه؛ وقد ذكر النبي ﷺ صنفاً من نساء أهل النار ووصفهن بأنهن كاسيات عاريات، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ؛ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**"[٣]. قال أبو الوليد الباجي (ت:٤٩٤هـ) رحمه الله: "يلبسن ثياباً رقاقاً، فهن كاسيات بلبسهن تلك الثياب، عاريات لأن تلك الثياب لا تواري منهن ما ينبغي لهن أن يسترنه من أجسادهن"[٤]. فإذا لبست المرأة هذا النوع من الثياب تمكن الرجال من رؤية زينتها من وراء الثياب، بل من رؤية جسدها.

وهناك نوع آخر يجعل المرأة كاسية عارية، وهو أن تلبس الخفيف من الثياب الذي يفصل البدن تفصيلاً، أو اللباس الضيق المفصل للبدن والمجسد لمفاتنه، فهذا أيضاً يدخل في معنى الحديث، كما قال ابن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ) رحمه الله: "أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة"[٥].

فالمنع من لبس الثياب الشفافة، أو الناعمة التي تفصل البدن، أو الضيقة المجسدة للعورة، يهدف إلى قصر رؤية مفاتن المرأة وزينتها على زوجها؛ وحتى محارمها من الرجال لا يجوز لها أن تظهر أمامهم بملابس شفافة تشف عما تحتها من البدن، أو ملابس ضيقة تفصل عورتها تفصيلا.

---

(١) الأحزاب: ٥٩.
(٢) جلباب المرأة المسلمة ٩٠.
(٣) رواه **مسلم** ٣/١٦٨٠ (٢١٢٨) في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (٣٤)، و ٤/٢١٩٢ (٢١٢٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (١٣). و**أحمد**٢/٣٥٥- ٣٥٦ (٨٦٥٠)، و ٢/٤٤٠ (٩٦٧٨).
(٤) المنتقى ٩/٣١١.
(٥) التمهيد ١٣/٢٠٤.

٤- أمرت المرأة بإرخاء ذيل ثوبها:

يختلف وضع ملابس المرأة حال وقوفها عنها في حال حركتها، فإن طول الثياب في حال المشي تبدوا أقصر منها في حال الوقوف، فيؤدي ذلك إلى انكشاف القدم حال المشي؛ والقدم موضع للزينة عند المرأة؛ تحليها بالخلخال، وتزينها بالحناء؛ فإذا انكشفت حال المشي اطلع عليها من لا يجوز لها أن تبدي أمامه شيئاً من زينتها، لذلك أمرت المرأة بإرخاء ذيل ثوبها ذراعاً ستراً لقدمها وما فيها من الزينة؛ فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: "**يُرْخِينَ شِبْرًا** ". فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: "**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**"[(١)]. "يعني أن المرأة تحتاج إلى أن ترخي إزارها أسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها وأسفل ساقيها؛ لأن ذلك عورة منها"[(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: "**شِبْرًا** "، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ قَالَ: "**فَذِرَاعٌ**"[(٣)]. قَالَ أَبو عِيسَى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) رحمه الله: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ لأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ"[(٤)].

ومراجعة أم سلمة وعائشة للنبي ﷺ في طول ذيل الثوب تدل على حرص نساء الصحابة على إخفاء زينتهن عن الرجال الأجانب، ومعلوم أن القدم ألصق شيء بالأرض، وليس فيها من الجمال ما في بقية أعضاء الجسم، ولكن المرأة تعتني عادة بقدمها بتحليتها بالحلي كالخلخال، وخضبها بالحناء، وتزيينها بذلك، فأمرت بإخفاء القدم ولو لم يكن بها شيء من الزينة حرصاً على إبقاء ذلك للزوج.

وقد كان ﷺ يربي نساءه على إرخاء ذيل الثوب ويتابع ذلك بنفسه، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.[(٥)]

ولما تعذرت امرأة بأن طول الذيل يؤدي به إلى التنجس بمروره على الأرض النجسة أجابها ﷺ بما يزيل عنها هذا التعذر؛ فعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى

---

(١) رواه **الترمذي** ١٩٥/٤ (١٧٣١) في اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (٩). **والنسائي** ٢٠٩/٨ في الزينة، باب ذيول النساء. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٤٧/٢ (١٤١٥).

(٢) المنتقى ٣١٦/٩.

(٣) رواه **ابن ماجة** ١١٨٦/٢ (٣٥٨٣) كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (١٣). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٧٩/٢ (٣٨٨٤).

(٤) جامع الترمذي ١٩٦/٤.

(٥) رواه **الترمذي** ١٩٦/٤ (١٧٣٢) في اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (٩)ز وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٤٧/٢ (١٤١٦).

وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قامت بالدور نفسه لما سألتها امرأة عن ما وقع في نفسها من تنجس ذيل ثوبها الطويل وما تجده من حرج في ذلك؛ فأجابتها بجواب النبي ﷺ . فعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**"(٢).

فهذه التربية من النبي ﷺ لنساء المؤمنين على الحرص على ستر القدمين وإخفاء موضع الزينة منها بإرخاء الثوب أسفل البدن، دليل على وجوب إخفاء المرأة زينتها عن الرجال الأجانب وقصر رؤية ذلك على رجلها الخاص، ومحارمها؛ وإذا كان هذا الحرص، وهذه التربية على الستر، في أسفل بدن المرأة، وليس هو بأجمله، فماذا عن أعلى جسد المرأة وأكثرها فتنة وأعلاها جمالاً وبهاءً ورغبة وتطلعاً من القدم!.

٥- نهيت المرأة عن ضرب الأرض برجلها حال المشي:

لا يكفي أن تمتثل المرأة بإرخاء ذيل الثوب، وهو عمل ظاهر، بل يجب عليها أن تمتثل لأمر الله لها بالستر ظاهراً وباطناً، وذلك بترك كل فعل يؤدي إلى إشعار الرجل بزينتها المخفية، ولذلك نهيت عن ضرب الأرض برجلها حال المشي، قال تعالى:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٣). قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله : "ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهي المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها؛ فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم - وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم -

---

(١) رواه **أبو داود** ٢٦٦/١ (٣٨٤) في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (١٤٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٧/١ (٣٧٠).
(٢) رواه **أبو داود** ٢٦٦/١ (٣٨٣) في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (١٤٠). **والترمذي** ٢٦٦/١ (١٤٣) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطإ (١٠٩). **وابن ماجة** ١٧٧/١ (٥٣١) في الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا (٧٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٧/١ (٣٦٩).
(٣) النور: ٣١.

فضرب الأرض بالأرجل مباح في الأصل، ولكنه لما كان وسيلة إلى إظهار المستور من الزينة حرم عليها ذلك وقد "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك؛ وكذا إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي"[٢].

قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: "إن قوله تعالى:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣] يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً، وإلاَّ لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة وهي الخلاخيل، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع ذلك لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله عن ذلك"[٤].

فهذا النهي يقطع الطريق على المرأة في إظهار زينتها بأي صورة من الصور أو أي حركة من الحركات.

٦- نهيت المرأة عن التمايل في مشيتها:

ومن الحركات التي نهيت عنها المرأة، والتي تكشف عن نوع من الزينة عند المرأة، التمايل في المشي والتبختر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**"[٥]. قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: "ومعنى ذلك: أنَّهنَّ يملن في أنفسهنَّ تثنِّياً ونَعمَةً، وتصنُّعاً ليُمِلنَ إليهنَّ قلوب الرجال، فيميلون إليهنَّ، ويفتنَّهم"[٦].

وتغنج المرأة وتثنيها نوع من الجمال والزينة لا يجوز أن يتمتع به إلا الزوج، ولذلك توعدت بالنار واللعن من فعلت ذلك لغير زوجها.

---

(١) في ظلال القرآن ٤/٢٥١٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٨٥.
(٣) النور: ٣١.
(٤) جلباب المرأة المسلمة ٨٠.
(٥) رواه **مسلم** (٢١٢٨). سبق تخريجه ص: ٨٠.
(٦) المفهم ٥/٤٥٠.

٧- نهيت المرأة عن إشعار الرجال بزينتها:

ونهيت المرأة عن لفت نظر الرجال إلى زينة شعرها ولو كانت لابسة للحجاب الشرعي، وذلك بجمعه في أعلى الرأس كأنه سنام الجمل، كما جاء في حديث أَبي هُرَيْرَةَ السابق: "**رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ**". قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: "البخت جمع بختية: وهي ضرب من الإبل عظام الجسام، عظام الأسنمة؛ شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن"[١].

٨- نهيت المرأة عن خروجها متطيبة:

ومن الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها، التطيب بالطيب الذي له رائحة. فقد حرم رسول الله ﷺ على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة وعدها في حكم الزانية إن هي فعلت ذلك، فعَنْ أَبي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**". يَعْنِي: زَانِيَةً.[٢] "لأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ، فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَيْنِ فَهِيَ آثِمَةٌ"[٣].

وخلاصة القول في هذا المقصد أن هذه الأوامر والنواهي والمرتبطة بلباس المرأة وزينتها تشترك في منع المرأة من إبداء زينتها لغير زوجها؛ إنها لا تحرم عليها التزين وإبداء الزينة، ووضع الطيب، وتسريح الشعر، ولا التفنن في إبراز مفاتنها، ولا التغنج والتثني في المشي، إنما توجهها لتكون هذه كلها لرجل واحد هو زوجها ومن يشاركه في بعضها من محارمها؛ أما بقية الرجال فيحرم عليها إطلاعهم على ذلك.

أثر هذه الأوامر والنواهي على شخصية المرأة:

يتجلى أثر هذه الأوامر والنواهي في موضوع اللباس والزينة على شخصية المرأة في المقصدين الذين تدور حولهما هذه الأوامر والنواهي.

أما المقصد الأول: وهو "**تمييز شخصية المرأة**" فأثره على شخصية المرأة ظاهر، إذ تحمي الأوامر والنواهي الداخلة في هذا المقصد شخصية المرأة من الذوبان في شخصية الرجل، لتتميز بأنوثتها عن ذكورية الرجل، فتخرج أنثى كاملة الأنوثة.

---

(١) المفهم ٤٥٠/٥.

(٢) رواه **أبو داود** ٤٠٠/٤ (٤١٧٣) في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٧). **والترمذي واللفظ له** ٩٩/٥ (٢٧٨٦) في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٣٥).وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٨٧/٢ (٣٥١٦)

(٣) تحفة الأحوذي ٧١/٨.

من جانب آخر، تبرز صفاتها الشخصية الخاصة بها وتحميها من تقمص شخصية غيرها من النساء.

جانب ثالث من آثار هذا المقصد: استقرار نفسية المرأة برضاها بما قسم الله لها من جمال، فتسعد في حياتها.

أما المقصد الثاني: وهو "**قصر رؤية جمالها وزينتها على زوجها ومحارمها** "، فإنه يؤثر على المرأة من جانب الاستقرار النفسي. إذ يحمي المرأة من التذبذب في طبيعة التزين والتجمل، بإرضاء رجل واحد هو موضع الاهتمام؛ كما يحميها من القلق النفسي الذي تصاب به من تحاول أن ترضي عدداً من الرجال تختلف أمزجتهم وآراؤهم حول طبيعة تزينها وتجملها، فهي تسعى لإرضاء الجميع على حساب تلف أعصابها.

وقد ضرب الله عز وجل مثلاً في القرآن الكريم بين فيه حال عبدين أحدهما له عدة أسياد غير متفقين على رأي، والآخر له سيد واحد لا يشاركه فيه أحد، هل يستويان؛ وهذا المثل ينطبق على المرأة وحالها في تطبيقها للمقصد الثاني أو إخلالها به، قال تعالى:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1]، قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: "يضرب الله المثل للعبد الموحد والعبد المشرك بعبد يملكه شركاء يخاصم بعضهم بعضاً فيه، وهو بينهم موزع، ولكل منهم فيه توجيه، ولكل منهم عليه تكليف، وهو بينهم حائر لا يستقر على نهج ولا يستقيم على طريق، ولا يملك أن يرضي أهواءهم المتنازعة المتشاكسة المتعارضة التي تمزق اتجاهاته وقواه. وعبد يملكه سيد واحد، وهو يعلم ما يطلبه منه، ويكلفه به، فهو مستريح مستقر على منهج واحد صريح. ﴿هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ﴾ إنَّهما لا يستويان، فالذي يخضع لسيد واحد ينعم براحة الاستقامة والمعرفة واليقين، وتجمُّع الطاقة ووحدة الاتجاه، ووضوح الطريق، والذي يخضع لسادة متشاكسين معذب مقلقل لا يستقر على حال ولا يرضي واحداً منهم فضلاً على أن يرضي الجميع"[2].

فالحمد لله "الذي اختار لعباده الراحة والأمن والطمأنينة والاستقامة والاستقرار، وهم مع هذا ينحرفون، وأكثرهم لا يعلمون"[3].

---

(١) الزمر: ٢٩.
(٢) في ظلال القرآن ٣٠٤٩/٥.
(٣) المرجع السابق ٣٠٤٩/٥.

الفصل الثالث

أوامر ونواهي روعي فيها

ضعف المرأة

الفصل الثالث

أوامر ونواهي روعي فيها ضعف المرأة

المرأة كالقارورة في الضعف وسرعة الانكسار:

من الصفات الفطرية في المرأة أنها ضعيفة، وهذا الضعف سريع الانكسار، وقد شبهها النبي ﷺ بالقارورة، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : "**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ** ". قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.[١]

ويدور كلام العلماء في بيان مقصود الحديث على معنيين: الأول: أنها ضعيفة البنية تتأثر بكثرة الحركة وسرعتها كما تتأثر القارورة فتنكسر.

والثاني: أن نفسها ضعيفة يسرع التأثير فيها لشدة عاطفتها ولطافة طبعها ورقتها.

قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) رحمه الله: "أمره أن يرفق بالمطايا، فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير.

وفيه وجه آخر: وهو أنه كان حسن الصوت بالحداء، فكره أن يسمعهن الحداء، فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها"[٢]. وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَالرَّاجِح عِنْدَ الْبُخَارِيّ الثَّانِي، وَلِذَلِكَ أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيث فِي بَاب الْمَعَارِيض، وَلَوْ أُرِيدَ الْمَعْنَى الأَوَّل لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوَارِير تَعْرِيض"[٣].

وقال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) رحمه الله: "قوله: "سوقك بالقوارير"شبهن بها لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، وكان أنجشة يحدو بهن وينشد من القريض والرجز ما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن أو يقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك"[٤].

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الرِّفْق فِي السَّيْر، لأَنَّ الإِبِل إِذَا سَمِعْت الْحُدَاء أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْي وَاسْتَلَذَّتْهُ، فَأَزْعَجَتْ الرَّاكِب، وَأَتْعَبَتْهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لأَنَّ النِّسَاء يَضْعُفْنَ عِنْد شِدَّة الْحَرَكَة، وَيُخَافُ ضَرَرُهُنَّ وَسُقُوطُهُنَّ"[١].

---

(١) رواه **البخاري** ١٣٠/٤ (٦٢١١) في الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب (١١٦)، و ١١٩/٤ (٦١٤٩) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (٩٠)، و ١٢١/٤ (٦١٦١) باب ما جاء في قول الرجل "ويلك "(٩٥)، و ١٢٨/٤ (٦٢٠٢) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا (١١١). **ومسلم** ١٨١١/٤ (٢٣٢٣) في الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء (١٨). **والنسائي في الكبرى** ١٣٤/٦ (١٠٣٥٩، ١٠٣٦٠، ١٠٣٦١، ١٠٣٦٢، ١٠٣٦٣، ١٠٣٦٤).

(٢) أعلام الحديث ٢٢٠٣/٣.

(٣) فتح الباري ٥٤٥/١٠.

(٤) إكمال المعلم ٢٨٧/٧.

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَالْقَوَارِير جَمْع قَارُورَة وَهِيَ الزُّجَاجَة سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاسْتِقْرَارِ الشَّرَاب فِيهَا. وَقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيّ: كَنَّى عَنْ النِّسَاء بِالْقَوَارِيرِ لِرِقَّتِهِنَّ وَضَعْفهنَّ عَنْ الْحَرَكَة، وَالنِّسَاء يُشَبَّهْنَ بِالْقَوَارِيرِ فِي الرِّقَّة وَاللَّطَافَة وَضَعْف الْبِنْيَة، الْمَعْنَى سُقْهُنَّ كَسَوْقِك الْقَوَارِير لَوْ كَانَتْ مَحْمُولَة عَلَى الإِبِل، وَقَالَ غَيْره: شَبَّهَهُنَّ بِالْقَوَارِيرِ لِسُرْعَةِ اِنْقِلابهنَّ عَنْ الرِّضَا، وَقِلَّة دَوَامهنَّ عَلَى الْوَفَاء، كَالْقَوَارِيرِ يُسْرِع إِلَيْهَا الْكَسْر وَلا تَقْبَل الْجَبْر"(٢).

فضعف المرأة يدور بين الضعف الحسي في البدن، والضعف المعنوي؛ والأول يرجع أصله إلى طبيعة الخِلْقَة، فقد خلقت من ضلع، وطبيعة الضلع أنه ضعيف، معوج سريع الانكسار؛ والثاني يرجع إلى ما أودع فيها من صفات خُلُقية، كالرقة، وقوة العاطفة، والاعوجاج الفطري، وغير ذلك مما سبق بيانه في فصل "شخصية المرأة في الكتاب والسنة ".

وفي انكسار المرأة إذلالاً لها ولشخصيتها، فاستلزم الرفق بها وحمايتها من الانكسار. وحمايتها من الانكسار تستلزم مراعاة الضعف الحسي والمعنوي. وبالنظر إلى الأوامر والنواهي التي روعي فيها ضعف المرأة، نجدها تهدف إلى حمايتها من الانكسار في كلا الجانبين: الحسي والمعنوي. وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- حماية جسد المرأة من الانكسار:

طبيعة جسد المرأة تختلف عن طبيعة جسد الرجل من جوانب عدة، منها القوة والضعف، فجسد الرجل أقوى من جسد المرأة؛ ومراعاة لهذه الطبيعة المختلفة بين الرجل والمرأة جاءت الأحكام مختلفة بينهما، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الرجل القيام على شؤون المرأة المختلفة، في حين جاءت أحكام المرأة تحفظ جسدها الضعيف من الانكسار، أو تحيطه بشيء من الحماية لئلا يصاب بأذى، ومن ذلك:

أ- أمرت المرأة بالقرار في البيت:

"البيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالي. غير مشوهةٍ ولا منحرفةٍ ولا ملوثةٍ، ولا مكدودةٍ في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها. فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨١/١٥.
(٢) فتح الباري ٥٤٥/١٠.

ولذلك قال الله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[٢] "أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"[٣]. "وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه"[٤].

ب- نهيت المرأة عن السفر بغير محرم:

السفر قطعة من العذاب، كما أخبر بذلك النبي ﷺ ، وهذا في السفر القصير والطويل، بالوسائل الحديثة أو بالوسائل القديمة. ووجه العذاب فيه ترك المألوف من المطعم والمشرب والمسكن ووسائل الراحة، وما فيه من مشقة السفر والحركة ذاتها. وإذا كانت هذه المشقة على الرجل، فهي على المرأة من باب أولى، وإذا كان الرجل يستطيع أن يتكيف مع أوضاع السفر نوعاً ما فإن المرأة في الغالب يصعب عليها ذلك من غير مساعدة الرجل؛ ولذلك نهيت المرأة عن السفر بغير محرم لها يعينها على ذلك. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[٥]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**"[٦]. وعَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى. وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا**

---

(١) في ظلال القرآن ٥/٢٨٥٩.
(٢) الأحزاب: ٣٣.
(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٢.
(٤) الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية ٣٣٢.
(٥) رواه **البخاري** ١/٣٤١ (١٠٨٦) في تقصير الصلاة (١٨) باب في كم يقصر الصلاة (٤). ورواه **مسلم** ٢/٩٧٥ (١٣٣٨) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٧٤). **وأبو داود** ٢/٣٤٨ (١٧٢٧) في المناسك، باب المرأة تحج بغير محرم (٢).
(٦) رواه **البخاري** ١/٣٤٢ (١٠٨٨) في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٤). **ومسلم** ٢/٩٧٧ (١٣٣٩) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤). **وأبو داود** ٢/٣٤٦ (١٧٢٣) في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (٢). **والترمذي** ٣/٤٧٣ (١١٧٠) في الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١٥). **وابن ماجة** ٢/٩٦٨ (٢٨٩٩) في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٧).

: "**اخْرُجْ مَعَهَا**"[٢].

وهذه الأحاديث ما تكاثرت إلاَّ لمصلحة المرأة، ومحافظة عليها من التأذي بأي نوع من أنواع الأذى حال السفر.

٢- حماية مشاعر المرأة من الانهيار:

من جوانب الضعف في المرأة أنها سريعة الجزع قليلة الصبر؛ وهذا الضعف قد يجرها إلى الوقوع فيما حرم الله عليها من النِّياحة، فمراعاة لهذا الضعف عندها وحماية لمشاعرها من الانهيار عند المصائب نهيت المرأة عن أمور تحفظها من الوقوع في النِّياحة التي توعد النبي ﷺ من وقعت فيها بالعذاب الأليم يوم القيامة،كما تحفظ مشاعرها من الانهيار؛ فعن أَبَي مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**". وَقَالَ: "**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**"[٣].

ومن هذه الأمور التي نهيت عنها:

أ- البكاء على الميت إذا مات:

كل من في قلبه رحمة يتأثر بفقد عزيز له، ويظهر هذا التأثر عليه بالتغيُّر الواضح على وجهه، وببكائه. ودمع العين معفي عنه، وحزن القلب لابد منه، إلاَّ أن المنهي عنه هو الاسترسال في البكاء إلى حد النِّياحة.

وحماية للمرأة من الوقوع في النِّياحة، نهى رسول الله ﷺ المرأة عن البكاء بعد وفاة الميت، وأمرها بتقوى الله وبالصبر؛ والصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى.

---

(١) رواه **البخاري** ٣٦٩/١ (١١٩٧) في فضل الصلاة في مكة والمدينة (٢٠) باب مسجد بيت المقدس (٦)، و ١٩٩/١ (٥٨٦) في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، و ٢٠/٢ (١٨٦٤) في جزاء الصيد، باب حج النساء (٢٦)، و ٥٧/٢ (١٩٩٥) في الصوم (٣٠) باب صوم يوم النحر (٦٧). **ومسلم** ٩٧٥/٢ (٨٢٧) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤). **وأبو داود** ٣٤٨/٢ (١٧٢٧) في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (٢).

(٢) رواه **البخاري** ١٩/٢ (١٨٦٢) في جزاء الصيد (٢٨) باب حج النساء (٢٦)، و ٣٥٩/٢ (٣٠٠٦) في الجهاد والسير (٥٦) باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ (١٤٠)، و ٣٧٦/٢ (٣٠٦١) باب كتابة الإمام الناس (١٨١)، و ٣٩٥/٣ (٥٢٣٣) في النكاح (٦٧) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (١١١). ورواه **مسلم** ٩٧٨/٢ (١٣٤١) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره. **وابن ماجة** ٩٦٨/٢ (٢٩٠٠) في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٧).

(٣) رواه **مسلم** ٦٤٤/٢ (٩٣٤) في الجنائز، باب التشديد في النياحة (١٠). **وابن ماجة** ٥٠٣/١ (١٥٨١) في الجنائز، باب في النهي عن النياحة (٥١).

فهذه امرأة تبكي على صبيٍ لها عند قبره، يمر بها النبي ﷺ فيصبرها فلا تقبل منه؛ وتعتذر له بعد ذلك بأنها لم تعرفه، فلا يقبل منها عذرها، ويبين لها أن الصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي** ". قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: "**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**"[(١)]. "يعني: إنما الصبر الشاق الصعب على النفس، الذي يعظم الثواب عليه، إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها، فإنه يدل على قوة النفس، وتثبتها، وتمكنها في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك"[(٢)].

ولما أمر النبي ﷺ المرأة بالصبر، لم يأمرها بإلغاء الرحمة من قلبها، بدليل أنه بكى ﷺ لما رفع حفيدته ونفسها تقعقع، فعَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ: "**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ** ". فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: "**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**"[(٣)]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "مَعْنَاهُ: أَنَّ سَعْدًا ظَنَّ أَنَّ جَمِيع أَنْوَاع الْبُكَاء حَرَام، وَأَنَّ دَمْع الْعَيْن حَرَام، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَسِيَ فَذَكَّرَهُ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ مُجَرَّد الْبُكَاء وَدَمْع بِعَيْنٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلا مَكْرُوه، بَلْ هُوَ رَحْمَة وَفَضِيلَة، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّم النَّوْح وَالنَّدْب وَالْبُكَاء الْمَقْرُون بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا"[(٤)].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي!

---

(١) رواه **البخاري** ٣٩٥/١ (١٢٨٣) في الجنائز، باب زيارة القبور (٣١)، و ٣٨٧/١ (١٢٥٢) باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (٧)، و ٤٠١/١ (١٣٠٢) باب الصبر عند الصدمة الأولى (٤٢)، و ٣٣٢/٤ (٧١٥٤) في الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ لم يكن له بواب (١١). **ومسلم** ٦٣٧/٢ (٩٢٦) في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٨). **وأبو داود** ٤٩١/٣ (٣١٢٤) في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (٢٧). **والترمذي** ٣١٤/٣ (٩٨٧) في الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (١٣). **والنسائي** ٢٢/٤ (١٨٦٩) في الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصائب. **وابن ماجة** ٥٠٩/١ (١٥٩٦) في الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة (٥٥).

(٢) المفهم ٥٧٩/٢.

(٣) رواه **البخاري** ٣٩٦/١ (١٢٨٤) في الجنائز، باب قول النبي ﷺ "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته "(٣٢)، و ٢٦/٤ (٥٦٥٥) في المرضى، باب عيادة الصبيان (٩)، و ٢٠٩/٤ (٦٦٠٢) في القدر، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا (٤)، و ٢٢٠/٤ (٦٦٥٥) في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى:﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (٩)، و ٣٧٩/٤ (٧٣٧٧) في التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى:﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (٢)، و ٣٩٤/٤ (٧٤٤٨) باب ما جاء في قول الله تعالى:﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٥). **ومسلم** ٦٣٥/٢ (٩٢٣) في الجنائز، باب البكاء على الميت (٦). **وأبو داود** ٤٩٢/٣ (٣١٢٥) في الجنائز، باب في البكاء على الميت (٢٨). **والنسائي** ٢١/٦ (١٨٦٨) في الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٢٥/٦.

وبين النبي ﷺ أن المؤاخذة إنما تكون على فعل اللسان إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ وذلك لما دمعت عيني النبي ﷺ في مجلس آخر فيه جمع من الصحابة، وفهم ﷺ من علامات وجوههم نوع من الاستنكار، بين لهم أن المؤاخذة إنما تكون على ما يصدر من اللسان؛ قال عَبْداللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: "**قَدْ قَضَى** ؟"، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: "**أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**"[٢]. قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: "قوله "**إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ**"يدل على أنَّ البكاء الذي لا يصحبه صوتٌ ولا نياحة جائزٌ قبل الموتِ وبعده، بل قد يقال فيه: إنه مندوبٌ إليه، لأنه قد قال فيه: إنه رحمةٌ. والرحمةُ مندوبٌ إليها، فأما النِّياحةُ التي كانت الجاهلية تفعلها من تعديد خصال الميت، والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدُّنيوية والمذمومة، والصراخ الذي يخرجه الجزع المفضي إلى السّخط والعبث من: ضرب الخدود، وشق الجيوب، فكل ذلك محرمٌ من أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه"[٣].

ولم ينه النبي ﷺ عن البكاء بصوت قبل قبض روح الميت، وإنما نهى عنه بعد قبض الروح؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ** "، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ** ". قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**الْمَوْتُ** ". قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**"، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ**

---

(١) رواه **الترمذي** ٣٢٨/٣ (١٠٠٥) في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (٢٥). **والحاكم في المستدرك** ٤٣/٤ (٦٨٢٥) في معرفة الصحابة، ذكر سراري رسول الله ﷺ. **والبيهقي في السنن الكبرى** ٦٩/٤ في الجنائز، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة. وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب ٥٢. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٩٥/١ (٨٠٤).

(٢) رواه **البخاري** ٤٠٢/١ (١٣٠٤) في الجنائز، باب البكاء عند المريض (٤٤). **ومسلم** ٦٣٦/٢ (٩٢٤) في الجنائز، باب البكاء على الميت (٦).

(٣) المفهم ٥٧٦/٢.

وعندما قتل جعفر وبكى نساؤه عليه أرسل من ينهاهن عن البكاء؛ فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: "**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ** ". فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.[٢]

ترجم البخاري على هذه القصة بقوله: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَقَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير مَا مُلَخَّصه: مَوْقِع هَذِهِ التَّرْجَمَة مِنْ الْفِقْه أَنَّ الاعْتِدَال فِي الأَحْوَال هُوَ الْمَسْلَك الأَقْوَم، فَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَة لا يُفْرِط فِي الْحُزْن حَتَّى يَقَع فِي الْمَحْذُور مِنْ اللَّطْم وَالشَّقّ وَالنَّوْح وَغَيْرهَا، وَلا يُفْرِط فِي التَّجَلُّد حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْقَسْوَة وَالاسْتِخْفَاف بِقَدْرِ الْمُصَاب، فَيُقْتَدَى بِهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَة بِأَنْ يَجْلِس الْمُصَاب جِلْسَة خَفِيفَة بِوَقَارٍ وَسَكِينَة تَظْهَر عَلَيْهِ مَخَايِل الْحُزْن وَيُؤْذِن بِأَنَّ الْمُصِيبَة عَظِيمَة"[٣].

وهذا الحزن لا ينافي الصبر ولا ينافي الرضا بالقضاء والقدر، قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ ظُهُورَ الْحُزْنِ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أُصِيب بِمُصِيبَةٍ لا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ صَابِرًا رَاضِيًا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا، بَلْ قَدْ يُقَالُ إِنْ مَنْ كَانَ يَنْزَعِجُ بِالْمُصِيبَةِ وَيُعَالِجُ نَفْسَهُ عَلَى الرِّضَا وَالصَّبْرِ أَرْفَع رُتْبَة مِمَّنْ لا يُبَالِي بِوُقُوعِ الْمُصِيبَةِ أَصْلاً"[٤].

ولما قتل عبدالله بن عمرو بن حرام، بكى عليه ابنه جابر، والنبي ﷺ يراه ولا ينهاه، ولكن لما جاءت أخته فاطمة تبكي عليه زهدها في البكاء ببيان رتبة أخيها العالية؛ فعن جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "**تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ، مَا زَالَتْ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى**

---

(١) رواه **أبو داود** ٤٨٢/٣ (٣١١١) في الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (١٥). **والنسائي** ١٣/٤ (١٨٤٦) في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت. **وابن ماجة** ٩٣٧/٢ (٢٨٠٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٠١/٢ (٢٦٦٨).

(٢) رواه **البخاري** ٤٠٠/١ (١٢٩٩) في الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (٤٠)، و ٤٠٢/١ (١٣٠٥) باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٤٥)، و ١٤٦/٣ (٤٢٦٣) في المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٤). **ومسلم** ٦٤٤/٢ (٩٣٥) في الجنائز، باب التشديد في النياحة (١٠). **وأبو داود** ٤٨٩/٣ (٣١٢٢) في الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة (٢٥). **والنسائي** ١٥/٤ (١٨٤٧) في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

(٣) فتح الباري ١٦٧/٣.

(٤) المرجع السابق ٥١٤/٧.

ولما قتل حمزة لم يكن له من يبكي عليه، في حين بكى النساء على قتلاهن، فأثر ذلك في النبي ﷺ فقال "**لَكِنَّ حَمْزَةَ لا بَوَاكِيَ لَهُ** "؛ فعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**لَكِنَّ حَمْزَةَ لا بَوَاكِيَ لَهُ** ". فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ وَلا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**"[٣].

فهذه الأحاديث كلها تدل على جواز البكاء بدمع العين بعد قبض الميت، وأما البكاء بالصوت فيكره لئلا يفضي إلى النِّياحة. قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "أما دمع العين، وحزن القلب، فلا إثم فيه، لكن الندب والنياحة منهي عنه"[٤].

ب- اتباع الجنائز:

إذا كان وضع المرأة عند حلول المصيبة هو شدة الحزن وكثرة البكاء الذي قد يصل إلى النَّوح، فكيف نتصور حالها وهي تسير خلف جنازة من اشتد حزنها عليه؟ إن المتوقع منها لو سارت خلف الجنازة استمرارية البكاء، وتجدد الأحزان، وهذا قد يفضي إلى النِّياحة، ولذلك نهيت المرأة عن اتباع الجنائز. فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَتَطَيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.[٥]

ج- زيارة القبور:

وزيارة القبور أشد من اتباع الجنائز، لأن في زيارة القبور تجديد للأحزان، وهذا أدعى للنِّياحة من اتباع الجنائز، ولذلك شدد على المرأة في الزيارة أكثر من التشديد في اتباع الجنائز، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.[٦]

---

(١) رواه **البخاري** ٣٨٥/١ (١٢٤٤) في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد إدراجه في أكفانه (٣)، و ٣٩٨/١ (١٢٩٣) باب (٣٤)، و ٣١٠/٢ (٢٨١٦) في الجهاد والسير، باب ظل الملائكة على الشهيد (٢٠)، و ١١٠/٣ (٤٠٨٠) في المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٢٦). **ومسلم** ١٩١٧/٤ (٢٤٧١) في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر (٢٦). **والنسائي** ١١/٤ (١٨٤٢) في الجنائز، باب تسجية الميت، و ١٣/٤ (١٨٤٥) باب في البكاء على الميت.

(٢) فتح الباري ١٦٣/٣.

(٣) رواه **ابن ماجة** ٥٠٧/١ (١٥٩١) في الجنائز، باب البكاء على الميت (٥٣). وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٦٥/١ (١٢٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢٤.

(٥) رواه **البخاري** (٣١٣) **ومسلم وأبو داود وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ١٩.

(٦) رواه **الترمذي** ٣٧١/٣ (١٠٥٦) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٦٢). ورواه **ابن ماجة** ٥٠٢/١ (١٥٧٦) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٤٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٢/٣ (٧٧٤).

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز"[١].

٣- حماية عرض المرأة من الهتك:

إذا كانت المرأة كالقارورة في سرعة الانكسار والتأثر، فإن أخطر ما ينكسر فيها عرضها؛ أما قلبها فهو سريع التأثر أيضاً، وأكثر ما يؤثر فيه الكلام المعسول من الرجل. والخبثاء من الرجال قد علموا هذا الضعف في المرأة، فاستغلوا ذلك لمآربهم الخبيثة.

من أجل ذلك جعلت الشريعة حفظ العرض من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها، فنهت المرأة عن كل ما يمس هذا العرض بسوء، أو يؤدي بها إلى سوء، وأمرتها بكل ما يحفظ لها عرضها؛ ومن ذلك:

أ- أُمِرَت بالقرار في البيت:

أمر الله تعالى المرأة بالقرار في البيت فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [٢] "أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"[٣]. "وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءةٌ لطيفةٌ إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناءً طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها"[٤].

ولا يختلف العقلاء أن قرار المرأة في بيتها أصون لها من كثرة خروجها؛ وسر ذلك أن كثرة خروجها من بيتها قد يعرضها للوقوع في صورةٍ من صور التبرج؛ وقد يعرضها للإيذاء من قبل الفساق؛ فضلاً عما ينفخ فيها الشيطان من الغرور والخيلاء حال خروجها.

أما تعرضها للتبرج، فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [٥] فقد أعقب الأمر بالقرار في البيوت النهي عن التبرج، لأن المرأة التي لا تقر في بيتها غالباً ما تقع في صورة من صور التبرج.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٢٤.
(٢) الأحزاب: ٣٣.
(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٨٢/٣.
(٤) في ظلال القرآن ٢٨٥٩/٥.
(٥) الأحزاب: ٣٣.

وأما تعرض الفساق لها، فهو أمر خارج عن يدها، ومع ذلك نبه عليه سبحانه وتعالى وأمرها بأخذ الحيطة عند خروجها من بيتها بما يمنع تعرض الفساق لها، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[١] قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: "قد أبان الله عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله:﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير متسترة، فإن هذا يطمع الفساق فيها، والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة"[٢].

ويدخل في هذا نهيها عن الخروج متطيبة؛ ووصف النبي ﷺ من فعلت ذلك بأنها زانية.

وأما استشراف الشيطان لها وما يبثه في نفسها من الغرور فقد دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: "**المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها**"[٣]. "وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَقْبَحُ بُرُوزُهَا وَظُهُورُهَا فَإِذَا خَرَجَتْ أَمْعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا، وَيُغْوِيَ غَيْرَهَا بِهَا لِيُوقِعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ"[٤]. قال المنذري (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: "قوله (فيستشرفها الشيطان) أي: ينتصب ويرفع بصره إليها، ويهم بها، لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها"[٥].

وقال ابن مسعود: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأسٌ، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين ؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد. وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها.[٦] قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: "هذا في شيطان الجن، فما بالك في شيطان الإنس، لا سيما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنه أضر على المرأة من ألف شيطان، لأن أغلب شبان هذا الزمان لا مروءة عنده، ولا دين ولا شرف ولا إنسانية، يتعرضون للنساء بشكل مفجع، وهيئة تدل على خساسة ودناءة وانحطاط"[٧].

---

(١) الأحزاب: ٥٩.
(٢) جلباب المرأة المسلمة ٩٠.
(٣) رواه **الطبراني في الأوسط** ٤٢٢/٣ (٢٩١١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٦٠/١ (٣٤٤)، و السلسلة الصحيحة ٤٢٤/٦ (٢٦٨٨).
(٤) تحفة الأحوذي ٣٢٧/٤.
(٥) الترغيب والترهيب ٢٢٨/١.
(٦) رواه **الطبراني في الكبير** ٢٠٨/٩ (٨٩١٤)، و ٣٤١/٩ (٩٤٨٠، ٩٤٨١). وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٦١/١ (٣٤٨).
(٧) صحيح الترغيب والترهيب ٢٦١/١.

ب - نهيت عن السفر بغير محرم:

منعت الشريعة المرأة السفر بغير محرم مراعاة لضعفها الحسي والمعنوي، لأن السفر يجمع عليها الأمرين؛ فالضعف الحسي نابع من طبيعة السفر من جهة والذي قال عنه ﷺ : "**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**"(١)، ومن طبيعة المرأة من جهة أخرى. فهي بحاجة إلى من يرعاها حال السفر؛ إذ لا يتصور أن تحتاج المرأة إلى من يرعاها ويقوم على شؤونها وهي قارَّةٌ آمنةٌ في بيتها، ثم تستغني عن ذلك حال سفرها.

وأما الضعف المعنوي فإن المرأة خلقت عاطفية، تحنُّ كثيراً إلى الرجل وتميل إليه من أصل خلقتها؛ سواء كان هذا الرجل زوجها أو أحد محارمها، وفي ابتعادها عنه تعريضٌ لها للفتنة، إذ يسهل على من يريد خداعها من الرجال جذبها إليه لشعوره بعدم وجود رجل من محارمها يحميها أو يردعها عن ذلك، خاصة إذا تعرضت المرأة لمواقف شاقة على النفس أو محرجة لها تحتاج فيها إلى سند يسندها في تلك المواقف.

ولأن "الْمَرْأَة مَظِنَّة الطَّمَع فِيهَا، وَمَظِنَّة الشَّهْوَة وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَة، وَقَدْ قَالُوا: لِكُلِّ سَاقِطَة لاقِطَة. وَيَجْتَمِع فِي الأَسْفَار مِنْ سُفَهَاء النَّاس وَسَقَطهمْ مَنْ لا يَرْتَفِع عَنْ الْفَاحِشَة بِالْعَجُوزِ وَغَيْرهَا لِغَلَبَةِ شَهْوَته وَقِلَّة دِينه وَمُرُوءَته وَخِيَانَته وَنَحْو ذَلِكَ"(٢).

ولذلك جاء النهي عن سفر المرأة بغير محرم حفظاً وصيانة لها .وقد مضت قبل قليل في أول المبحث أربعة أحاديث تنهى عن سفر المرأة بغير محرم يضاف إليها الأحاديث التالية:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**"(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "**لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم**"(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم**"(٥).

---

(١) رواه **البخاري** ٥٤٥/١ (١٨٠٤) في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (١٩) و ٣٥٩/٢ (٣٠٠١) في الجهاد والسير، باب السرعة في السير (١٣٦)، و ٤٤١/٣ (٥٤٢٩) في الأطعمة، باب ذكر الطعام (٣٠). **ومسلم** ١٥٢٦/٣ (١٩٢٧) في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب (٥٥). **وابن ماجة** ٩٦٢/٢ (٢٨٨٢) في المناسك، باب الخروج إلى الحج (١).

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٤/٩.

(٣) رواه **مسلم** ٩٧٧/٢ (١٣٤٠) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤). **وأبو داود** ٣٤٨/٢ (١٧٢٦) في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ٠٢). **والترمذي** ٤٧٢/٣ (١١٦٩) في الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١٥). **وابن ماجة** ٩٦٨/٢ (٢٨٩٨) في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٧).

(٤) رواه **ابن خزيمة** ١٣٤/٤ (٢٥٢٢) في المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة يومين مع غير زوجها وغير ذي رحمها (٤٧١). وصححه إسناده الشيخ ناصر في الحاشية.

(٥) رواه **ابن حبان** ٤٣٩/٦ (٢٧٢٧) في الصلاة، فصل في سفر المرأة (٢٧). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وابن خزيمة في صحيحه ١٣٦/٤ (٢٥٢٦) في المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع غير ذي محرم (٤٧٤). وقال المحقق: إسناده صحيح.

واختلاف المدة المذكورة في الحديث لا يغير من الحكم شيئاً، فقد قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "قَالَ الْعُلَمَاء: اِخْتِلاف هَذِهِ الأَلْفَاظ لاخْتِلافِ السَّائِلِينَ، وَاخْتِلاف الْمَوَاطِن، وَلَيْسَ فِي النَّهْي عَنْ الثَّلاثَة تَصْرِيح بِإِبَاحَةٍ وَاللَّيْلَة أَوْ الْبَرِيد، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَة تُسَافِر ثَلاثًا بِغَيْرِ مَحْرَم، فَقَالَ: لا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَم: فَقَالَ: لا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرهَا يَوْمًا فَقَالَ: لا. وَكَذَلِكَ الْبَرِيد، فَأَدَّى كُلّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ، وَمَا جَاءَ مِنْهَا مُخْتَلِفًا عَنْ رِوَايَة وَاحِد فَسَمِعَهُ فِي مَوَاطِن، فَرَوَى تَارَة هَذَا، وَتَارَة هَذَا، وَكُلّه صَحِيح، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلّه تَحْدِيد لأَقَلّ مَا يَقَع عَلَيْهِ اِسْم السَّفَر، وَلَمْ يُرِدْ ﷺ تَحْدِيد أَقَلّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، فَالْحَاصِل أَنَّ كُلّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَة بِغَيْرِ زَوْج أَوْ مَحْرَم، سَوَاء كَانَ ثَلاثَة أَيَّام أَوْ يَوْمَيْنِ أَوَ يَوْمًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ؛ لِرِوَايَةِ اِبْن عَبَّاس الْمُطْلَقَة، وَهِيَ آخِر رِوَايَات مُسْلِم السَّابِقَة (**لا تُسَافِر اِمْرَأَة إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم**) وَهَذَا يَتَنَاوَل جَمِيع مَا يُسَمَّى سَفَرًا"[(١)].

ج - نهيت عن الخلوة بالرجل:

تُعَدُّ الخلوة بين الرجل والمرأة من أشد وسائل الفتنة بينهما، لأن الشيطان ثالثهما، وهو يجري منهما مجرى الدم؛ فعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ** "، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: "**وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**"[(٢)]. قَالَ أبو عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) رحمه الله: "وَالْمُغِيبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ"[(٣)].

وأقل ما في دخول الرجال الأجانب على المرأة ولو كانوا جماعة، إيغار صدر الزوج على امرأته، وقد وقع ذلك لأبي بكرٍ الصديق ﷺ فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ** ". ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: "**لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ**"[(٤)]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "الْمُغِيبَة بِضَمِّ الْمِيم وَكَسْر الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَإِسْكَان الْيَاء وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجهَا. وَالْمُرَاد غَابَ زَوْجهَا عَنْ مَنْزِلهَا، سَوَاء غَابَ عَنْ الْبَلَد بِأَنْ سَافَرَ، أَوْ غَابَ عَنْ الْمَنْزِل، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَد. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْره، وَهَذَا ظَاهِر مُتَعَيِّن. قَالَ الْقَاضِي: وَدَلِيله هَذَا

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/١٠٣.
(٢) رواه **الترمذي** ٣/٤٧٥ (١١٧٢) في الرضاع، باب (١٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣٤٣ (٩٣٥).
(٣) جامع الترمذي ٣/٤٧٥.
(٤) رواه **مسلم** ٤/١٧١١ (٢١٧٣) في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٨).

وقد بين النبي ﷺ في حديث آخر حرمة دخول الرجال على النساء إلا مع ذي محرم لها؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: "**اخْرُجْ مَعَهَا**"[٢].

والمرأة الثيب التي يغيب عنها زوجها فترة طويلة تكون أضعف أمام الشهوة من التي يكفيها زوجها؛ وعادة الناس التساهل في الدخول على المرأة المتزوجة، ولذلك خصت بالذكر والتحذير من الدخول عليها؛ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**"[٣]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا خُصَّ الثَّيِّب لِكَوْنِهَا الَّتِي يَدْخُل إِلَيْهَا غَالِبًا، وَأَمَّا الْبِكْر فَمَصُونَة مُتَصَوِّنَة فِي الْعَادَة مُجَانِبَة لِلرِّجَالِ أَشَدّ مُجَانَبَة، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرهَا، وَلأَنَّهُ مِنْ بَاب التَّنْبِيه، لأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنْ الثَّيِّب الَّتِي يَتَسَاهَل النَّاس فِي الدُّخُول عَلَيْهَا فِي الْعَادَة، فَالْبِكْر أَوْلَى"[٤].

وهذا في زمانه رحمه الله، أما في زماننا فقد تساهل الناس الدخول على النساء عموماً والخلوة بهن سواءً كانت ثيباً أو بكراً، بل عم الاختلاط غالب الميادين الاجتماعية، ولذلك انتشر الزنى في زماننا أكثر من الأزمنة قبلنا.

وأكثر من يُتساهل في دخوله على النساء أقارب الزوج، ولذلك خصهم الرسول ﷺ بالذكر وشدد في المنع من دخولهم على المرأة، فقال: "**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ: "**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**"[٥]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَأَمَّا قَوْله ﷺ (الْحَمو الْمَوْت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ وَالْفِتْنَة أَكْثَر، لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكر عَلَيْهِ، بِخِلافِ الأَجْنَبِيّ"[٦].

والخلاصة أن هذه الأحاديث تدل على "تَحْرِيم الْخَلْوَة بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَإِبَاحَة الْخَلْوَة بِمَحَارِمِهَا، وَهَذَانِ الأَمْرَانِ مُجْمَع عَلَيْهِمَا"[٧]. وإنما حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية "سداً لذريعة ما يحاذر من

---

(١) شرح صحيح مسلم١٤/١٥٥.
(٢) رواه **البخاري** (١٨٦٢) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٩٨.
(٣) رواه **مسلم** ٤/١٧١٠ (٢١٧١) في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٨).
(٤) شرح صحيح مسلم ١٤/١٥٣.
(٥) رواه **البخاري** ٣/٣٩٥ (٥٢٣٢) في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (١١١). **ومسلم** ٤/١٧١١ (٢١٧٢) في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٨). **والترمذي** ٣/٤٧٤ (١١٧١) في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١٦).
(٦) شرح صحيح مسلم ١٤/١٥٤.
(٧) المرجع السابق ١٤/١٥٣.

فهذه نواهي نهيت عنها المرأة كلها تحفظ عرضها من الهتك باختيارها أو بتلاعب الذئاب البشرية بها، لأن المرأة ضعيفة أمام الرجل من حيث القوة البدنية، ومن حيث القوة العقلية، ومن حيث غلبة العاطفة عليها أمام كلام الرجل المعسول الذي يغويها به، ويستدرجها فيما يريد.

٤- حِمَاية حياتها الزوجية من الفشل:

تعتبر "الحياة الزوجية "من الجوانب المهمة في حياة المرأة، إذ هي حلم المرأة الذي تُكوِّن فيه مملكتها الخاصة؛ ومن حرص الإسلام على تحقيق السعادة للمرأة في هذا الحلم؛ ومراعاةً لضعفها الفطري؛ فقد نهاها عن ما يفسد عليها هذه الحلم؛ ومن ذلك: أن تلي عقد زواجها بنفسها؛ فقد تكاثرت الأحاديث الناهية عن ذلك، وفيما يلي بعضها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**"(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** "، زادت عَائِشَةَ: "**وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**"(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تُنكِح المرأة المرأة، ولا تُنكِح المرأة نفسها** "، قال أبو هريرة ﷺ : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية.(٤)

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**"(٥).

وعَنْ أَبي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**"(٦).

---

(١) أعلام الموقعين ١٥١/٣.

(٢) رواه **أبو داود** ٥٦٦/٢ (٢٠٨٣) في النكاح، باب في الولي (٢٠). **والترمذي** ٤٠٧/٣ (١١٠٢) في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي (١٤). **وابن ماجة** ٦٠٥/١ (١٨٧٩) في النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بولي (١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٣/٦ (١٨٤٠).

(٣) رواه **ابن ماجة** ٦٠٥/١ (١٨٨٠) في النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بولي (١٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٥/٦ (١٨٣٩).

(٤) رواه **ابن ماجة** ٦٠٦/١ (١٨٨٢) في النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بولي (١٥). **والبيهقي** في السنن الكبرى ١١٠/٧. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٨/٦ (١٨٤١)، وقال: "صحيح دون الجملة الأخيرة ". وصحح إسناد رواية البيهقي الدالة على أن الجملة الأخيرة موقوفة على أبي هريرة.

(٥) رواه **ابن حبان** ٣٨٦/٩ (٤٠٧٥) في النكاح، باب الولي (١). وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٨/٦ (١٨٥٨).

(٦) رواه **أبو داود** ٥٦٨/٢ (٢٠٨٥) في النكاح، باب في الولي (٢٠). **والترمذي** ٤٠٧/٣ (١١٠١) في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي (١٤). **وابن ماجة** ٦٠٥/١ (١٨٨١) في النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بولي (١٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل٢٣٥/٦ (١٨٣٩).

وتتم سعادة المرأة في حياتها الزوجية بزواجها من الرجل الصالح ذو الخلق الحسن؛ وهذا لا يمكن أن تكتشفه المرأة لأن مجتمع الرجال يختلف عن مجتمع النساء، ولذلك أوكلت المهمة لولي المرأة. بل إن ولي المرأة مأمور بألاَّ يعضل المرأة إذا جاءها ذو الخلق والدين، كما جاء في حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**"[(١)]. وفي هذا الحديث دلالة على أن خطبة المرأة تكون إلى وليها وليس إلى نفسها، ولذلك وجه له النبي ﷺ الحديث.

يضاف إلى ما سبق أن طبيعة المرأة العاطفية تجعلها تحكم بعاطفتها على الرجل المتقدم لزواجها، مما يجعلها لا تلتفت إلى كل الجوانب المرتبطة بالحياة الزوجية؛ فيسهل انخداعها من قبله.

وضعف قدرتها على الإبانة يمنعها من المطالبة بجميع حقوقها، من المهر والنفقة ونحو ذلك.

وفي تولي المرأة عقد الزواج بنفسها يجعلها في عداد الزواني، كما جاء في حديث أبي هريرة السابق؛ وإنما عدت كذلك لأن صورة العقد تشبه التعاقد بين الزناة والزواني. قال الطاهر بن عاشور: "استقريت ما يُستخلص منه مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية فوجدته يرجع إلى أصلين:

الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة.

الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل"[(٢)].

فالأصل الأول يتحقق بعدة أمور منها: أن "يتولى عقد المرأة وليٌّ لها خاصٌ إن كان أو عام، ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنى والمخادنة والبغاء والاستبضاع"[(٣)].

من أجل ذلك كله نهيت المرأة عن تولي عقد الزواج صيانة لها، وحفظاً لحقوقها، وإشعاراً للرجل بأن خلف هذه المرأة من يدافع عنها فلا يستغل ضعفها.

وخلاصة هذا المبحث أن شريعة الله عز وجل جاءت منسجمة مع طبيعة المرأة لأنها ممن له الخلق والأمر سبحانه، فإذا تأملت المرأة هذه الأوامر و النواهي أدركت أن أنها في صالحها، ومن أجلها، لا كما يقول المغرضون أنها تضيق عليها وتكبتها. كما يمكنها أن تدرك المقاصد الشرعية الفرعية

---

(١) رواه **الترمذي** ٣/٣٩٤ (١٠٨٤) في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣). **وابن ماجة** ١/٦٣٢ (١٩٦٧) في النكاح، باب الأكفاء (٤٦). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٠ (١٠٢٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٣٥.

(٣) المرجع السابق ٤٣٥.

الفصل الرابع

أوامر ونواه تتقي المرأة

من فتن الرجل

الفصل الرابع

أوامر ونواه تقي المرأة من فتن الرجل

يتعرض كل من الرجال والنساء إلى أنواع من الفتن، ولكن أضرَّ فتن الدنيا على الرجل فتنة النساء، لحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"(١). ولا يفتن الرجل بالمرأة إلاَّ إذا خالفت المرأة أمر ربها وأمر رسوله ﷺ؛ فكلما حفظت المرأة نفسها عن ما حرم الله عليها، كلما قل افتتان الرجال بها، وقلت الفواحش في الأرض. وتفتن المرأة بالرجل كما يفتن بها، إلا أنها في الغالب تكون هي المتسببة في وقوعها في الفتنة. ولذلك كثرت الأوامر والنواهي الشرعية على المرأة التي تقيها الوقوع في الفتنة، أو إيقاع الرجل فيها.

والمقصود بالفتنة حالة ترد على باطن الرجل أو المرأة، تدعوهما إلى الجماع أو مقدماته؛ من التلذذ بالكلام، أو سماعه، أو النظر، أو اللمس، أو التقبيل، أو الخلوة؛ تؤدي إلى تعلق القلب بينهما حتى يشق عليهما احتمالها أو مدافعتها. وقد سماها رسول الله ﷺ بالزنى كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**"(٢).

وفي رواية للإمام أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنْ الزِّنَى؛ فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلانِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**".

---

(١) رواه **البخاري** ٣٦١/٣ (٥٠٩٦) في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (١٧). **ومسلم** ٢٠٩٧/٤ (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٦). **والترمذي** ٩٥/٥ (٢٧٨٠) في الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٣١). **وابن ماجة** ١٣٢٥/٢ (٣٩٩٨) في الفتن، باب فتنة النساء (١٩).

(٢) رواه **البخاري** ١٣٩/٤ (٦٢٤٣) في الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢)، و ٢١١/٤ (٦٦١٢) في القدر، باب ﴿ **وحرم على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون** ﴾ (٩). **ومسلم** ٢٠٤٦/٤ (٢٦٥٧) في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٥). **وأبو داود** ٦١١/٢ (٢١٥٢) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). **والنسائي في السنن الكبرى** ٤٧٣/٦ (١١٥٤٤) في التفسير، باب قوله تعالى ﴿ **إلا اللمم** ﴾ (٣٥٨). **وأحمد** ٢٧٦/٢ (٧٧٠٥) و ٣٩٧/٢ (٨٩١٩)، و ٥٣٦/٢ (١٠٩٣٣). **وابن حبان** ٢٦٧/١٠ (٤٤١٩- ٤٤٢٠) في الحدود، باب الزنى وحده (١).

قال الطيبي (ت:٧٤٣هـ) رحمه الله: "سمى هذه الأشياء باسم الزنى، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشأه ومكانه، أي يصدق بالإتيان بما هو المراد منه، ويكذبه بالكف عنه والترك"[١].

وبتأمل الأوامر والنواهي الشرعية التي تحفظ المرأة من فتن الرجل أو الافتتان بهِ، يمكن تصنيفها ضمن ثلاثة عناصر:

١- ضبط شخصية المرأة من خلال ضبط صفاتها الفطرية برسم حدود استخدامها، وتوجيهها التوجيه الصحيح.

٢- تربية المرأة على أفضل القيم التي تقيها الوقوع في الفتنة، أو إيقاع الرجل فيها.

٣- سد كل أبواب الفتنة بين الرجل والمرأة؛ من النظر، والشم، واللمس، والسمع، وحركات الجسم، والشعور القلبي بتهيؤ الفرصة للزنا والنيل من المرأة.

وفيما يلي دراسة هذه الأوامر والنواهي من خلال العناصر الثلاثة السابقة:

أولاً: ضبط شخصية المرأة بضبط صفاتها الفطرية:

الصفات الفطرية التي يمكن أن تتسبب في فتن الرجل هي: حب التزين، ونعومة الصوت. وهي صفات فطرية غير متكلفة من قبل المرأة لذلك جاءت الأوامر والنواهي الشرعية توجه المرأة إلى استخدام هذين الخلقين الاستخدام الصحيح، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- قصر إبداء الزينة على المحارم والزوج:

حب التزين في المرأة فطرة فطرها الله عليها، ولذلك لم يمنعها من استخدام هذه الفطرة، بل ولم يمنعها من الاشتغال بها، لأنه سبحانه وتعالى ركزها في المرأة لغاية عظيمة وهي إعفاف الرجل؛ ولكنه سبحانه وتعالى وجه المرأة إلى قصر إبراز هذه الصفة الفطرية على من لا تتحرك نفوسهم إذا رأوها، وعلى من تثاب إذا تحركت نفسه إليها وهو زوجها؛ فقال سبحانه:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى

(١) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن ٢٢٦/١.

٢- نعومة الصوت:

نعومة الصوت صفة فطرية أخرى لا يَدَ للمرأة فيها، جعل الله لها ضوابط تمنعها من أن تكون وسيلة للفتنة؛ وهي كحب التزين عند المرأة؛ لم تمنع المرأة من الكلام مطلقاً، وإنما أبيح لها الكلام مع الرجال بضوابط تقيها الوقوع في الفتنة، أو إيقاع الرجل فيها، فقال: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[٤]. قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: "يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ أي: دغل، ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير؛ ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها"[٥].

فالتوجيه للمرأة في ضوابط الحديث مع الرجال، أن يختلف كلامها مع الرجال الأجانب عن كلامها مع زوجها من حيث الصفة والألفاظ؛ فالصفة بألاَّ ترقق صوتها، وتميله فتميل قلب الرجال إليها. والألفاظ ضبطها ربنا بقوله: ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ فأمرهن "أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة؛ فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث. فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحنٌ ولا إيماءٌ، ولا هذرٌ ولا هزلٌ، ولا دعابةٌ ولا مزاحٌ، كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد"[٦].

وبضبط هاتين الصفتين في المرأة تصبح شخصية المرأة بعيدة عن الفتنة بإذن الله تعالى.

---

(١) النور: ٣١.
(٢) ابن باز وقضايا المرأة ٦٨.
(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/٣.
(٤) الأحزاب: ٣٢.
(٥) تفسير القرآن العظيم ٤٨٢/٣.
(٦) في ظلال القرآن ٢٨٥٩/٥.

ثانياً: تربية المرأة على أفضل القيم التي تقيها الوقوع في الفتنة:

من الصفات الخُلُقِية التي فطرت عليها المرأة، الحياء؛ وهو صمام أمان لعفة المرأة، فكلما اشتد حياؤها، كلما ابتعدت عن الفتنة؛ وكلما قل حياؤها كلما كانت عرضة للوقوع في الفتنة، أو إيقاع الرجال فيها. ولذلك جاءت الأوامر والنواهي الشرعية تربي المرأة على الحياء حفظاً لها وصيانة للمجتمع من انتشار الفاحشة فيه.

وفيما يلي استعراض للأوامر والنواهي التي تربي المرأة على الحياء:

١- أمرت بالقرار في البيت:

أمر الله المرأة أن تقر في بيتها فلا تخرج منه إلاَّ لحاجة، فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[١] قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"[٢]. إن الإسلام لم يمنع المرأة من الخروج مطلقاً، وإنما أمرها أن يكون قرارها في البيت هو الأصل، وخروجها هو الاستثناء، إن المرأة التي تقر في بيتها يقل اختلاطها بالرجال ومزاحمتهم، ويقل تعاملها معهم فيزيد حياؤها. أما المرأة التي تكثر من الخروج وتكثر من التعامل مع الرجال، فإن حياءها يقل، ولذا تجدها تمازح الرجال، وتضاحكهم، وهذه أبواب الفتنة.

ومما يدل على ترغيب الإسلام أن يكون قرار المرأة في البيت هو الأصل، أنها لم تأمر بالصلاة جماعة، لأن في ذلك كثرة خروجها من البيت، وإن كانت لم تمنع من الصلاة مع جماعة المسلمين، إلاَّ أنها رغبت في الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد، بل جعل أجرها أعظم إذا صلت في بيتها، وزيد لها في الأجر إذا كان في قعر بيتها.

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ. قَالَ: "**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي**". قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.[٣]

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٨٢/٣.

(٣) رواه **أحمد** ٣٧١/٦ (٢٧٦٣٠) **وابن خزيمة** ٩٥/٣ (١٦٨٩) في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها (١٧٧). وقال الألباني "حسن لغيره". صحيح الترغيب والترهيب ٢٥٨/١ (٣٤٠).

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا**"(١). قال بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله: "وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها، لأنها أستر لها وأمنع من نظر الناس، ومبنى حالهن على الستر ما أمكن"(٢). فإذا كان هذا في الصلاة فكيف ببقية الأمور، من العمل والتسوق وغيرها، فالذي اختاره الله للمرأة هو القرار في البيت، والبعد عن أنظار الرجال.

٢- أمرت بالحجاب:

أمر الله المرأة بالحجاب إذا أرادت التعامل مع الرجل، وبين حكمة ذلك، فقال:﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾(٣) قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: "هذه آية الحجاب"(٤). وقال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: "يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج﴿مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن"(٥).

والحجاب: هو إخفاء جسد المرأة ومفاتنها عن الرجل الأجنبي، وهذا إذا كانت داخل البيت يكون بالساتر الذي يحول بينها وبين الرجل، فيخاطبها من وراء حجاب؛ وإذا كانت خارج البيت فهو بإدناء الجلباب عليها، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٦) قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "آية الجلابيب في الأردية عند البروز من ا لمساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن"(٧).

ومن الدقة في تربية المرأة على السَتر والحياء، أنها منعت من التساهل في إخراج قدمها، وأمرت بإطالة ذيل الثوب حتى لا تنكشف القدم وهي تمشي، فعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**"(٨).

---

(١) رواه **أبو داود** ٣٨٣/١ (٥٧٠) في الصلاة، باب التشديد في ذلك (٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١١٤/١ (٥٣٣).
(٢) شرح سنن أبي داود ٥٦/٣.
(٣) الأحزاب: ٥٣.
(٤) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٠٥.
(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ٣٢٥/١٠.
(٦) الأحزاب: ٥٩.
(٧) التفسير الكبير ٢٣/٦.
(٨) رواه **أبو داود** (٣٨٣) **والترمذي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٨٣.

وإذا كان هذا في القدم، والتي لا تقارن بجمال الوجه، فكيف بالوجه الجميل!!. إنَّ تمسك المرأة بحجابها الشرعي يربيها على السَتر، ويزيدها حياءً.

ثالثاً: سد أبواب افتتان الرجل بها وافتتانها بالرجل:

أبواب افتتان الرجل بالمرأة، وافتتان المرأة بالرجل بينها النبي ﷺ في قوله: "**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**"[(١)].

فإذا كان الإنسان – ذكراً كان أو أنثى - يزني بحواسه وجوارحه، فإن سد الطريق على هذا الحواس والجوارح يقي الإنسان من الوقوع في زنا الفرج.

وبتأمل الأوامر والنواهي الشرعية الموجهة للمرأة، نجدها تسد أبواب زنا الجوارح والحواس، حماية للرجل والمرأة من وقوعهما في الفتنة المؤدية للزنا، عياذاً بالله.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- زنا العينين:

بين النبي ﷺ زنا العينين بقوله: "**فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ**"؛ والمقصود بالنظر هنا، النظر إلى ما حرم الله عز وجل على الرجل والمرأة. وقد بدأ به النبي ﷺ تأسياً بالقرآن الكريم، فإن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر فقال سبحانه:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[(٢)] وقال: وقال:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[(٣)]. قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: "وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر. أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة؛ بوصفهما سببا ونتيجة؛ أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع. كلتاهما قريب من قريب"[(٤)].

فالمرأة مأمورة بغض بصرها عن النظر إلى الرجال، لأن ذلك يثير شهوتها، ويوقعها في زنا العينين. ونهيت خصوصاً عن النظر إلى عورة الرجل، بقصد أو بغير قصد، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ

---

(١) رواه **البخاري** (٦٢٤٣) **ومسلم وأبو داود والنسائي في الكبرى**.سبق تخريجه ص: ١٢١.
(٢) النور: ٣٠.
(٣) النور: ٣١.
(٤) في ظلال القرآن ٢٥١٢/٤.

ويدخل في زنا العينين نظر المرأة إلى عورة المرأة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**"(٣). لأن نظر المرأة إلى عورة المرأة يثيرها.

وسداً لباب نظر المرأة إلى عورة المرأة حرم الله على المرأة دخول الحمامات العامة؛ فعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ**"(٤).

وعن سيبعة الأسلمية قالت: دخل على عائشة نسوة من أهل الشام، فقالت عائشة: ممن أنتن فقلن: من أهل حمص. فقالت: صواحب الحمامات؟ فقلن: نعم. قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**الحمام حرام على نساء أمتي** "، فقالت امرأة منهن: فلي بنات أمشطهن بهذا الشراب. قالت: بأي الشراب؟ فقالت: الخمر. فقالت عائشة رضي الله عنها: أفكنت طيبة النفس أن تمتشطي بدم خنزير؟ قالت: لا. قالت: فإنه مثله.(٥)

وعن أبي أيوب الأنصاريِّ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: "**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ مَنْ نِسَائِكُمْ، فلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ** ". قالَ: فَنَمَيْتُ بذٰلكَ إلى عمرَ بنُ

---

(١) رواه **البخاري** ١٣٧/١(٣٦٢) في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٦)، ٢٦٣/١ (٨١٤) في الأذان، باب عقد الثياب وشدها (١٣٦)، و ٣٧٥/١ (١٢١٥) في العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس (١٤). **ومسلم** ٣٢٦/١ (٤٤١) في الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٢٩). **وأبو داود** ٤١٥/١ (٦٣٠) في الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (٧٩). **والنسائي** ٧٠/٢ (٧٦٦) في القبلة، باب الصلاة في الإزار.

(٢) رواه **أبو داود** ٥٣١/١ (٨٥١) في الصلاة، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة (١٤٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٦٠/١ (٧٥٧).

(٣) رواه **مسلم** ٢٦٦/١ (٣٣٨) في الحيض (٣) باب تحريم النظر إلى العورات (١٧). **وأبو داود** ٣٠٥/٤ (٤٠١٨) في الحمام (٢٥) باب ما جاء في التعري (٣). **والترمذي** ١٠١/٥ (٢٧٩٣) في الأدب (٤٤) باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (٣٨).

(٤) رواه **الترمذي** ١٠٤/٥ (٢٨٠١) في الأدب (٤٤)، باب ما جاء في دخول الحمام (٤٣). **وأحمد** ٣٣٩/٣ وزاد فيه "**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان** ". وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٦٥/٢ (٢٢٤٦).

(٥) رواه **الحاكم في المستدرك** ٣٢٢/٤ (٧٧٨٤) في الأدب، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٢٩٢/٧ (٣٤٣٩).

وإنما حرم عليها دخول الحمام لأمور، منها: كثرة تكشف العورات فيها، فلابد أن يقع نظرها على شيء من ذلك، وهذا حرام؛ ومنها: أن التكشف في حدِّ ذاته يهيج المرأة للفاحشة؛ ولذلك حذرت المرأة أشد التحذير من خلع ملابسها في غير بيت زوجها أو أمها وأبيها؛ فعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ[٢] قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى**"[٣].

وعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ ؟** ". قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ. فَقَالَ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ**"[٤].

وعَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَسَأَلَتْهُنَّ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ. فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا**"[٥].

قال العظيم آبادي: "(**إلا هتكت**) الستر وجلباب الحياء وجلباب الأدب. ومعنى الهتك: خرق الستر عما وراءه. (**ما بينها وبين الله**) تعالى، لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام[٦] الحمام[٦] من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به "[٧].

والذي يجعلها تتعرى أمام النساء هو فقد الحياء، إذ لو كانت تستحي ما كشفت عورتها أمام النساء فضلا عن الرجال. قال السندي (ت:١١٣٨هـ): "فإن قلت: أي ستر بينها وبين الله تعالى،

---

(١) رواه **ابن حبان** ٤١٠/١٢ (٥٥٩٧) في الحظر والإباحة. **والبيهقي** في السنن الكبرى ٣٠٩/٧ في القسم والنشوز. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٨٠/١ (١٦٦).

(٢) أبو المليح بن أسامة الهذلي، اختلف في اسمه قيل: عامر وقيل زيد. روى عن جمع من الصحابة منهم عائشة، توفي عام ٩٨ هـ. تهذيب الكمال ٤٣٤/٨.

(٣) رواه **أبو داود** ٣٠١/٤ (٤٠١٠) في كتاب الحمامات، بابٌ (١). **والترمذي** ١٠٥/٥ (٢٨٠٣) في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٤٣). **وابن ماجة** ١٢٣٤/٢ (٣٧٥٠) في الأدب (٣٣)، باب دخول الحمام (٣٨). **وأحمد** ١٧٣/٦ (٢٥٩٢١)، و ١٩٩/٦ (٢٦١٤٥)، و ٢٦٧/٦ (٢٦٨٣٥). وحسنه الألباني في آداب الزفاف ٦١.

(٤) رواه **أحمد** ٣٦٢/٦ (٢٧٥٧٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٨١/١ (١٦٩).

(٥) رواه **أحمد** ٣٠١/٦ (٢٧١٠٤). **وأبو يعلى** ٤٦٠/١٢ (٧٠٣١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٨٣/١ (١٧١).

(٦) ليس المقصود بالحمام في كلام العلماء حمامات البيوت الخاصة، وإنما هي حمامات عامة مشتركة مثل: حمامات البخار، وبرك السباحة، ونحو ذلك، مما يستخدم في الصالونات النسائية، والفنادق وغيرها.

(٧) عون المعبود ٤٦/١١.

وغالب ما يكون هذا الأمر من نزع الثياب وعدم التستر في الأماكن المخصصة للنساء مثل: الحمامات النسائية العامة، والأندية الرياضية، وصالات تخسيس الأوزان، وصالونات الحلاقة النسائية، وصالات الزواج المغلقة.

بل تعدى الأمر في بعض المجتمعات إلى التعري في الأماكن العامة كالأسواق، وميادين العمل، وعلى الشواطئ وغير ذلك.

قال القرضاوي: "وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدارن أربعة لا يدخله إلا النساء، فليت شعري ما الحكم في أولئك الخالعات الخليعات اللاتي يبدين عوراتهن للرجال الغادين والرائحين، ويعرضن أجسادهن على شواطئ البحار (البلاجات) للأعين الجائعة، والغرائز الشرهة ؟

أما إنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن، ورجالهن شركاء في الإثم لأنهم رعاة ومسؤولون، لو كانوا يعلمون"[٢].

وهذا التكشف والعري يوقع الرجل في زنا العينين، ولذلك نهيت المرأة عن التبرج بأي صورة من الصور، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [٣] قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: "التبرج: هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال"[٤]. فحرم الله عليها التبرج حتى لا تظهر محاسنها للرجال فينظرون إليها، فتكون سبباً لوقوعهم في الزنى، وتوعدها بأشد الوعيد إن هي فعلت؛ جاء في حديث فَضَالَة بْن عُبَيْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُمْ. وَثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"**[٥].

---

(١) شرح سنن ابن ماجة ٤٠٩/٢.
(٢) الحلال والحرام، ١٥٩.
(٣) الأحزاب: ٣٣.
(٤) جامع البيان في تأويل القرآن ٢٩٤/١٠.
(٥) رواه **أحمد** (٢٤٤٤١) **وابن حبان والطبراني والحاكم**. سبق تخريجه ص: ٧٧.

بل حرَّمَ ربنا على المرأة إبداء الزينة بشكل خاص لأنها تشد نظر الرجال، فقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١].

قال الذهبي (ت:٧٤٨هـ) رحمه الله: "فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة: إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلكن ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح"[٢].

وقَدَمُ المرأة من زينتها وجمالها، ولذلك هي تعتني بها، وبنعومتها، وبزخرفتها بالحناء، وتعتني أيضاً بنوع النعال التي تلبسها، أو نوع الجوارب إن لبست جوارب؛ فحرم عليها الإسلام أن تظهر قدمها للرجال، وأمرها بإطالة ذيل الثوب حتى لا تتعذر بأن خروج القدم إنما كان بسبب المشي، وهو خارج عن يدها، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: "**يُرْخِينَ شِبْرًا** ". فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: "**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**"[٣]. فإرخاء المرأة لذيل ثوبها يمنع الرجل من النظر إلى قدمها، فيسلم من الوقوع في زنا العينين.

وحرم الله على المرأة لبس ما يصف أعضاءها، أو يشف عن جسدها، لأنها بذلك تفتن الرجل فتنة عظيمة، ولذلك عدت لابسة هذا النوع من الثياب من أهل النار، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**"[٤]. قال أبو الوليد الباجي (ت:٤٩٤هـ) رحمه الله: "يحتمل عندي، والله أعلم، أن يكون

---

(١) النور: ٣١.
(٢) الكبائر ١١٠.
(٣) رواه **الترمذي** (١٧٣١) **والنسائي**. سبق تخريجه ص: ٨١.
(٤) رواه **مسلم** (٢١٢٨). سبق تخريجه ص: ٨٠.

وعلاج هذا النوع من الزنى أن تلتزم المرأة بالحجاب الشرعي الذي أمرها الله به فتترك كل صور التبرج وإبداء الزينة، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٢] قال أبو عبدالله القرطبي (ت:٦٧١هـ) رحمه الله: "لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن - وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف – فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتعرف الحرائر بسترهن، فيكف عن معارضتهن من كان عذبا أو شاباً"[٣].

فالخلاصة: أن زنا النظر قد تقع فيه المرأة فتتحمل إثمها في ذلك، أو تُوقع الرجل فيه، فتتحمل إثمها وإثم غوايتها للرجل، وتعريضه للزنا. فجاءت الأوامر والنواهي الشرعية تحمي المرأة من الوقوع في هذه الآثام.

فحمايتها من الوقوع في زنا النظر، جاء بأمرها بغض البصر، ونهيها عن النظر إلى عورة الرجل أو المرأة، وتحريم دخولها أماكن تكشف العورات كالحمامات العامة.

وأما حمايتها من إغواء الرجل والتسبب في إيقاعه في زنا النظر، فبأمرها بالحجاب، وإطالة ذيل الثوب، وبنهيها عن التبرج وإبداء الزينة ولبس الكاسي العاري، وعن خلع ملابسها في غير بيتها.

٢- زنا الأذنين:

بين النبي ﷺ صفة زنا الأذنين بقوله "**وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ**"، فيفتن الرجل بسماع الصوت، كما تفتن المرأة بسماع الصوت، فكل منهما قد يتلذذ بسماع صوت الآخر، ولذلك عد النبي ﷺ هذا النوع من الاستماع زناً.

وقد جاءت الأوامر والنواهي الشرعية تحذر المرأة من فتن الرجل بالصوت؛ ومن ذلك أن الله حرم عليها الخضوع بالقول قال تعالى:﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[٤]، لأن الخضوع بالقول يعد رسالة خفية إلى الرجل تدعوه إلى الزنى، وتشعره برغبة المرأة في ذلك، وخاصة إذا كان السامع لها من أصحاب القلوب المريضة

(١) المنتقى ٣١١/٩.
(٢) الأحزاب: ٥٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤.
(٤) الأحزاب: ٣٢.

فالمرأة تقع في زنا اللسان عندما تخضع بالقول للرجل، والرجل يقع في زنا الأذنين عندما يستمع إليها.

ويدخل في الخضوع بالقول الغناء؛ فإن ممارسة المرأة للغناء مما يوقع الرجل في زنا الأذنين، ولذلك حرم الإسلام على المرأة أن تغني ، أو تتكسب بالغناء. فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**. فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢] **إِلَى آخِرِ الآيَةِ**.[٣]

ومن عادة المغنيات في الغناء استعمال "التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل،كما قيل : الغناء رقية الزنى"[٤]، ولا يتم ذلك إلا بإلانة الكلام، والخضوع فيه.

والمرأة أيضاً قد تفتن بصوت الرجل؛ يدل على ذلك حديث أنجشة، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ** ". قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.[٥]

فخشي النبي ﷺ على النساء من التأثر بحسن صوت أنجشة، لما فيهن من رقة، ولما في صوته من الجمال وهو يحدو، والنساء تأثر فيهن الأشعار، والكلمات الرقيقة، فقال له: رفقاً بالقوارير.

ولا يعني هذا أن المرأة لا يجوز لها سماع صوت الرجل، بل يجوز لها أن تسمع صوته المعتاد، أما ما يفعل اليوم من الغناء، والأناشيد التي يطلق عليها الأناشيد الإسلامية وهي أشبه بالغناء، والتي تستعمل فيها الآلات الحديثة التي تدخل المؤثرات الصوتية على النشيد، فإن في هذا فتنةً للمرأة

---

(١) تيسير الكريم الرحمن٤/١٤٩.
(٢) لقمان: ٦.
(٣) رواه **الترمذي** ٣/٥٧٩ (١٢٨٢) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (٥١). **وابن ماجة** ٢/٧٣٣ (٢١٦٨) في التجارات، باب ما لا يحل بيعه (١١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/١٠١٥ (٢٩٢٢).
(٤) إكمال المعلم ٣/٣٠٧.
(٥) رواه **البخاري** (٦٢١١) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٩٣.

ومن عجائب افتتان الرجل بما يسمع، سماعه لوصف امرأةٍ لم يرها، فيقع في قلبه بسبب الوصف من الفتنة ما الله به عليم؛ لذلك نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصف لزوجها، أو لقريبها، امرأة رأتها أو اطلعت على محاسنها. جاء في حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**"(٢).

وما أحلى كلام علي بن عطية الحموي (ت:٩٣٦هـ) رحمه الله في وصفه لأثر سماع الرجل لوصف امرأة لم يرها حيث قال: "فصلى الله وسلم على منقذ العباد من الردى، نبي الرحمة والهدى، تالله لقد صدق، لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه، وانطبعت في مرآة نفسه، ويوحي الشيطان – لعنه الله – له عند ذلك كلاما من غروره وأمانيه، ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه، وتخطر له هنالك خواطر قبيحة، وهواجس ذميمة، فتارة بالزنى، والفحشاء تارة، إذا كانت ممن لا يتيسر له نكاحها، إما لفقره، وإما لذله وخموله، وإما لكونها تحت زوج أو سيد، وإما لغير ذلك.

وإن سلم من الخواطر بزنا الفرج بأن كان من الأعيان، أو ممن لا يرضى ذلك لنفسه، يخطر له بالأمر بزنا الأعضاء فيقول له: ألق عليها كلاماً في الأزقة، أو انظر إليها بعينك نظرة وتأملها. وأنت خبير أن اللسان يزني وزناه الكلام الفاحش الذي يكون من مقدمات الزنى، كأن يقول: يا عشقه، يا روحه، يا حبيبة قلبه، أو يتكلم ببيت من الشعر متضمناً لنحو هذه الكلمات، والعين تزني وزناها النظر.

وإن سلم من هذا كله فربما يخطر له خاطر بأن يرغبها في مال أو جاه، ويراسلها لتخاصم من هي تحته من زوج أو سيد وتسأله طلاقها أو فراقها. وكل ذلك من الواقعات التي رأيناها وبلغتنا في زماننا هذا العجيب.

وإن سلم من ذا وذا لا يسل من الحسد الحرام، المحبط للأعمال، الموجب لغضب الله عز وجل، المثمر لعدم الرضى عن الكبير المتعال في حكمه وقسْمه، فيزدري نعم الله تعالى عليه ويعترض بسوء أدبه على من له مقاليد السموات والأرض خالق كل شيء ورازقه، فيقول: طوبى لزوج فلانة، وهنيئاً له، وربما يشتمه ويسبه ويلعنه، فيقول: لعن الله فلاناً الذي من صفته ونعته، كيف يكون معه فلانة

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨١/١٥.
(٢) رواه **البخاري** (٥٢٤٠) **وأبو داود والترمذي**. سبق تخريجه ص: ٢٨.

وأصل هذه الخواطر كلها الإصغاء والاستماع إلى زوجته ونحوها حال وصفها للمرأة التي رأتها في المجامع، فالسلامة في السكوت، والزجر عن مخالفة الشرع، وبالله التوفيق"[١].

وبتأمل حديث نهي المرأة عن وصف المرأة، مع حديث: "**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى**"[٢]. والذي روي بروايات متعددة عن أمهات المؤمنين: عائشة، وأم سلمة، وعن الصحابية الجليلة أم الدرداء، ندرك أن النهي عن خلع الثياب في الحديث ليس المقصود منه التبرج، فإن التبرج أمره أوضح من أن تستدل عليه الصحابيات بمثل هذا الحديث، كما أن حرمة تعري المرأة أمام المرأة أوضح عندهن من أن يستدللن عليه بهذا الحديث؛ فدل ذلك على أن النهي في الحديث يراد منه أمراً آخر غير التبرج أمام الرجال، وغير التعري أمام النساء.

ولعل المراد - والله أعلم – نهي المرأة عن الجرأة على خلع ثيابها في أماكن تظنها مأمونة من اطلاع الرجال عليها، أو خلع حجابها وإبراز مفاتنها بين النساء ظناً منها أنها في مأمن من فتن الرجل بزينتها.

أقول لعل الجمع بين هذا الحديث وحديث نهي المرأة عن وصف المرأة لزوجها، أن المرأة ينبغي عليها أن تحتاط لنفسها في التجمعات النسائية العامة، فلا تبدي شيئاً من مفاتنها، فتراها ضعيفة الإيمان فتصفها لزوجها فيفتن فيها. وإذا أخذنا بعين الاعتبار هذا التطور الملحوظ في آلات التصوير حتى أصبحت بعض الآلات أصغر من علبة الكبريت، أدركنا أن النهي في الحديث – والله أعلم – يراد منه شيئاً أدق من التبرج أمام الرجال، أو التعري أمام النساء. والله أعلم.

٣- فتن الرجل بحركات الجسم:

من طرق النساء في فتن الرجال، حركات الجسم. فإن المرأة تستطيع أن تحرك بعض أجزاء جسمها فتغري الرجل بها وتوقعه في الفتنة؛ ومن ذلك التمايل في المشي. فإنها إذا تمايلت في مشيها وتكسرت وتغنجت، أثارت شهوة الرجل ورغبته فيها، فتوقعه في الزنى عياذاً بالله، فحرم عليها الإسلام هذا التمايل وعد المتمايلة في مشيتها من أهل النار، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر ٥٨ - ٦١.
(٢) رواه **أبو داود** (٤٠١٠) و**الترمذي** و**ابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ١٣٣.

وفرق بين من تمشي متمايلة وبين مشية العفيفة التي وصفها ربنا في كتابه بقوله: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ [٣] "مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال"[٤]. فرق شاسع بين هذه وبين من تمشي متمايلة ومتثنية.

ومن حركات الجسم التي تفتن بها المرأة الرجل، ضرب الأرض برجلها حال المشي، إشعاراً منها له بزينتها، أو بوجودها، أو غيرها من الأسباب، ولذلك نهى الله عز وجل المرأة عن هذا الفعل فقال: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [٥]. والصورة التي كانت تفعل في الجاهلية هي: ضرب الأرض بالرجل إذا كانت المرأة تلبس الخلخال الصامت الذي لا يحدث صوتاً إلاَّ بالضرب على الأرض بالرجل، وإنما كانت تفعل ذلك ليسمع الرجل طنين خلخالها فيلتفت إليها.

هذه كانت الصورة في الجاهلية وفي أول عهد الإسلام، أما اليوم فإن تبرج المرأة أخذ أشكالاً كثيرة، تناول كل جزئية في المرأة، ومن ذلك لبس الحذاء ذو الكعب العالي، فإن المرأة لا تستطيع أن تمشي به إلا بإظهار صوت عالٍ حال المشي من ضربها الأرض، فهي لابد أن تلفت أنظار الرجال إليها بلبسها مثل هذا الحذاء والمشي فيه خارج بيتها، فلا يزال الرجل ينظر إليها وهي تمشي وتضرب الأرض بحذائها، حتى يفتن بها، وأقل ما في ذلك وقوعه في زنا العينين. أما هي فإنها تقع في فتنة أخرى وهي الغرور والتعالي عندما تشعر أنها ملفتة لأنظار الرجال، مرغوبة منهم، فتقع في الفتنة من هذا الباب.

وإذا كان هذا النهي عن ضرب الأرض بالرجل بقصد إشعار الرجل بالزينة المستورة، فإنه يشمل كذلك أي حركة تعلن عن زينة خفية في المرأة، أو أي حركة تثير شهوة الرجل، سواءً كانت هذه الحركة بالرجل، أو باليد، أو بغمز العين، أو بهز الوسط كما تفعل الراقصات، أو غيرها من الحركات التي تثير الشهوات وتحرك الكامن في النفوس.

---

(١) رواه **مسلم** (٢١٢٨). سبق تخريجه ص: ٨٠.
(٢) المفهم ٥/٤٥٠.
(٣) القصص: ٢٥.
(٤) في ظلال القرآن ٥/٢٦٨٦.
(٥) النور: ٣١.

٤- فتن الرجل بالرائحة:

تميل نفوس الرجال والنساء إلى الروائح الجميلة؛ فإذا صاحب هذه الرائحة شعور الرجل بأنها صادرة عن امرأة مالت نفسه إليها، وأقل الميل أن ينظر إليها فيقع في زنا العينين، ولذلك جمع النبي ﷺ بين زنا النظر وبين خروج المرأة متعطرة وسماها زانية؛ فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**". يَعْنِي زَانِيَةً.[١] وإنما سماها زانية "لأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ، فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَيْنِ فَهِيَ آثِمَةٌ"[٢].

ولا ينفع المرأة أن تتعذر بخروجها إلى المسجد لتضع الطيب وخاصة لصلاة التراويح، أو خروجها إلى العمرة أو الحج براً في الصيف مثلاً، فإن النبي ﷺ لم يرخص لها في ذلك، بل نهاها عنه في أحاديث كثيرة منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**"[٣]. قال بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله: "التفلات جمع تفلة – بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء – من التفل، وهو سوء الرائحة؛ يقال: امرأة تفلةٌ إذا لم تطَّيب، ونساء تفلات"[٤].

وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**"[٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**"[٦].

قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) رحمه الله: "ونهي النبي ﷺ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخرن، لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك، وذلك لغير المساجد أحرى، وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلي، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال"[٧].

---

(١) رواه **أبو داود** (٤١٧٣) **والترمذي**. سبق تخريجه ص: ٨٦.
(٢) تحفة الأحوذي ٧١/٨.
(٣) رواه **أبو داود** ٣٨١/١ (٥٦٥) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١١٣/١ (٥٢٩).
(٤) شرح سنن أبي داود ٥٠/٣.
(٥) رواه **مسلم** ٣٢٨/١ (٤٤٣) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). **والنسائي** ١٥٤/٨ (٥١٢٩ إلى ٥١٣٤) في الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، و ١٨٩/٨ (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢) باب الطيب.
(٦) رواه **مسلم** ٣٢٨/١ (٤٤٤) في الصلاة (٤) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). **وأبو داود** ٤٠١/٤ (٤١٧٥) في الترجل (٢٧) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٧). **والنسائي** ١٥٤/٨ (٥١٢٨) في الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، و ١٨٩/٨ (٥٢٦٣) باب الطيب. **وأحمد** ٢٤٦/٢ (٧٣٥٠).
(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٥٥/٢.

وينبغي تنبيه المرأة المسلمة، أن حسن النية وعدم قصد السوء أو الفاحشة لا يغير من الحكم شيئاً إذ أن هذه أبواب للشر يستغلها الشيطان للإيقاع بين الرجل والمرأة، ولا يلزم منه أن كل امرأة خرجت متطيبة أنها ستقع في الزنى الحقيقي، أو أن كل رجل شمَّ رائحة طيبها سيقع في الزنى، وإنما المقصود أن هذه وسائل تؤدي إلى مقاصد محرمة، فحرمها الشارع لأجل المآل الذي تؤول إليه، فهو حرام على الجميع.

٥- فتن الرجل بالإيحاء النفسي:

أقصد بالإيحاء النفسي: تصرفات المرأة التي توحي للرجل بتهيؤ الفرصة له لإغوائها، أو النيل من عرضها. وهي تصرفات متنوعة بعضها أشد من بعض، أذكر منها:

أ- السفر بغير محرم:

نهى رسول الله ﷺ المرأة عن السفر بغير محرم حتى لا تتعرض للفتنة، فإن صاحب القلب المريض، أو الفاسق إذا شعر بأن المرأة خلية عن محرم يصونها، وهي بعيدة عن أهلها قد يتعرض لها بالغواية فيوقعها في حباله، فتفتن به فتقع في الزنى عياذاً بالله. لذلك جاء النهي للمرأة عن السفر بغير محرم صريحاً وفي أحاديث كثيرة، منها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**"(٢).

وعَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**"(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: "**اخْرُجْ مَعَهَا**"(٤).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**"(٥).

---

(١) رواه **البخاري** (١٠٨٦) **ومسلم وأبو داود**. سبق تخريجه ص: ٩٧.
(٢) رواه **البخاري** (١٠٨٨) **ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٩٧.
(٣) رواه **البخاري** (١١٩٧). سبق تخريجه ص: ٩٧.
(٤) رواه **البخاري** (١٨٦٢) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٩٨.
(٥) رواه **مسلم** (١٣٤٠) **وأبو داود والترمذي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ١١١.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "**لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم**"(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم**"(٢).

فسفرها بدون محرم يفتن الرجل مع حيث لا تشعر المرأة، بأن يقع في نفسه الاقتراب منها، والتعرض لها بحجة إعانتها، أو مواساتها، أو قضاء حوائجها، أو أي خدمة يقدمها لها، ثم قد يستدرجهما الشيطان إلى الخطوات الأخرى فيقعان في الفتنة.

ب- اقترابها من الرجل بجسدها:

حرصت الشريعة على إبعاد المرأة عن الرجل جسدياً، لأن في الاقتراب الجسدي فتنة للرجل والمرأة، إذ تقارب الأبدان يؤثر في القلوب كما حدَّث النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**". قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.(٣) فدل هذا الحديث على أن اقتراب الأبدان يؤثر على القلوب.

ولذلك رغبت المرأة في الابتعاد عن صفوف الرجال، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**"(٤). قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِر صُفُوف النِّسَاء الْحَاضِرَات مَعَ الرِّجَال لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَة الرِّجَال وَرُؤْيَتهمْ وَتَعَلُّق الْقَلْب بِهِمْ عِنْد رُؤْيَة حَرَكَاتهمْ وَسَمَاع كَلامهمْ وَنَحْو ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفهنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ"(٥).

فإذا كان هذا في أشرف العبادات، حيث تكون النفس متصلة بالله، بعيدة عن التفكر في الشهوات، فكيف يكون الحال في الأسواق والجامعات، والأعمال المختلطة، وغيرها.

إن رسول الله ﷺ لم يرض أن تقترب المرأة من الرجل في الطرقات، فحدد لكل منهما جانباً من الطريق، فجعل وسط الطريق للرجال، وطرفاه للنساء؛ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

---

(١) رواه **ابن خزيمة** (٢٥٢٢). سبق تخريجه ص: ١١١.
(٢) رواه **ابن حبان** (٢٧٢٧) وابن **خزيمة**. سبق تخريجه ص: ١١١.
(٣) رواه **البخاري** ٢٣٦/١ (٧١٧) في الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١). **ومسلم** ٣٢٤/١ (٤٣٦) في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨). **وأبو داود واللفظ له** ٤٣١/١ (٦٦٢) في الصلاة، باب تسوية الصفوف (٩٤). **والترمذي** ٤٣٨/١ (٢٢٧) في الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (١٦٧). **والنسائي** ٨٩/٢ (٨١٠) في الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف. **وابن ماجة** ٣١٨/١ (٩٩٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٥٠).
(٤) رواه **مسلم** ٣٢٦/١ (٤٤٠) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها (٢٨). **وأبو داود** ٤٣٨/١ (٦٧٨) في الصلاة (٢) باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٩٨) . **والترمذي** ٤٣٥/١ (٢٢٤) في الصلاة (٢) باب ما جاء في فضل الصف الأول (١٦٦). **والنسائي** ٩٣/٢ في الإمامة باب خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال. **وابن ماجة** ٣١٩/١ (١٠٠٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب صفوف النساء (٥٢).
(٥) شرح صحيح مسلم ١٥٩/٤.

إن اقتراب المرأة من الرجل بجسدها يوحي للرجل بعدم عفة المرأة، أو برغبتها في الاقتراب منه، فيبادر هو إلى النيل منها ولو بالشيء القليل.

ج- الخلوة بالرجل:

تعتبر الخلوة بين الرجل والمرأة من أكثر الأمور الموحية للرجل بتهيؤ الفرصة له للنيل من عرضها؛ إذ تجتمع في الخلوة أموراً كثيرةً، منها: النظر إليها، ولو كانت تلبس الملابس الساترة فإنه ينظر إلى جرمها. ومنها: الحديث معها، ولا يخلو الكلام في مثل هذه الحالة من التزويق والتنميق والإلانة والخضوع من كلا الطرفين، ثم يصل الحال إلى كلام الإغراء بينهما، ويتعداه إلى الكلام الفاحش والغزل المثير. ومنها: اقتراب الأجساد، فلا يتصور من رجل خلا بامرأة يجلس بعيداً عنها، بل لو كان بعيداً فإنه سيختلق الأعذار ليقترب منها. ثم هذه الأمور تؤدي إلى الملامسة فإذا حدثت هذه الأفعال لم يبق إلا الوقوع في الفاحشة. هذا كله إذا كانت المبادرة من جانب الرجل فقط، ولم تظهر المرأة أي مبادرة أو إشارة، فكيف يكون الحال إذا كانت المرأة راغبة في الفاحشة فإنها ستسهل عليه المهمة إن لم تكن هي التي تغويه. لذلك حذر النبي ﷺ أشد التحذير من الخلوة بين الرجل والمرأة، جاء في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**"، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: "**وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**"(٢). والمرأة المغيبة هي التي غاب عنها زوجها، إما بسفر أو بطلاق أو بذهابه إلى العمل، فإن هذا الغياب يسهل على المرأة الشعور بالأمان في حال الخلوة فتقع في الفاحشة عياذاً بالله.

وأخطر من يخلو بالمرأة من إذا دخل عليها لم تشعر بحرج من دخوله، ولم يستنكر الناس دخوله عليها، وهم أقارب الزوج، وأخصهم إخوانه، ولذلك شبه النبي ﷺ دخول هذا الصنف على المرأة بدخول الموت عليها، بل الموت أيسر من دخولهم. فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ**

(١) رواه **أبو داود** ٤٢٢/٥ (٥٢٧٢) في الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (١٨٠). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٣٦/٢ (٨٥٦).
(٢) رواه **الترمذي** (١١٧٢). سبق تخريجه ص: ١١٢.

٦- فتن الرجل بالملامسة:

تمثل اليد جارحة الإحساس فإن الإنسان يتلمس أو يتحسس الشيء بيده، وهذا التحسس يترك أثره على الإنسان بشكل سريع. وفي موضوعنا هذا فإن الرجل إذا كان يفتن بالمرأة بالوسائل السابقة وهو بعيد عنها، فكيف يكون الحال إذا لامسها، بالمصافحة، أو التقبيل، أو الضم !!. إن الفتنة إلى الرجل والمرأة في هذه الحال أشد سرياناً منها في الأحوال السابقة.

وقد حذر النبي ﷺ من مس المرأة فقال كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له**"(٣). قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: "وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر"(٤).

وقد عد النبي ﷺ هذا المس نوعاً من الزنى، كما جاء في الحديث: "**الْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلانِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ**"(٥).

هذه بعض أبواب الفتنة التي تتسبب فيها المرأة جاءت الشريعة بسدها، حفاظاً على الطهر في المجتمع، وحفاظاً على الأعراض من أن تدنس. ومن خلال هذا الاستعراض تدرك المرأة أنها لم تنه عن شيء عبثا.

---

(١) رواه **البخاري** (٥٢٣٢) **ومسلم** والترمذي. سبق تخريجه ص: ١١٤.
(٢) شرح مسلم ١٤/ ١٥٣.
(٣) رواه **الطبراني في الكبير** ٢١٢/٢٠ (٤٨٦) و(٤٨٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٩٥/١ (٢٢٦).
(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٦/١.
(٥) رواه **البخاري** (٦٢٤٣) **ومسلم وأبو داود والنسائي في الكبرى**. سبق تخريجه ص: ١٢١.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل على أن وفقني له. ويمكن ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث تتميماً للفائدة، وهي:

١) أن استقامة المرأة على الصراط المستقيم تحتاج إلى بيان واضح للحدود الممنوعة حتى لا تقترب منها.

٢) ليس المقصود من كثرة المناهي التضييق على المرأة، وإنما المقصود تحقيق المقاصد العظيمة التي تعود بالنفع عليها وعلى زوجها والمجتمع.

٣) أن دعوى مساواة المرأة بالرجل دعوى باطلة لا تقوم على أساس شرعي، بل تضاد الأدلة الشرعية، وتخالف صريح العقل.

٤) أن للمرأة دوراً عظيماً في حفظ كيان الأسرة من التفكك والانهيار لا يمكن تغافله

٥) أن نفسية المرأة بحاجة إلى ترويض مستمر حتى تستقيم على أمر الله، إذ كثرة هذه المناهي دليل على سرعة تفلت نفسيتها عن الالتزام بحدود الله.

٦) أن الأعمال المطلوبة من المرأة قليلة جداً إذا ما قورنت بما هو مطلوب منها تركه، فهذا دليل على أن المرأة تفوز بالجنة بقليل العمل لو التزمت حدود الله فلم تقربها.

هذه بعض النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث، ويضاف إليها التفاصيل التي في ثنايا البحث. والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الأحاديث

مطلع الحديث	الراوي	الصفحة
أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقِي	عبدالله بن عمرو	٤٥
اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي	أنس بن مالك	٥٨
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ	أبو سعيد الخدري	٢٢
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا	ابن عمر	٢٢
إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ	طلق بن علي	١٣، ٢١
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ	عائشة	٢٦
إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ	أبو هريرة	٦٨
إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ	أبو هريرة	٨، ١٢، ٢٢،
إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ	بسر بن سعيد	٨٦
أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ:	أبو مالك الأشعري	٥٧
أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ.	ابن عباس	٢٤
اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ،	أبو أسيد الأنصاري	٨٩
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ	النعمان بن بشير	٨٨
أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا	ابن عمر	٥٩
أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلا أَنْ يَكُونَ	جابر بن عبدالله	٦٦
أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ	عمرو بن الأحوص	٢٠
أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا		٤٨
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا	أبو أمامة	٢٠، ٢٦
إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ	عبدالله بن عمرو	٦٥
إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ	جابر بن عبدالله	٢١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا	أم سلمة	٤٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: "شِبْرًا	أبو هريرة	٤٨
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي	أسماء بنت أبي بكر	٣٩
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ	عبدالله بن مسعود	٣٠
إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ	أسامة بن زيد	٥٨
إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ	عائشة	٢٨
إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	عقبة بن عامر	٦٦، ٨٩
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ	أبو هريرة	٨٦
أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ	ثوبان	٢٩
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ	أم سلمة	٧٨
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	عائشة	٦٧
أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ	عبدالله بن مسعود	٢٢
تَبْكِينَ، أَوْ لا تَبْكِينَ، مَا زَالَتْ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ	جابر بن عبدالله	٦٠
ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى	أبو أمامة	٧، ١٣، ٢٢

ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى	فضالة بن عبيد	٤٥، ٧٩
الحمام حرام على نساء أمتي	عائشة	٧٧
خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لا	ابن عباس	٣٢
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ	أبو هريرة	٨٨
رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ	أنس بن مالك	٥٤ ، ٨٢
زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا	جابر بن عبدالله	٣٨
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ	أبو هريرة	٦٤
صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي	عبدالله بن مسعود	٧٥
صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ	أبو هريرة	٤٧ ، ٥٠، ٨٠، ٨٥
غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ	جابر بن عتيك	٥٩
فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ	عائشة	٦٠
فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ	ابن عباس	٢٥
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي	أم حميد	٧٤
كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ	سهل بن سعد	٧٦
كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ	عائشة	١٨
كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ	أبو سعيد الخدري	٣٧
كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ	أبو هريرة	٧١، ٧٦، ٩٠
كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ	أبو موسى الأشعري	٥١، ٨٦
كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى	أم عطية	١٠، ١٥، ٦١
لا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاتُ	عائشة	٤٠
لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ	معاذ بن جبل	٨
لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ	ابن مسعود	١٦، ٨٣
لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ،	أبو أمامة	٨٢
لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا	ابن عباس	٥٧، ٦٦، ٨٧
لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم	أبو هريرة	٦٤
لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	ابن عمر	٥٦، ٨٧
لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم	عبدالله بن عمرو	٦٤، ٨٨
لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلا مَعَهَا زَوْجُهَا	أبو سعيد الخدري	٥٦، ٨٧
لا تَشِمْنَ وَلا تَسْتَوْشِمْنَ	أبو هريرة	٤٢
لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ	جابر بن عبدالله	٦٥، ٨٩
لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ	أبو هريرة	٨٦
لا تُنكِح المرأة المرأة، ولا تُنكِح المرأة نفسها	أبو هريرة	٦٧
لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ	أبو موسى الأشعري	٦٧
لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ	عائشة	٦٧
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	عائشة	٦٧
لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا	عبدالله بن عمرو	٨
لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا	عبدالله بن عمرو	٨
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ	أبو هريرة	٥٦، ٨٧
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ	أم حبيبة	١٥
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ	أبو سعيد الخدري	٦٤، ٨٧

لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ	أبو هريرة	٢٦
لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ،	أبو هريرة	٧، ١٣، ١٩، ١٩
لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ	أنس بن مالك	٧
لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى	أبو سعيد الخدري	٧٧
لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا	عبدالله بن عمرو	٢٥
لا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ:	جابر بن عبدالله	٥٨
لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ	المقداد بن الأسود	٣٠
لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد،	معقل بن يسار	٩٠
لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	ابن مسعود	٤١
لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ	ابن عمر	٣٨، ٤٢
لعن المذكرات من النساء والمخنثين من الرجال	ابن عباس	٣٥
لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ	أبو هريرة	٣٥
لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا	أبو جحيفة	٤٢
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ،	أبو هريرة	٣٥
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ ،	ابن عباس	٣٤
لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ	أبو هريرة	٦١
لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ ،	ابن عباس	٣٨، ٤١، ٤٢
لَكِنَّ حَمْزَةَ لا بَوَاكِيَ لَهُ	عبدالله بن عمر	٦١
لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ	عائشة	٦٠
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً	أبو بكرة	١٢
لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ	أبو سعيد الخدري	١٤
لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ	أبو هريرة	٧
لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ وَلا مَنْ	عبدالله بن عمرو	٣٥
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ	أسامة بن زيد	٧١
مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ	عائشة	٧٨ ٧٨، ٨٤
مَا هَذَا يَا مُعَاذُ	معاذ بن جبل	٦، ٢١
الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ	أسماء بنت أبي بكر	٢٧
الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ	ثوبان	٢٩
المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها	ابن عمر	٦٣
مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عمر	٤٨، ٨٠
مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَرْفَعْ	أسماء بنت أبي بكر	٧٧
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ	جابر بن عبدالله	٧٧
مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ،	أبو أيوب الأنصاري	٧٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا	أبو هريرة	٢٦
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي	أم الدرداء	١٣٣
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ	معاوية	٣٩
يُرْخِينَ شِبْرًا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا.	أم سلمة	٤٨، ٨٠
يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ	أم سلمة	٤٩، ٧٥

قائمة المراجع

١- **أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**

صديق بن حسن القنوجي، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٨م

٢- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

مركز الأمم المتحدة للإعلام، المنامة، البحرين، د ت

٣- **أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل**

عنبرة حسين عبدالله الأنصاري، جدة، دار المجتمع، ١٤١١هـ/١٩٩٠م

٤- **أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم بشبه القارة الهندية**

خادم حسين إلهي بخش، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥- **أحاديث الهجرة جمع وتحقيق ودراسة**

سليمان بن علي السعود، برمنجهام، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦- **أحكام الجنائز**

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧- **أحكام القرآن**

محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٨- **أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات**

محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب العامري، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (ملحق بآخر كتاب عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر)

٩- **إحياء علوم الدين**

محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت.

١٠- **أختي المسلمة، كيف تستقبلين مولودك الجديد؟**

نشأت المصري، القاهرة، مكتبةالقرآن، د ت.

١١- **الأخلاق الإسلامية وأسسها**.

عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢- **أخلاق النبي ﷺ وآدابه**

عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الرياض، دار المسلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١٣- **أخلاق النبي في القرآن والسنة**

أحمد بن عبدالعزيز بن قاسم الحداد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٤- آداب الزفاف

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٥- الأدب المفرد

الإمام البخاري، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

أحمد بن محمد القسطلاني، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

١٨- الاستذكار

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ،

١٩- الاستقامة

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠- الاستيعاب في أسماء الأصحاب

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م (مطبوع بحاشية كتاب الإصابة في تمييز الصحابة)

٢١- أسرار الزواج السعيد

بثينة السيد العراقي، الرياض، دار طويق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٢- الأسرة الهامشية

ميشال بارت، و ماري مكنتوش، ترجمة: منى الركابي باسيل، دار الحداثة، ١٩٨٣م.

٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٢٤- أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة

حفصة أحمد حسن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٢٥- أصول علم النفس

أحمد عزت راجح، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، الطبعة التاسعة، د.ت.

٢٦- الاضطرابات العصابية لدى المرأة العاملة

د سميرة محمد شند، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٠م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

٢٧- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**

حمد بن محمد البستي الخطابي، مكة، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكة، دار الباز، د.ت.

٢٩- **إعلان ومنهاج عمل بيجن**

الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، ٢٠٠٢م

٣٠- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة عاطف، د ت

٣١- **الإفصاح عن معاني الصحاح**

يحي بن محمد بن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٣٢- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، د.ن. ١٤٠٤هـ

٣٣- **اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك.**

لورا شلسنجر، بيروت، الدار العربية للعلوم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٤- **إكمال إكمال المعلم**

محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت

٣٥- **إكمال العلم بفوائد مسلم**

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٦- **الإنسان ذلك المجهول**

ألكسيس كاريل، ترجمة: شفيق أسعد فريد، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٧- **بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم الجوزية**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، جمعه: يسري السيد محمد، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٨- **البداية والنهاية**

إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، بيروت، مكتبة المعارف، د.ت.

٣٩- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**

محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: محمد على النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د ت

٤٠- **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**

أحمد عبدالرحمن البنا، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

٤١- **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذهن والهاجس**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

٤٢- **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**

عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي، بيروت، دار الجيل، ط٣، د ت

٤٣- **التبشير والاستعمار في البلاد العربية**

مصطفى خالدي، وعمر فروخ، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٥م

٤٤- **تحرير المرأة في عصر الرسالة**

عبدالحليم محمد أبو شقة، الكويت، دار القلم، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٤٥- **تحريم آلات الطرب**

محمد ناصر الدين الألباني، الجبيل، مكتبة الدليل، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**

محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٤٧- **تحفة المودود بأحكام المولود**

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٨- **التحليل النفسي للشخصية**

فيصل عباس، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٤م

٤٩- **تخريج أحاديث الكشاف**

أحمد بن حجر العسقلاني. (ملحق بكتاب الكشاف للزمخشري)

٥٠- **تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة**

محمد حامد الناصر و خولة عبدالقادر درويش، جدة، مكتبة السوادي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥١- **التعريفات**

علي بن محمد بن علي الجرجاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٢.

٥٢- **تفسير أسماء الله الحسنى**

إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٣- **تفسير التحرير والتنوير**

محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧.

٥٤- **تفسير القرآن العظيم**

إسماعيل بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٥- **التفسير الكبير**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: د عبدالرحمن عميرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٦- **التفسير الكبير أو مفاتح الغيب**

محمد بن عمر التميمي الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٧- **تفسير المنار**

محمد رشيد رضا، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، د ت.

٥٨- **تفسير غريب ما في الصحيحين**

محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٥٩- **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**

محمد تقي العثماني، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ١٤٠٥هـ

٦٠- **التمهيد ج١٢**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، د ن، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٦١- **التمهيد ج١٣**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: محمد الفلاح، المغرب، د.ن.، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٦٢- **التمهيد ج١٧**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، المغرب، د ن، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٣- **التمهيد ج١٩**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، د ن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٤- **التمهيد ج٢١**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، د ن، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦٥- **التمهيد في أصول الفقه**

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

٦٦- **تمهيد في التأصيل (رؤية في التأصيل الإسلامي لعلم النفس)**

عبدالله بن ناصر صبيح، الرياض، دار أشبيليا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٧- **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**

محمد بن جرير الطبري، تحقيق: ناصر الرشيد، وعبدالقيوم عبد رب النبي، مكة، مطابع الصفا، ١٤٠٢هـ

٦٨- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦٩- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**

سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ

٧٠- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**

عبدالرحمن بن ناصر السعدي، جدة، دار المدني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٧١- **جامع البيان في تأويل القرآن**

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٧٢- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**

محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٧٣- **الجامع لأحكام القرآن**

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، د ن، د ت

٧٤- **جلباب المرأة المسلمة**

محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

٧٥- **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**

محمد خير هيكل، بيروت، دار البيارق، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٧٦- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تقديم: علي السيد صبح المدني، جدة، دار المدني، د ت.

٧٧- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د ن، ط٤، ١٤١٠هـ

٧٨- **الحجاب**

أبو الأعلى المودودي، القاهرة، دار الأنصار، د ت .

٧٩- **حجة الله البالغة**

أحمد شاه ولي الدين بن عبدالرحيم الدهلوي، بيروت، دار المعرفة، د ت

٨٠- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ

٨١- **حديث إلى الأمهات، مشاكل الآباء في تربية الأبناء**

دكتور سبوك، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٨م.

٨٢- **حراسة الفضيلة**

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، ط٨، ١٤٢١هـ.

٨٣- **الحرية**

أحمد زكي، الكويت، كتاب العربي، ١٩٨٤م

٨٤- **الحلال والحرام في الإسلام**

يوسف القرضاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٨٥- **خصائص الأنوثة**

محمد سلامة جبر، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٦- **خطر التبرج والاختلاط**

عبدالباقي رمضون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٨٧- **خمسون نهياً شرعياً للنساء**

حسن زكريا فليفل، الاسكندرية، دار الإيمان، الطبعة الأولى، د ت

٨٨- **درء تعارض العقل والنقل**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، د ت

٨٩- **دلائل النبوة**

أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٩٠- **دليلك إلى المرأة**

عدنان الطرشة، كراتشي، دار الكتاب والسنة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩١- **دور الأم في تربية الطفل المسلم**

خيرية حسين طه صابر، جدة، دار المجتمع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٢- **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**

محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود، و علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٩٣- **روائع من أقوال الرسول ﷺ**

عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٩٤- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**

محمود الألوسي البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٩٥- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**

عبدالرحمن السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٦- **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**

محمد بن حبان البستي، الرياض، تحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، دار الشريف للنشر، ١٤١٣هـ

٩٧- **زاد المسير في علم التفسير**

عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

٩٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م.

٩٩- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١**

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٠٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢**

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٠١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣**

محمد ناصر الدين الألباني، الكويت، الدار السلفية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤**

محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦**

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

١٠٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ٧**

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٥- **سلوة الحزين بموت البنين**

أحمد بن يحي بن أبي حجلة التلمساني، تحقيق: مخيمر صالح، عمان، دار الفيحاء، د ت.

١٠٦- **سنن ابن ماجة**

محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

١٠٧- **سنن أبي داود**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٨- **سنن الدارمي**

عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق د. مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

١٠٩- **السنن الكبرى**

أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١٠- **السنن الكبرى**

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١١١- **سنن النسائي بشرح السيوطي**

أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

١١٢- **سير أعلام النبلاء**

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١١٣- **سيرة ابن إسحاق**

محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميدالله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، د ت.

١١٤- **السيرة النبوية**

عبدالملك بن هشام المعافري، بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١٥- **السيرة النبوية الصحيحة**

أكرم ضياء العمري، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١١٦- **سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة**

فريد الأنصاري، الرباط، ألوان مغربية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٧- **شأن الدعاء**

حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٨- **شخصية المرأة المسلمة**

محمد عمر الحاجي، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

١١٩- **شرح السير الكبير**

محمد بن ا لحسن الشيباني، تحقيق: كمال عبدالعظيم العناني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٠- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، الرياض، مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م

١٢١- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**

محمد بن صالح العثيمين، الرياض، مؤسسة آسام، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٢٢- **شرح تهذيب سنن أبي داود**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، د ت

١٢٣- **شرح سنن ابن ماجة**

محمد بن عبدالهادي السندي، بيروت، دار الجيل، د.ت.

١٢٤- **شرح سنن أبي داود**

محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١٢٥- **شرح سنن النسائي**

محمد بن عبدالهادي السندي، (وهو مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي)

١٢٦- **شرح صحيح البخاري للكرماني**

محمد بن يوسف بن علي بن محمد الكرماني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١٤هـ/١٩٨١م

١٢٧- **شرح صحيح مسلم**

يحي بن شرف بن مري الحزامي النووي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.

١٢٨- **شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية**

محمد المختار بن محمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م

١٢٩- **الشمائل الشريفة**

جلال الدين السيوطي، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، د ت، د ن.

١٣٠- **الشيخ ابن باز وقضايا المرأة**

جمع وإعداد أحمد بن عبدالله بن فريح الناصر، الرياض، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣١- **صحة أطفالنا**

عبدالرحمن محمد النجار، مكة، منشورات جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣

١٣٢- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**

علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣٣- **صحيح ابن خزيمة**

محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د ت

١٣٤- **صحيح الأدب المفرد**

محمد ناصر الدين الألباني، الجبيل، دار الصديق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٣٥- **صحيح البخاري**

محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ

١٣٦- **صحيح الترغيب والترهيب**

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م

١٣٧- **صحيح سنن ابن ماجة**

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

١٣٨- **صحيح سنن أبي داود**

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١٣٩- **صحيح سنن الترمذي**

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

١٤٠- **صحيح مسلم**

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤١- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**

أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ.

١٤٢- **صيانة صحيح مسلم**

عثمان بن موسى الكردي أبو عمر بن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٤٣- **الطبقات الكبرى**

محمد بن سعد بن منيع الزهري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت

١٤٤- **طرح التثريب في شرح التقريب**

زين الدين أبي الفضل العراقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٤٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت

١٤٦- **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**

فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم، الرياض، كتاب البيان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

١٤٧- **عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر**

علي بن عطية بن الحسن الهيتي الحموي الشافعي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٤٨- **علم النفس الإسلامي**
معروف زريق، دمشق، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م

١٤٩- **علم النفس الدعوي**
عبدالعزيز بن محمد النغيمشي، الرياض، دار المسلم، ١٤١٥هـ

١٥٠- **علم نفس الدعوة**
محمد زين الهادي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

١٥١- **عمدة التفسير**
أحمد شاكر، د ن ، د ت .

١٥٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**
محمود بن أحمد بدر الدين العيني، بيروت، دار الفكر، د.ت.

١٥٣- **عمل المرأة في الميزان**
عبدالله بن وكيِّل الشيخ، الرياض، دار الوطن، ١٤١٢هـ.

١٥٤- **عمل المرأة في الميزان**
د محمد علي البار، جدة، الدار السعودية للنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥٥- **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**
عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥٦- **عناية الإسلام بالمرأة**
أحمد بن عبدالعزيز الحصين، د. ن. الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ

١٥٧- **عون الباري لحل أدلة البخاري**
صديق حسن على الحسيني القنوجي البخاري، حلب، دار الرشيد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٥٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**
محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

١٥٩- **غريب الحديث**
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٦٠- **الفائق في غريب الحديث**
جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ١٩٩٦م

١٦١- **الفتاة المسلمة والأزمة الأخلاقية في الإعلام المرئي المعاصر من الوجهة التربوية الإسلامية.**
عدنان حسن صالح باحارث، جدة، دار المجتمع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

١٦٢- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت.

١٦٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٦٤- **فتح البيان في مقاصد القرآن**

صديق حسن خان قنوجي، القاهرة، أم القرى، د.ت.

١٦٥- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**

محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، د ت

١٦٦- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تعليق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦٧- **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**

فضل الله الجيلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية، ط٣، ١٤٠٧هـ

١٦٨- **فقه السيرة**

محمد الغزالي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط٧، ١٩٧٦م.

١٦٩- **فقه اللغة**

عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: جمال طلبة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٧٠- **الفقيه والمتفقه**

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق: إسماعيل الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧١- **فلسفة الزي الإسلامي**

أحمد الأبيض، الدار البيضاء، الفرقان، الطبعة الثالثة، د.ت.

١٧٢- **في ظلال القرآن**

سيد قطب، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٧٣- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**

عبدالرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م

١٧٤- **القاموس المحيط**

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

١٧٥- **القرآن والطب**

الحاج محمد وصفي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧٦- **القرآن وعلم النفس**

محمد عثمان نجاتي، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

١٧٧- **قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية**.

مادون رشيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧٨- **القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي**

أبو بكر أحمد باقادر، الإمارات، مؤسسة صندوق الزواج، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

١٧٩- **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**

عبدالوهاب المسيري، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٩٩م.

١٨٠- **قواعد الفقه الإسلامي**

محمد الروكي، دمشق، دار القلم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

١٨١- **قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل**

محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٨٢- **الكاشف عن حقائق السنن**

حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، تحقيق: المفتي عبدالغفار وآخرون، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ

١٨٣- **الكامل في التاريخ**

علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري، تحقيق عبدالله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

١٨٤- **الكبائر**

الحافظ الذهبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

١٨٥- **كتاب السنة**

عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٨٦- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**

جار الله محمود بن عمر الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، د ت

١٨٧- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**

علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٨٨- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**

عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٨٩- **لباس الرجل، أحكامه وضوابطه**

ناصر بن محمد الغامدي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٢٤هـ

١٩٠- **لسان العرب**

محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي،بيروت، دار صادر. د.ت

١٩١- **لماذا تبحث الفتاة عن صديق**

محمد الصوياني، القاهرة، الدار المصرية السعودية، ٢٠٠٤م.

١٩٢- **المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها**

عائشة عبدالرحمن سعيد الجلال، جدة، دار المجتمع، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٩٣- **الماسونية والمرأة**

جمعان بن عايض الزهراني، جدة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٥هـ.

١٩٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

١٩٥- **مجموع الفتاوى**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ

١٩٦- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**

عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرين، الدوحة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م

١٩٧- **مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان**

أحمد القباب الفاسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الرياض، مكتبة التوبة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩٨- **المرأة المسلمة**

وهبي سليمان غاوجي، دمشق، دار القلم، ط٨ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩٩- **المرأة المسلمة المعاصرة**

أحمد بن محمد بن عبدالله أبا بطين، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٠٠- **المرأة المسلمة أمام التحديات**

أحمد بن عبدالعزيز الحصين، القصيم، دار البخاري، ط٥، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

٢٠١- **المرأة المسلمة في وجه التحديات**.

أنور الجندي، تونس، دار بو سلامة، ١٩٨٢م.

٢٠٢- **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير**.

عبدالكبير العلوي المدغري، الرباط، مطبعة فضالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٣- **المرأة بين الفقه والقانون**

مصطفى السباعي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥ د ت.

٢٠٤- **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**

وحيد الدين خان، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٢٠٥- **المرأة في العهد النبوي**

عصمة الدين كركر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م

٢٠٦- **المرأة والشؤون العامة في الإسلام**

محمد الحاج الناصر، بيروت، دار صادر، ٢٠٠١م.

٢٠٧- **المربيات الأجنبيات في البيت العربي الخليجي**

إبراهيم خليفة، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

٢٠٨- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**

علي بن سلطان محمد القارئ، ملتان، المكتبة الإمدادية، ١٩٣٢هـ/١٩٧٢م

٢٠٩- **المستدرك على الصحيحين**

محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢١٠- **المسند**

أحمد بن محمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢١١- **المسند**

أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م

٢١٢- **مسند أبي يعلى الموصلي**

أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٢١٣- **مشكلات تربوية في حياة طفلك**

محمد رشيد العويد، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢١٤- **مشكلات وقضايا تربوية معاصرة**

صالح سالم باقارش و عبدالله علي الآنسي، حائل، دار الأندلس، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢١٥- **المصنف**

عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٢١٦- **المصنف**

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢١٧- **معالم السنن**

حمد بن محمد الخطابي البستي، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢١٨- **المعجم الأوسط**

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢١٩- **المعجم الكبير**

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢٠- **معجم مقاييس اللغة**

أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٢١- **المغني**

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٢٢- **مفتاح دار السعادة**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت .

٢٢٣- **مفردات ألفاظ القرآن**

الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢٤- **المفصل في أحكام المرأة**

عبدالكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٢٥- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مجموعة من المحققين، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٢٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية**

محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٢٢٧- **الملف التربوي مختارات من الصحافة العربية والأجنبية**

بيروت، دار الحدائق، د ت .

٢٢٨- **المنتقى شرح موطأ مالك**

سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٢٢٩- **المنهاج في شعب الإيمان**

الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٣٠- **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**

محمود محمد خطاب السبكي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٣١- **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة**

عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٢٣٢- **الموضة في التصور الإسلامي**

فاطمة بنت عبدالله، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١١هـ

٢٣٣- **موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف**

شفيق بن عبد بن عبدالله شقير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٢٣٤- **الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية**

مفرح بن سليمان القوسي، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٢٣٥- **نحو أسرة مسلمة**

محمود مهدي الاستانبولي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٣٦- **نحو تكافؤ الفرص في التربية**

بير جيوفني، ترجمة: محمد إبراهيم زكي، بيروت، دار الفكر العربي، د ت

٢٣٧- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**

إبراهيم بن عمر البقاعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٢٣٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**

المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٣٩- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**

محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م.

٢٤٠- **نيل الأوطار**

محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م

٢٤١- **هجرة المرأة وجهادها في السنة**

لطيفة محسن محيسن القرشي، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات بجدة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

٢٤٢- **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخاطبة**.

علي محفوظ، مكة المكرمة، دار الباز، د ت.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢

منهج إعداد البحث ٣

خطة البحث ٣

الفصل الأول: الأوامر والنواهي الشرعية المرتبطة بالزوج ٥

أولاً: تعظيم الزوج ٦

١- كادت المرأة أن تؤمر بالسجود لزوجها ٦

٢- رُبطت عبادة المرأة برضا زوجها ٧

٣- حذرت المرأة من إيذاء زوجها ٨

٤- جعلت عدة طلاقها ثلاثة قروء من أجل زوجها ٩

٥- أمرت بالحداد عليه أربعة أشهر وعشراً ١٠

تعظيم الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام ١١

ثانياً: حفظ الزوج من الوقوع في الزنى وانتهاك أعراض الناس ١٢

١- لا تمتنع عن فراشه إذا دعاها ١٢

٢- لا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه ١٣

٣- لا تحد على غيره أكثر من ثلاثة أيام ١٤

٤- أمرت بالقرار في البيت ١٥

٥- لا تصف له امرأة باشرتها ١٦

إعفاف الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام ١٧

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نموذج عملي في التهيؤ للزوج ١٨

ثالثاً: تربية المرأة على طاعة الزوج وعدم مخالفته ١٨

١- لا تصوم إلا بإذن زوجها ١٩

٢- لا تُدخل المرأة في بيت زوجها إلا من رضي ١٩

٣- لا تتصرف في ماله إلا بإذنه ٢٠

٤- إذا دعاها إلى فراشه أجابته ٢١

٥- لا تخرج من البيت إلى بإذنه ٢٢

طاعة الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام ٢٣

رابعاً: الابتعاد عن منغصات الحياة الزوجية ٢٤

١- كفران نعمة الزوج ٢٤

٢- إفساد مال الزوج ٢٦

٣- إفساد العلاقة بينه وبين زوجته الأخرى ٢٦

٤- إبعاد الزينة لغير الزوج والمحارم ٢٧
الابتعاد عن المنغصات مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام ٢٨
نموذج من نساء الرعيل الأول في التعامل مع منغصات الحياة الزوجية ٢٨
خامساً: لا تتسبب في إنهاء الحياة الزوجية ٢٩
١- طلب الطلاق ٢٩
٢- الوقوع في الزنا ٣٠
٣- قطعها الطريق على إرجاعها ٣١
نموذج من محافظة المرأة على استمرارية الحياة الزوجية ٣٢
الفصل الثاني: أوامر ونواهي مرتبطة بلباس المرأة وزينتها ٣٣
أولاً: تمييز شخصية المرأة ٣٤
الجانب الأول: إبراز أنوثة المرأة ٣٤
الجانب الثاني: الرضا بصفات جمالها ٣٧
ثانياً: قصر رؤية جمال المرأة وزينتها على زوجها ومحارمها ٤٤
١- نهيت المرأة عن التبرج وإبداء زينتها للرجال الأجانب ٤٤
٢- أمرت المرأة بالحجاب ٤٦
٣- نهيت المرأة عن لبس ما يصف جسمها ٤٧
٤- أمرت المرأة بإرخاء ذيل ثوبها ٤٨
٥- نهيت المرأة عن ضرب الأرض برجلها حال المشي ٤٩
٦- نهيت المرأة عن التمايل في مشيتها ٥٠
٧- نهيت المرأة عن إشعار الرجال بزينتها ٥١
٨- نهيت المرأة عن خروجها متطيبة ٥١
أثر هذه الأوامر والنواهي على شخصية المرأة ٥١
الفصل الثالث: أوامر ونواهي روعي فيها ضعف المرأة ٥٣
المرأة كالقارورة في الضعف وسرعة الانكسار ٥٤
١- حماية جسد المرأة من الانكسار ٥٥
أ- أمرت المرأة بالقرار في البيت ٥٥
ب- نهيت المرأة عن السفر بغير محرم ٥٦
٢- حماية مشاعر المرأة من الانهيار ٥٧
أ- البكاء على الميت إذا مات ٥٧
ب- إتباع الجنائز ٦١
ج- زيارة القبور ٦١

٣- حماية عرض المرأة من الهتك ٦٢
أ- أُمِرَت بالقرار في البيت ٦٢
ب- نهيت عن السفر بغير محرم ٦٤
ج- نهيت عن الخلوة بالرجل ٦٥
٤- حِمَاية حياتها الزوجية من الفشل ٦٧
الفصل الرابع: أوامر ونواه تقي المرأة من فتن الرجل ٧٠
أولاً: ضبط شخصية المرأة بضبط صفاتها الفطرية ٧٢
١- قصر إبداء الزينة على المحارم والزوج ٧٢
٢- نعومة الصوت ٧٣
ثانياً: تربية المرأة على أفضل القيم التي تقيها الوقوع في الفتنة ... ٧٤
١- أمرت بالقرار في البيت ٧٤
٢- أمرت بالحجاب ٧٥
ثالثاً: سد أبواب افتتان الرجل بها وافتتانها بالرجل ٧٦
١- زنا العينين ٧٦
٢- زنا الأذنين ٨١
٣- فتن الرجل بحركات الجسم ٨٤
٤- فتن الرجل بالرائحة ٨٦
٥- فتن الرجل بالإحياء النفسي ٨٧
٦- فتن الرجل بالملامسة ٩٠
الخاتمة ٩١
فهرس الأحاديث ٩٣
قائمة المراجع ٩٦
فهرس الموضوعات ١١٤